

نزْهَة العِبَاد
بِفَوَائِد زَاد المعَادْ

تَألِيف

أَبِي أَنَس
ماجِد البَنْكانِي





بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بلله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾[1].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً﴾[2].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً، يُصلِحْ لَكُمْ أَعمَالَكُمْ وَيَغفِر لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزاً عَظِيماً﴾[3].

أما بعد :

فإني رأيت الناس على قسمين: فريق قد سمى فكره وعلت همته، وتاقت نفسه إلى معالي الأمور، فلا هو يرضى بالدون من الأجر، أو منـزلاً دون الجنة.

وآخر قد أصبح من أهل الكسل والبطالة والترف الفكري والاهتمامات الرخيصة فلا يعي لماذا خُلق ولماذا وجد على أرض البسيطة، فما الهدف والغاية منه؟

---

[1] : آل عمران (102) .
[2] : النساء (1) .
[3] : الأحزاب (70، 71) .

عنـدما يـدرك المـرء منا شخصه وذاته ويتلمس نـوراً من ربه فإنه يفهم لمــاذا كرمه الله وشــرفه وأســجد له ملائكته ذلك ليكـــون عبـــاده في أرضـــه، ووارث علمه ووحيه "علم النبوة".

وقد طالعت الأسفار والكتب، أتأمل الفريقين لأرى أين ذاك الرجل صاحب النفس التواقة؟ فبان لي نجم في الأفق أسرى بنوره، وأنار بعلمه، نعم، رجل ما عاش لنفسه. لا، بل لأمة بأكملها، همه وتفكيره، بل وحياته موهوبة للخير ونصرة هذا الدين، ذاك هو الإمام الحبر العلامة (ابن قيم الجوزية) أتحف الأنام بموسوعته النبيلة عن الإسلام وحياة خير الأنام محمد ، بحق هو موسوعة الإسلام؟!

ولما رأيت الهمم قد تقاصرت عن النظر في مصنفات هذا الإمام - إلا **من** رحمة الله تعالى- وبخاصة كتابه الموسوم بـ (زاد المعاد) ارتأيت أن أعزم على استخراج الدرر من هذا البحر الزاخر بالفوائد.

وقد جمعت لك أخي القارىء منه تحفاً وجواهر من الفوائد في مصنف أسميته (نزهة العباد بفوائد زاد المعاد).

فالحمد لله الذي يسر لنا طريق الهداية، وأبان لنا طريق العلم، فإن الخلق خُلقوا للعبادة، فقد قال الله تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالأَنسَ إِلا ليَعبُدُون، ما أُريدُ منهم مِنْ رِزقٍ وَمَا أُريدُ أن يُطْعمون**[1].

فهذا تصريحٌ بأن الله خلقهم للعبادة، فحقَّ عليهم الاعتناءُ بما خُلقُوا له.

---

[1] : الذاريات (56، 57) .

وقد وضعت هذه الفوائد لكي يتيسر للقاريء الكريم الانتفاع به، ولكي يأخذ بعضنا بأيدي بعض لنصل جميعاً إلى بر الأمان، وإلى رضى الرحمن سبحانه وتعالى؛ لنفوز بجنة الرضوان، ورؤية الواحد المنان.

وما خابت أمة تناصرت وتعاونت وتناصحت على طريق الخير ؛ فقد صح عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال: "**واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العبدُ في عَونِ أخيهِ**"[1].

وصح عنه أنه قال: "**مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلَ أجْرِ فاعِلِهِ**"[2].

فنسأل الله الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون هذا الكتاب سبباً لهداية كثيرٍ من العباد، وأن يكتب لنا الأجر ويضاعف لنا الثواب، فقد صح عن المصطفى أنه قال لعلي : "**فوالله لأن يهدِي اللهُ بكَ رجلاً واحداً خير لكَ من حمرِ النَّعم**"[3].

هذا وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإخراج هذا الكتاب، وأخص بالذكرِ الأخ الفاضل إحسان العتيبي (أبا طارق)، وكذلك الأخ حمدان الجمهور حيث أكرموني بملاحظاتهم وتنبيهاتهم القيمة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، كما وأشكر الأخ محمدٍ عشا حسونة محقق كتاب زاد المعاد، فقد انتفعت منه كثيراً؛ و "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[4].

---

[1] : جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه .

[2] : رواه مسلم .

[3] : متفق عليه .

[4] : السلسلة الصحيحة رقم (417)، المشكاة رقم (3025)، صحيح الترمذي رقم (1592) .

وأســأل الله أن يجعل أعمالنا في مــيزان حســناتنا، وأن ينفعنا به في يوم الدين يوم لا ينفع مـال ولا بنـون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم .

وأُصلي وأُسلم على نبينا القائل: "**مَنْ دَعَا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجرِ مِثْلَ أجورِ مَن تَبِعَهُ لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجورِهم شَيئاً**"[1].

وكتب
ماجد إسلام البنكاني
أبو أنس العراقي
8 / شعبان / 1422 هـ

الفوائد من مقدمــة زاد المعاد

﴿**يَــا أيُّهَــا النَبِيُّ حَسْــبُكَ اللــهُ وَمَنِ اتَّبَعَــكَ مِنَ المُؤمِنينَ**﴾ . الأنفال (64) .

أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحد [2].

ففي المسند[3] من حديث أبي منيب الجُرشي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

"**بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظِلِّ رمحي،**

---

[1] : رواه مسلم برقم (2674).

[2] قال ابن كثير في "تفسيره" : أنه حسبهم أي كافيهم وناصرهم ومؤيدهم على عدوهم وإن كثرت أعدادهم وترادفت أمدادهم، ولو قل عدد المؤمنين.

[3] (2/ 5671، 515) ط.دار الفكر، وأخرجه أبو داود في اللباس (4031) باب (5)، صحيح الجامع برقم (2831)، الإرواء رقم (1269)، حجاب المرأة المسلمة رقم (104).

وجُعِلَ الذلةُ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم" .

وكما أن الذلة مضــروبة على من خــالف أمــره، فــالعزة لأهل طاعته ومتابعته.

فإن الله هو المتفرد بالخلق والاختيار. قال الله تعالى: **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾**. القصص (68) .

"ما يشاء": فان المشيئة هي الاختيار وانما المراد بالاختيار ها هنا. الاجتباء والاصطفاء [1] فهو اختيار بعد الخلق.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: والمعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه منهم من يشاء لطاعته. وقال يحيى بن سلام: والمعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه ويختار من يشاء لنبوته. تفسير القرطبي (13/ 305).

الفوائــد:

1: فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يسأل عن مسألتين:

ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟

فجواب الأولى بتحقيق. ((لا اله إلا الله))معرفة وإقرارا وعملاً .

وجواب الثانية: بتحقيق ((أن محمـداً رسـول اللـه)) معرفـة وإقرارا؛ وانقياداً وطاعة.

2: والمقصود أن بحسب متابعة الرسول ﷺ تكون العزة والكفاية والنصر؛ كما أن بحسب متابعته تكون الهداية

---

[1] (3) قال ابن عباس رضي الله عنهما: والمعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه منهم من يشاء لطاعته. وقال يحيى بن سلام: والمعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه ويختار من يشاء لنبوته. تفسير القرطبي (13/ 305).
وقال ابن كثير في ((تفسيره)): أي ما يشاء، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فالأمور كلها خيرها وشرها بيده، ومرجعها إليه.

والفلاح والنجاة؛ فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته.

فصل
في ذكر فضائل مكة وخواصها

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى. [1]

أم القرى : القرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى؛ كما أن (الفاتحة) أنها أم القران .

مثابة للناس: أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة؛ ازدادوا له اشتياقاً.

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها.

وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني. [2]

الفوائـــد:

1: الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواهما. [3]

---

[1] قال الله تعالى: **﴿وهذا كتاب أنزلناه مباركٌ مصدقُ الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها﴾**، الأنعام (92).

[2] قال رسول الله ﷺ: **"مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً".**
أخرجه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه الألباني في المناسك (ص21، 42)، والمشكاة (ص 258).

[3] قال رسول الله ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة".** رواه ابن حبان في صحيحه برقم (1027)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (1971).

2: والمسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضاً؛ ولغيره مما يستحب ولا يجب.

3: ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

4: ومن خواصها أيضاً أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .[1]

وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع .

5: ومن خواصها أيضاً أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض؛ ثم المسجد الأقصى وبينهما أربعون عاماً .

6 : ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها، قال تعالى : **ﱡومن يُرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ نذقه من عذابٍ أليمﱠ**.[2]

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه؛ لا كمياتها؛ فان السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها.[3]

---

[1] من حديث أبي أيوب الأنصاري في الصحيحين بلفظ **"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا".**
وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في شرح المنتقى : وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال: "رقيت يوماً في بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر "الكعبة" وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي. الدراري المضية (ص 18-29).
وقال الشافعي رحمه الله: الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان.

[2] الحج (25)

[3] قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: فمجرد الإرادة للظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟!!!
وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه، وفعلها.

فصل
ذكر فضل عشر ذي الحجة في أيام الحج

ومن هذا تفضيلُه بعض الأيام والشهور على بعض فخير الأيام عند الله يومُ النحر وهو يومُ الحج الأكبر، كما في ((السنن)) عنه أنه قال: **"أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ"** .([1])
وقيل: يومُ عرفة أفضل منه، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي.

الحج الأكبر : أي معظم أعمال الحج ومناسكه فيه

الفوائــد:

1. خير الأيام عند الله تعالى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر.

وصيامه يكفر سنتين**(2)**، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة.

ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده؛ ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف**(3)**.

2. وعشر ذي الحجة أفضل الأيام عند الله عز وجل.

---

[1]([3]) أخرجه أبو داود في الحج برقم (1765) باب (19). وعن جابر: "أفضل أيام الدنيا أيام العشر" صحيح الجامع رقم (1133). ويوم القر : هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر من ذي الحجة، لأن الناس يقرون فيه بمنى.

[2]([4]) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام برقم (1162)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي وفيه: **"صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبلُه والسنة التي بعده ..."**.

[3](1) أخرج مسلم في كتاب الحج برقم (1748)، عن عائشة أن رسول الله قال: **"ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: "ما أراد هؤلاء""**.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : **"ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر" قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟**

قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك شيء"[1].

3. وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: **والفجر، وليال عشر**[2].

ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي : **"فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد"**[3].

التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان وبين ليلة القدر وليلة الإسراء

الفوائـد:

[1] (2) أخرجه البخاري في العيدين برقم (969) باب فضل العمل في أيام التشريق. قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين: أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة، فتح الباري (2/460).

[2] (3) سورة الفجر (1،2).

[3] (1) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (11116) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأورده الهيثمي في المجمع (5932/4).

1: تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور؛ وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالي؛ وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

2: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان.

3: ليلة القدر في حق الأمة أفضل لهم؛ وليلة الإسراء في حق رسول الله أفضل له.

4: ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع؛ ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام؛ وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة؛ ولهذا كان لوقفة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة.

فصل
فيما اختاره الله تعالى من الأعمال وغيرها

والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فانه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى.

سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين، هذه الفاء تقتضي السببية: أي بسبب طيبكم ادخلوها. **الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات**[1]،

---

(1) سورة النور (26).

فسرت بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين.

وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهم تعم ذلك وغيره.

فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيث بحذافيره في النار فجعل الدور ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهي حرامُ على غير الطيبين، وقد جمعت كل طيب وهي الجنة.

وداراً أخلصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار.

وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار، ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك بموجب
الحكمة الإلهية.

<u>الفوائد</u>

لما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة0 ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرءاً من الخبائث،كانت النار حراماً عليه،إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها.

فصل
في شرح معاني أسمائه ﷺ

وكلها نعوت ليست أعلاماً محضة لمجرد التعريف، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال.[1]

1: محمد: أسم مفعول من حمد فهو محمد إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها.

2: أحمد: هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره فحمد في الكثرة والكمية وأحمد في الصفة والكيفية.

3: الماحي: هو الذي محا الله به الكفر ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما محي بالنبي ﷺ.

4: الحاشر : فالحشر هو الضم والجمع فهو الذي يحشر الناس على قدمه، فكأنه بعثة ليحشر الناس.

5: العاقب: الذي جاء عقب الأنبياء فليس بعده نبي، فأن العاقب هو الآخر فهو بمنـزلة الخاتم ولهذا سمي العاقب على الإطلاق أي: عقب الأنبياء جاء بعقبهم.

6: المقفّى: الذي قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم.

7: نبي التوبة: فهو الذي فتح به باب التوبة على أهل الأرض.

---

[1] (1) ثبت عنه ﷺ أن له خمسة أسماء، فعن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن لي أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر **الناس** على قدمي، وأنا العاقب" أخرجه البخاري في تفسير سورة الصف برقم (4896)، وأخرجه مسلم في الفضائل برقم (2354)..

8: نبي الملحمة: فهو الذي بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبي وأمته قطُّ ما جاهد رسول الله وأمته.

9: نبي الرحمة: فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم.

أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظله، وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته، فأنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوا من الحياة الطويلة التي لا يزاد بها إلا شدَّةَ العذاب في الآخرة.

10: الفاتح: هو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً.

وفتح به الأعين العمي، والآذان الصُّم، والقلوب الغلف، وفتح الله به أمصار الكفار، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح، ففتح به الدنيا والآخرة، القلوب والأسماع والأبصار والأمصار.

11: الأمين: هو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه.

وهو أمين مَنْ في السماء، وأمين مَنْ في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين.

12: الضحوك القتال: مزدوجان لا يُفرد أحدهما عن الآخر فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطِّب، ولا غضوب، ولا فظٍّ، وقتَّال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

13: البشير : هو المبشر لمن أطاعه بالثواب؛ والنذير لمن عصاه بالعقاب.

14: المنير: هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإنه فيه نوعَ إحراق وتَوهُّج.

فصل في أزواجه

الفوائــد:

1: أن النبي لا يفتقر نكاحه إلي ولي؛وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي لا يشترط في نكاحه الوليُّ؛ وأن ذلك من خصائصه.

2: أن الله سبحانه وتعالى فوق سبع سماواته وأنه سبحانه كان ولي زينب بنت جحش في تزويجها لرسول الله من فوق سمواته .([1])

3: وتزويج رسول الله من زينب بعد أن طلقها زيد وقد تبناه زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنوه .([2])

---

[1] روى البخاري في كتاب التوحيد (7420) من حديث أنس ، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفتخر على نساء النبي وتقول**: (زوجكُنَّ أهاليكُنَّ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات).**

ويستفاد من الحديث أن الله تعالى في السماء، أي فوق السموات السبع ، كما تكاثرت الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة الصحيحة .

[2] قال الله تعال: **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرجُ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنَّ وطراً.** الأحزاب (37) .

وفي هذه الآيات المشتملات على هذه القصة ، فوائد :

منها : الثناء على زيد بن حارثة، وذلك من وجهين :أحدهما : أن الله سماه في القرآن، ولم يسم من الصحابة باسمه غيره .

فصل
في هديه في النكاح ومعاشرته أهله

وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة، ووقع في ((صحيح مسلم)) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حُيَيّ، وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كَبِرَتْ وهبت نوبتها لعائشة.[1]

إذا وهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يُواليَ بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره .

والثاني : أن الله أخبر أنعم عليه، أي: بنعمة الإسلام والإيمان.وهذه شهادة من الله له، أنه مسلم مؤمن، ظاهراً وباطناً ، وإلا فلا وجه لتخصيصه بالنعمة، إلا أن المراد بها، النعمة الخاصة.
ومنها: جواز تزوج زوجة الدّعيّ، كما صرح به .
ومنها : أن التعليم الفعلي، أبلغ من القولي ، خصوصاً ، إذا اقترن بالقول، فإن ذلك نور على نور ==

== "نقل ابن كثير في تفسيره، عن الحسن في قوله تعالى: **وتخفي في نفسك ما الله مبديه** قال : لا ولكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها" (3/491).
ومنها : أن الرسول قد بلغ البلاغ المبين، فلم يَدَع شيئا مما أوحى إليه، إلا وبلغه، حتى هذا الأمر ، الذي فيه عتابه.
ومنها : أن الرأي الحسن لمن استثار في فراق زوجة أن يؤمر بإمساكها مهما أمكن صلاح الحال ، فهو أحسن من الفرقة.
ومنها : أنه يتعين أن يقدم العبد خشية الله على خشية الناس، وأنها أحق منها وأولى.
ومنها : فضيلة أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، حيث تولى الله تزويجها، من رسوله وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات. ومنها : أن المرأة إذا كانت ذات زوج لا يجوز نكاحها، ولا السعي فيه وفي أسبابه، حتى يقضي زوجها وطره منها. تفسير السعدي (4/144—145).
[1] (1) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع برقم (1465).

وكان يطوف على نسائه بغسل واحد [1] ، وربما اغتسل عند كل واحدة ، فعل هذا وهذا .

وكان إذا سافر وقدمَ ، لم يطرق أهله ليلاً ، وكان ينهى عن ذلك.[2]

فصل
في هديه وسيرته في نومه وانتباهه

كان ينامُ على الفراش تارة، وعلى النَّطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رِمالِهِ، وتارة على كساء أسود، قال عبَّادٍ بن تميم عن عمه: رأيتُ رسول الله مُستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.[3]

وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: **"باسْمِكَ اللهم أحيا وأموتُ"** .[4]

وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، وكان يقرأ فيهما: ((قل هو الله أحد)) و ((قل أعوذ برب الفلق)) و ((قل أعوذ برب الناس)) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.[5]

---

[1] (2) عن أنس بن مالك قال : **" أن نبي الله كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ".** أخرجه البخاري برقم (280) باب من طاف على نسائه في غسل واحد.

[2] (3) عن جابر بن عبد الله قال : **"نهى النبي أن يطرق أهله ليلاً"**خرجه البخاري برقم (1707) ، ومسلم برقم (1928) . باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .

[3] (1) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (475)، ومسلم في اللباس برقم (2100). والنطع: بساط من جلد.

[4] (2) أخرجه البخاري في الدعوات برقم (6314).

[5] (3) أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم (5017).

وكان إذا استيقظ من منامه في الليل قال: **"لا إله إلا أنت سبحانك اللهم إني استغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهَبْ لي من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب"** .[1].

وكــان نومه أعــدل النــوم، وهو أنفع ما يكــون من النــوم، والأطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات.

فصل
في العتق

عن النبي أنه قال: **"أيما امرءٍ أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار"** .[2].

هذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل أمتين، فكان أكثر عتقاءه من العبيد، وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر.

والثاني العقيقة فانه عن الأنـثى شـاة وعن الـذكر شـاتان عند الجمهور0 وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان .

والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين شهادة رجل.

والرابع : الميراث.

والخامس : الدية.

---

[1](4) أخرجه أبو داود في الأدب برقم (5061). وصححه ابن حبان (2359) والحاكم(1/540). وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (5061).

[2](1) أخرجه البخاري في كتـاب العتق بـرقم (2517)، ومسـلم في كتـاب العتق برقم (1509).

أنوع المشيات

الأول: التكفأ:

الثاني: التقلع: والتقلع الارتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء.

الثالث: السعي.

الرمل: وهـو أسـرع المشـي مـع تقـارب الخطـا ويسـمى الخَبَب.

النسلان: وهو العدو الخفيف الذي لا يزعج الماشي.

الخَوْزَلي: وهي مشية التمايل وهي مشي يقال: إن فيها تكسراً وتخنثاً.

القهقري: وهي المشية إلى وراء.

الجمزي: وهي مشية يثب فيها الماشي وثباً.

التبختر: وهي مشية أولي العجب والتكبر، وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر في عطفيه وأعجبته نفسه، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة. وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفؤ.

فصل
في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس علي الأرض، وعلى الحصير، والبساط، وقالت قَيْلَة بنت مخرمة: **أتيت رسول الله وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله كالمتخشع في الجلسة، أرعدت من الفرق، ولما**

قدم عليه عديٌّ بن حاتم، دعاه الى منزله، فألف إليه الجارية وسادة يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض، قال عدي: فعرفت أنه ليس بمَلِك.

وكان يستلقي أحياناً، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكئ على الوسادة، وربكا اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه، وكان إذا احتاج في خروجه، وتوكأ على بعض أصحابه من الضعف.

فصل
في هديه عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال:**"اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**.([1])

وكان إذا خرج يقول: **"غفرانك"**.([2])

وكان يستنجي .([3]) بالماء تارة، ويستجمر . ([4]) بالأحجار تارة، ويجمع بينهما تارة.

وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين.

وكان يستتر للحاجة بالهـدف تـارة، وبحـائش النخل تـارة، وبشجر الوادي تارة.

وكان إذا أراد أن يبول في عزازٍ من الأرض –وهو الموضع الصلب- أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُثرى، ثم يبول.

---

[1]([1]) أخرجه البخاري في الوضوء (1/121)، ومسلم في الحيض برقم (375).

[2]([2]) أخرجه الترمذي في الطهارة برقم (7)، وأبو داود في الطهارة برقم (30)، وابن ماجة في الطهارة برقم(300).

[3]([3]) الاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء، ومسحه بالحجر. النهاية.

[4](4) الاستجمار : استعمال الجمار والمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة .

وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمث –وهو اللين الرخو من الأرض- وأكثر ما كان يبول وهو قاعد.

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكر، والخنجه، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل وصب الماء فيه، وتفقده البينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس.

فصل
في هديه في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد مختوناً، أو ختنته الملائكة يوم شقَّ صدره لأول مرة، أو ختنه جدّه عبد المطلب.

وكان يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وأخذه وعطائه ([1]).

، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره([2])، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى، وكان هديه في حلق الرأس تركه كلّه، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه، ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

---

[1] ([1]) رواه الترمذي في الطب برقم (2049)، وابن ماجة في الطب برقم (3499).

[2] ([2]) وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان رسول بالله يُعجِبُهُ التيمُنُ في تعنُّله وترجله وطهوره وفي شأنه كله".**
رواه البخاري في كتاب الطهارة، ومسلم في كتاب الطهارة.

وكان يحب السواك، وكان يستاك مفطراً وصائما، ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنـزل، وكان يستاك بِعُود الأراك.

وكان يكثر التطيب، ويجب الطّيب، وذُكر عنه أنه كان يلي بالنَّورة.

وكـــان يحب الترجُّل، وكـــان يرجِّل نفسه تـــارة، وترجله عائشة تارة.

فصل
في هديه ﷺ في قص الشارب

في "الصحيحين" عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **"خالفوا المشركين، ووفِّروا اللّحى، وأحفوا الشوارب"** .([1])

وفي "صحيح مسلم" عن أنس قال: **وقّت لنا النبي ﷺ في قصّ الشارب وتقليم الأظفار، ألا نترك أكثر من أربعين يوماً وليلة"**.([2])

واختلف السلف في قصّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في "موطئه": يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجز، فيمثّل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحفي الشارب، ويعفي اللّحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه، وقال ابن قاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله.

---

[1] ([1]) أخرجه البخاري في اللباس برقم (10/295)، ومسلم في الطهارة برقم (254)، (259).

[2] ([2]) أخرجه مسلم في الطهارة برقم (258).

قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إخفاء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعه، وأرى أن يُوجع ضرباً من فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر، نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه.

فضل
في سباقه وعيشه
واحتجامه ﷺ

وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارعَ وخطف نعله بيده، ورقَعَ ثوبه بيده، ورقع دلوه، وحلب شاته، وفَلى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللَّبن في بناء المسجد، وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة، وشبع تارة، وأضاف وأُضيف، واحتجم في وسط رأسه، وعلى ظهر قدمه، واحتجم في الأخدعين والكاهل وهو ما بين الكتفين، وتداوى، وكوى ولم يَكتو، ورقى ولم يَستَرق، وحمى المريض مما يؤذيه.

الفوائــد:

وأصول الطب ثلاثة: الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع من كتابه، فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر فقال تعالى: ﴿**وإن كُنتم مرضى أو على سَفرٍ أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائطِ أو لامستم النساءَ فلَم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ سورة النساء (42)، والمائدة (6).

فأباح له التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم، وقال في حفظ الصحة ﴿**فَمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخر**﴾[1]، فأباح للمسافر الفطر في

[1] سورة البقرة (181) .

رمضان حفظاً لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة، وأباح للمحرم حلق رأسه ويستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة، وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله0 فذكر من كل جنس منها شيئاً وصورة، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحِفظ صحتهم، واستفراغ مواد أذاهم، رحمةً لعباده، ولطفاً بهم، ورأفة بهم، وهو الرؤوف الرحيم.

أنواع الضحك

للضحك أسباب عديدة:

1ـ ضحك مما يضحك منه، وهو مما يتعجب من مثله ويُستغرب وقوعه ويندر.

2ـ ضحك الفرح، وهو أن يرى ما يسره أو يباشره.

3ـ ضحك الغضب وهو كثير ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه تعجب الغضبان مما أورده عليه الغضب، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به.

أنواع البكاء

أنواع البكاء :

1: بكاء الرحمة والرقة.

2: بكاء الخوف والخشية.

3:بكاء المحبة والشوق.

4:بكاء الفرح والسرور.

5: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

6: بكاء الحزن ، والفرق بينه وبين بكاء الخوف، أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه أو فوات محبوب ، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك.
والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن، أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين .
ولهذا يقال لما يفرح به : هو قُرَّةُ عين ، وأقرَّ الله به عينَه ، ولما يُحزن : هو سخينةُ العين ، وأسخن الله عينَه بهِ .
7: بكاء الخور والضعف.
8: بكــاء النفــاق ، وهو أن تــدمع العين، والقلب قــاسٍ،

فيظهر صاحبهُ الخشوع وهو من أقسى الناس قلباً.

9: البكاء المستعار والمستأجر عليه،كبكاء النائحة بالأجرة

فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تَبِيـعُ عَبْرتَهـا، وتَبْكي شَـجْوَ

غَيْرها.

10: بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم.
وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت ، فهو بكى ، مقصور ، وما كان معه صوت ، فهو بكاء ممدود على بناء الأصوات .

فصل
في هديه في الصلاة

كان إذا قام إلى الصلاة قال: "الله أكبر" ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: إداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة.

الاستفتاح في الصلاة

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأنواع التي كان يستفتح بها الصلاة.

ثم قال: ولكن صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبي ويجهر به، ويعلّمه الناس.[1]

، وقال الإمام أحمد، أما أنا فأذهب الى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي من الاستفتاح كان حسناً.

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى.

منها جهرُ عمر به يعلّمه الصحابة.

---

[1] أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم (399)، من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/111) من حديث الحكم عن عمرو بن ميمون.

ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها انه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء افضل من الدعاء، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدِلُ ثلث القرآن، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه، ولهذا كان "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله، ويعلّمه الناس في الفرض.

ومنها أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح، بـ "وجهت وجهي" إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما.

ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ "وجهت وجهي" لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك" فإن من ذهب إليه يقول كلّه الى آخره.

القراءة في الصلاة

فإذا فرغ من الفاتحة، أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية.

وكان يصليها يوم الجمعة بـ (ألم تنـزيل السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه في الركعتين، وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطليها. رواه مسلم.[1]

وأما المغرب فكـان هديه فيها خلاف عمل النـاس اليـوم، فإنه صلاها مرة بـ "الأعراف" فرقها في الركعـتين، ومـرة بـــ "الطور" ومرة بـ "المرسلات".

وأما العشاء الآخرة، فقرأ فيها ﷺ بـ "التين والزيتون" ووقت المعاذ فيها بـ "الشمس وضحاها" و "سبح اسم ربك الأعلى" و "الليل إذا يغشى"، ونحوها.

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي "الجمعة" و "المنافقين" كاملتين أو "سورة سبح" و "الغاشية".

وأما قراءته في الأعياد، فتارة كان يقرأ سورتي "ق" و "اقتربت" كاملتين، وتارة سورتي "سبح" و "الغاشية" وهذا

---

[1] في كتاب الصلاة برقم (454)، باب القراءة في صلاة الظهر والعصر.

هو الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخ شيء.

ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده.

المواضع التي يدعو فيها في الصلاة

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن أبي أوفى: **كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ"**.[1]

الرابع: في ركوعه كان يقول: "**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**".[2]

الخامس: في سجوده، وكان في غالب دعائه.

السادس: بين السجدتين.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (446).

[2] أخرجه البخاري في صفة الصلاة (2/233)، ومسلم في الصلاة برقم (484).

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة .[1]

، وحديث فضالة بن عبيد .[2]

، وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنّة بعدهما، والله أعلم.

أنواع الدعاء

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: "**إنه قمن أن يستجاب لكم".([3])**

وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان:

---

[1]([3]) أخرجه مسلم في المساجد برقم (588)، وأبو داود في الصلاة برقم (983)، وابن ماجة في الإقامة برقم (909).

[2](4) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (1481)، والترمذي في الدعوات برقم (3475)، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم (1/218) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (1481) .

[3]([1]) أخرجه مسلم في الصلاة برقم (479)، وأحمد في المسند (1/219)، وأبو داود في الصلاة برقم (876)، والنسائي في الافتتاح (2/217،218).

قمن : حقيق وجدير .

1. دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبي كان يكثر في سجوده من **النوعين**، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.

2: والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاءِ الطالب بإعطاء سؤاله واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: **أجيب دعوة الداع إذا دعان**. [1]

والصحيح أنه يعم النوعين.

3: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الفجر تجري مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبي يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى.

فسورة (قل هو الله أحد) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة.

فصل
اضطجاعه بعد سنة الفجر على شقه الأيمن

وكان يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن، وهذا الذي ثبت عنه في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها. [2]

---

[1] البقرة (187).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأذان برقم (626)،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين برقم(736).

الفوائـد:

وفي إضجاعه على شِقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلَّق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نوماً، لأنه يكون في دَعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شِقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام،

وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفعُ للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم0

فصل
في هديه ﷺ في قيام الليل

قد اختلف السلفُ والخلف في أنه: هل كان فرضاً عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**﴾.[1]

قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون، أمره بالتهجد في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿**يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا**﴾.[2]

، ولم يجيء ما ينسخه عنه.

ثم قال رحمه الله قلتُ: والمقصودُ أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعلهُ وتركه، كالمستحب، والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين

---

(1) الإسراء (79).
(2) المزمل (1).

الفرض والمستحب، فلا يكون قوله: (نافلة لك) نافياً لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب.

** الفوائــد:**

لم يكن يدع قيامَ الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاةِ الكسوف والاستسقاءِ ونحوها، لأن المقصودَ به أن يكون آخرُ صلاة الليل **وتراً**، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصُليت الصبح، لم يقع الوتر موقعَه0 هذا معنى كلامه.

وقد روى أبو داود، وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي قال: **"مَنْ نَامَ عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبحَ أو ذكرَ"**. وإن لهذا الحديث عدة علل.[1]

وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا، ففي الصحيحين منها: ما كان **رسول** الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.[2]

وفي "الصحيح" عنها أيضاً، كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء إلا في آخرِهن.[3]

---

[1] ([1]) أخرجه أحمد في مسنده برقم (11395/ 4)، وأبو داود برقم (1431) في الدعاء بعد الوتر . وقد صححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود برقم (1268).

[2] ([2]) أخرجه البخاري في التهجد برقم (1147)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (738).

[3] ([3]) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم (738).

يوم الجمعة

وكان من هديه تعظيمُ هذا اليوم وتشريفُه، وتخصيصُه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يومُ عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان يقرأ في فجره بسورتي **ألم تنـزيل** و **هل أتى على الإنسان**. ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة.([1])

الفوائـــد:

وسمعت شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبيُّ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يَومِها، فانهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذِكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيثُ اتفقت0 فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة0

الخاصية الثانية: استحبابُ كثرة الصلاة على النبي فيه وفي ليلته لقوله : **"أكثِروا مِنَ الصلاة عليّ يوم الجُمُعة وليلة الجمعة"** .([2])

---

[1] ([1]) أخرج مسلم وغيره في الجمعة برقم (879) باب (17) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة ألم تنـزيل السجدة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر وأن النبي كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين" .

[2] ([2]) عن أنس قال: قال رسول الله : **"أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً"**. السلسلة الصحيحة رقم (1407) وصحيح الجامع رقم (1209).

ورسول الله سيدُ الأنام، ويوم الجمعة سيدُ الأيام، فللصلاةِ عليه في هذا اليوم مزيةٌ ليست لغيره مع حكمة أخرى0

الخاصة الثالثة: صلاةُ الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظمُ من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة، ومن تركها تهاوناً بها، طبع اللهُ على قلبه، وقربُ أهل الجنة يومَ القيامة، وسبقهم إلى الزيادة يومَ المزيد بحسب قربهم من الإمام يومَ الجمعة وتبكيرهم.

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها، وهو أمرٌ مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر.
لحديث ابن عمر كما في "الصحيحين": "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل".

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في اصح القولين، فإن تركه كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي "المسند" مرفوعا: "والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له".([1])

---

[1]([1]) أخرجه أحمد في المسند (719/1)، وأخرجه أبو داود في الصلاة برقم (1051).
وأخرج البخاري في كتاب الجمعة برقم (394)، ومسلم في كتاب الجمعة برقم (851) عن أبي هريرة ، أن النبي قال:**"إذا قلت لصاحبك يوم**

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي : **"من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، سطَعَ له نور من تحت قدمه إلى عنان السَّماء يضيء به يوم القيامة، وغُفر له ما بين الجمعتين"**. ([1])

وذكر سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه.

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيارُ شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتمادُه على حديث ليث، عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة، عن النبي أنه كره الصلاة نِصف النهار إلا يومَ الجمعة. وقال: **"إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يَوْمَ الْجُمَعة"**.([2])

الثانية عشرة: قراءة سورة "الجمعة" و "المنافقين"، أو "سبح" و "الغاشية" في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في "صحيحه" .([3])

الجمعة:أنصت والإمام يخطب فقد لغوت".

قوله: (لغوت) قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

وهذا الأخير هو الراجح، لأنه ثبت عن النبي أنه قال في حديث: **"من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا"** وهو الذي جزم به الإمام ابن خزيمة في صحيحه(3/55).

و قوله : (فلا جمعة له) أي : ليس له الفضل الزائد للجمعة، لا أنه لا تصح صلاته، ولا يسقط عنه التكليف والله أعلم. قاله السندي.

[1] ([1]) عن أبي سعيد الخدري قال: **"من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق"** صحيح الجامع رقم (6346)، الإرواء (619)..

[2] ([2]) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (1083). وضعفه العلامة الألباني في سنن أبي داود برقم (1083) .

[3] ([3]) في الجمعة (877) باب (16) ما يقرأ في صلاة الجمعة، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان هو ابن بلال عن جعفر، عن أبن أبي نافع؛ قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة. وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو

وفيه أيضا: **أنه ، كان يقرأ فيها بـ "الجُمُعة" و هل آتاك حديث الغاشية ثبت عنه ذلك كله .**[1]

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهّال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجة في "سننه" .[2]

من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال:

قال رسول الله : **"إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئا إلا أعطاه، ما لم يسأل حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرّب، ولا سماء، ولا ارض، ولا رياح،**

هريرة الجمعة. فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة **الآخرة** : إذا جاءك المنافقون. قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف. فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله يقرأ بهما يوم الجمعة. وأخرجه أبو داود في الصلاة (1124) والترمذي في الصلاة (519) وابن ماجة في الإقامة(1118) وابن حبان في "صحيحه" (2806).

[1]([4]) والحديث أخرجه مسلم في الجمعة (878) في المصدر السابق من يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق، جميعا عن جرير. قال يحيى: أخبرنا جرير بن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان ==

== بن بشير؛ **قال: كان رسول الله يقرأ، في العيدين وفي الجمعة بـ سبح اسم ربك الأعلى، و هل أتاك حديث الغاشية.**

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (879).

[2]([1]) في إقامة الصلاة والسنة فيها (1084) باب (79) في فضل الجمعة وحسن إسناده الإمام البوصيري في "الزوائد" وأخرجه أحمد في مسنده (15548/5) بلفظ: "سيد الأيام يوم الجمعة ..." الحديث.

ولا جبال، ولا شجر إلا وهنَّ يشفقن من يوم الجمعة".

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في "مسنده".([1])

من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ومن اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج أمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينهما".

وفي سنن أبي داود،([2]) عن عبد الله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المِنبر في يوم الجُمعة:

"ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته".

وفي سنن ابن ماجة، عن عائشة رضي الله عنها، **أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال: "ما على أحدكم إن وجد سعى أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته".([3])**

الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن عمر

---

[1]([2]) برقم (23630/9) وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (1775). وإسناده حسن.

[2]([1]) في الصلاة (1078) باب (219) اللبس للجمعة، وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة(1095) باب (83) ما جاء في الزينة يوم الجمعة. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (1078).

[3]([2]) في إقامة الصلاة (1096) باب (83) ما جاء في الزينة يوم الجمعة. من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريقه أخرجه ابن حبان (2777) وابن خزيمة (1765).

بن الخطاب أمر أن يُجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المُجمر.

السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب "التفريع"([1]).

: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأن أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا، وقد روى الدارقطني في "الإفراد"، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال:

" من سافر من دار إقامته يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة ألا يُصحب في سفره". وهو حديث ابن لهيعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: **بعث رسول الله عبد الله بن**

([1]) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، أبو القاسم فقه أصولي، توفي عند منصرفه من الحج سنة (378)هـ. "الديباج المذهب" (ص/ 146).

رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلل وأصلي مع رسول الله ، ثم ألحقهم، فلما صلى النبي ، رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: اردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم، فقال: "لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم".([1])

وأعلّ هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم.

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإذا خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقا، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي –أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: ليمض على سفره- محمول على هذا، وكذلك قول عمر : الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقا، فهي مسألة نزاع. والدليل: هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى في "مصنفه" .([2])

عن عمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أو غيره، أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتى أصلي، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها. فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن

---

[1]([2]) أخرجه أحمد في مسنده (1966/1) والترمذي في الصلاة (527) باب (28) ما جاء في السفر يوم الجمعة. والطيالسي (2699)، وعبد بن حميد (654) والطبراني في "الكبير" (12081) والبيهقي (3/187). من طرق

[2]([1]) في الجمعة برقم (5536/3) باب السفر يوم الجمعة. ورجال الإسناد ثقات.

أوس بن أوس، قال**: قال رسول الله ﷺ: "من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير**". ورواه الإمام أحمد في "مسنده".([1])

قال الإمام أحمد: غسَّل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة**:** أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد في "مسنده" عن سلمان قال: **قال لي رسول الله ﷺ: "أتدري ما يوم الجمعة؟" قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال: "ولكني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة"**. ([2])

أيضا من حديث عطاء الخراساني، عن نبيشة الهذلي، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: **"إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد**

---

[1]([2]) برقم (16959/6). وابو داود في الطهارة (345) والترمذي في الصلاة (496) والنسائي في الجمعة (1830) باب (10) غسل يوم الجمعة. وابن ماجة في إقامة الصلاة (1087) والدارمي في الجمعة (1547) باب (195) الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات وابن حبان (2781) وابن خزيمة (1767) والبغوي في "شرح السنة" (4/237). وإسناده صحيح. وصححه الألباني في سنن الترمذي برقم (496).

[2]([1]) أخرجه أحمد في مسنده (2377/9) والطبراني في "الكبير" (6089). وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3059/2) وقال: ورى النسائي بعضه. ورواه الطبراني في "الكبير" وإسناده حسن. وفي "المسند" برقم (20746/2) وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3040/2) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، فلا شيخ أحمد وهو ثقة. اهـ. وأورده المنذري في "الترغيب" (2/486/487) وعزاه لأحمد. وقال: وعطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم.

الإمام قد خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، وإن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها".([1])

وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يسم من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".**([2])

،من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه، ومس طيبا إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحدا، ولم يؤذه، وركع ما قضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين".**

التاسعة عشرة: أن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة. وقد تقدم حديث أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك -والله أعلم- أنه أفضل الأيام عند الله، ويقع فيه من الطاعات، والعبادات، والدعوات، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى، ما يمنع من تسجير جهنم فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلّ من معاصيهم في غيره، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

---

[1] ([2]) وفي صحيح البخاري .في كتاب الجمعة (883). وقد تقدم قبل قليل.

[2] ([3]) وفي مسند أحمد . برقم (21788/8) من طريق عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء ﷺ. وهذا إسناد منقطع. حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء، ولكن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة الذكر عن البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة، فإنه لا يفتر عذابها، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الأيام، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعو ربهم ليخفف عنهم يوما من العذاب، فلا يجيبونهم إلى ذلك. [1]

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلا أعطاه،[2]

من حديث أبي هريرة ، قال: قال رسول الله : **"إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، وقال: بيده يقللها".**[3]

من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، عن النبي قال: **"سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله**

---

[1] قال الله تعالى **وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب، قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ظلال، إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار** [غافر – 49/50].

[2] ففي "الصحيحين" أخرجه البخاري في الجمعة (5-9) باب (37) الساعة التي في يوم الجمعة. وطرفاه في (5294) (6400). وأخرجه مسلم في الجمعة (852) باب (4) في الساعة التي في يوم الجمعة. ومالك في "موطئه" في الجمعة (242) باب (7) ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة. وأحمد في مسنده (10306/3) والنسائي في الجمعة (1431) باب (45) ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. وعبد الرزاق (5572) والبغوي في "المرقاة" (1048) وابن ماجة في الإقامة (1137) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة. من طرق من حديث أبي هريرة .

[3] وفي المسند برقم (15548/5) وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (1084) بإسناد حسن وقد تقدم.

فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله عز وجل آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أتاه الله إياه ما لم يسال حراما، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة".

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم معينة، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف **من** قال بعدم تعيينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أو لا؟ على قولين ايضا، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولا.

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها أخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب "المغني" .[1]

فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة في جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وارجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما ارجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في "صحيحه" .

في الجمعة (853) باب (4) في الساعة التي في يوم الجمعة. من طريق مخرمة عن أبيه، عن أبي بردة بن ابي موسى الأشعري .

من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت اباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول

---

[1] هو الإمام الفقيه، موفق الدين ابن قدامة المقدسي. المتوفى سنة (630)هـ. وكتابه "المغني" يعتبر من أهم كتب الحنابلة وكان رحمه الله قد ألفه على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة (334)هـ.

الله ﷺ يقول: **"هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة".**

وروى ابن ماجة، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال**: "إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه" قالوا: يا رسول الله! أية ساعة**

هي؟ قال: "حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها".([1])

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا ارجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال**: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر"**.([2])

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال**: "يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"**.([3])

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة، قلت: المأخذ في كراهيته ثلاثة

---

[1]([1]) أخرجه الترمذي في الصلاة (490) باب (2) ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة. وابن ماجة في إقامة الصلاة (1138). وضعفه الألباني في سنن الترمذي برقم (490).

[2](2) أخرجه أحمد في مسنده (7692/3).

[3]([3]) أخرجه أبو داود في الصلاة (1048) باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة. والنسائي في "المجتبى" في الجمعة (1388) باب (14) وقت الجمعة. وفي "الكبرى" (1697/1) في الجمعة. باب (14) وقت الجمعة. والحاكم (1032/1) وصححه وأقره الذهبي في "التخليص".وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (1048).

أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده.

والثاني: أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه .

والثـالث: سد الذريعة من أن تلحق بالـدين مـاليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية.

فصل
في هديه في الاستسقاء

وثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة وقال: **"اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا"**.[1]

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً مبتذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر – إن صح ففي القلب منه شيء- فحمد الله وأثنى عليه، وكبر، وكان ممن حفظ من خطبته ودعائه: **"الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهم لا إله إلا أنت، الغني أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة لنا، وبلاغاً إلى**

---

[1](1) أخرجه البخاري في الجمعة برقم (932)، ومسلم في الاستسقاء برقم (987).

والاستسقاء : هو طلب السقاية من الله سبحانه وتعالى.

حين"، ثم رفع يديه وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحول إذ ذاك رداءه، وهو مستقبل القبلة وجعل الأيمن على الأيسر وعكسه، وكان الرداء خميصة سوداء، وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة، والناس كذلك، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كالعيد من غير نداء، قرأ في الأولى بع الفاتحة بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية).

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة في غير الجمعة، ولم يحفظ عنه أنه فيه صلاة.

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد رفع يديه، ودعا الله عز وجل.

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة الحجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.[1]

الوجه السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله . وقال بعض المنافقين: لو كان نبيا، لاستسقى لقومه، كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ؛ فقال: **"أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم، ثم بسط يديه، ودعا، فما رد يديه من دعائه، حتى أظلهم السحاب، وأمطروا، فأفعم السيل الوادي، فشرب الناس، فارتووا"**.[2]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده (22003/8) وأبو داود في الصلاة (1168) باب (260) رفع اليدين في الاستقساء ، والترمذي في الصلاة (557) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائي في الاستسقاء (1513) باب (9) كيف يرفع صوته ، والحاكم (1/327) وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (1168).

[2] أخرجه مالك في "موطئه" في الاستسقاء (449) باب (2) ما جاء في الاستسقاء، عن عمرو بن شعيب، مرسلا. ووصله أبو داود في الصلاة (1176) باب (260) رفع اليدين في الاستسقاء. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (1176).

وحفظ من دعائه في الاستسقاء: **"اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت"[1]، "اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا،** مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل". وأغيث في كل مرة استسقى فيها.

واستسقى مرة، **فقام إليه أبو لبابة فقال: يا رسول الله! إن التمر في المرابد، فقال رسول الله : "اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا، فيُسدّ الثعلب مربده بإزاره" فأمطرت، فاجتمعوا إلى أبي لبابة، فقالوا؛ إنها لن تقلع حتى تقوم عريانا، فتُسدّ ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ، ففعل، فاستهلت السماء".**[2]

ولما كثر المطر، سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال **"اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر".**[3]

وكان إذا رأى مطراً، قال: **"اللهم صيباً نافعاً".**[4]

---

[1]([3]) تقدم قبل قليل من رواية ابن ماجه برقم (1270) وأبي داود برقم (1169). وإسناده صحيح في كلا الروايتين. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (1169).

[2]([4]) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/215). وقال: رواه الطبراني في "الصغير" وفيه من لا يعرف.

"ثعلب مربده" ثعلبه: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر، والمربد: موضع يجفف فيه التمر.

[3]([1]) أخرجه البخاري في الاستسقاء (1032) باب (127) ما يقال إذا أمطرت. من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4]([2]) أخرجه مسلم في الاستسقاء (898) باب (2) الدعاء في الاستسقاء. من طريق يحيي بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني، عن أنس. قال: قال انس: أصابنا ونحن مع رسول الله مطر. قال: فحسر رسول الله ثوبه. حتى اصابه من المطر. فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: "لأنه حديث عهد بربه تعالى".

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (571) وأبو داود في الأدب (5100) باب ما جاء في المطر. وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (6/291) وأبو يعلى (3426) وابو

قوله : "حديث عهد بربه"، أي: بتكوين ربه إياه. ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى، فيتبرك بها. قاله النووي رحمه الله تعالى.

وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فسئل عن ذلك، فقال: "لأنه حديث عهد بربه".

وكان إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سرّيَ عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب. قال الشافعي: وروى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا أنه كان إذا استسقى قال:

"اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائماً، اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدراراً".[1]

الشيخ في "أخلاق النبي " (ص/260) والبيقهي (3/359).

[1]([3]) الخبر أخرجه البخاري في الاستسقاء (1031) باب (22) رفع الإمام يده في الاستسقاء. ومسلم في الاستسقاء (895) باب (1) رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء. أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شعبة، عن ثابت، عن أنس. قال: رأيت رسول الله يرفع يديه في الدعاء. حتى يرى بياض إبطيه. وأخرجه من طريق محمد بن المثنى. حدثنا ابن ==

== أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. حتى يرى بياض إبطيه. غير أن عبد الأعلى قال: يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (1029) باب (21) رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء من طريق أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن ابي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال: "أتى رجل أعرابي من أهل البدو خرجنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى كانت

إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. قال: فما

وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة. قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ: **"الدعاء لا يرد عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر"**. وروينا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **"تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة"**.[1]

فصل
في هديه ﷺ في سفره وعبادته

كانت أسفاره دائرةً بين أربعة أسفار: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج، وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتُهُنَّ خرج سهمُها، سافر بها معه، ولما حجّ، سافر بهنَّ جميعاً.

وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم [2]. ونهى أن

الجمعة الأخرى، فأتى الرجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر، ومنع الطريق".

[1] روى البخاري في الجهاد (2949) باب (103) من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس. من حديث كعب بن مالك ؓ. قال: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس. وفي رواية (2950) عنه ؓ بلفظ: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

[2] أخرجه أبو داود في الجهاد (3608) باب (87) في القوم يسافرون يؤمرن أحدهم. من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.
وأخرجه برقم (2609) من حديث أبي هريرة ؓ. وإسناده حسن. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (2609).

يسافر الرجل وحده[1]. وأخبر أن الراكب شيطان، والراكبات شيطانان، والثلاثة ركب[2].

وكان إذا قُدّمت إليه دابته ليركبها، يقول: "بسم الله حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله، الحمد الله، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[3].

وكان يقول: **"اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك**

---

[1] ([2]) أخرجه البخاري في الجهاد (2998) باب (135) السير وحده. من حديث ابن عمر عن النبي قال: "لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده".

[2] ([3]) أخرجه مالك في "موطئه" (1813) باب (14) ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، وابو داود في الجهاد (2607) باب (86) في الرجل يسافر وحده والترمذي في الجهاد (1674) باب (4) ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده والنسائي في "الكبرى" (8849/5).
وحسنه الألباني في الترغيب برقم (3108) وصحيح ابن خزيمة (4/151).
 قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهر ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغلسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي غليه في ماله ويحمل إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. أ. هـ. عون المعبود المجلد الرابع (7/191).

[3] ([4]) أخرجه أحمد في مسنده (753/1) وابو داود في الجهاد (2602) باب)81) ما يقول الرجل إذا ركب. والترمذي (3446) والطيالسي (132) والحاكم (2/99). وصححه ابن حبان على شرط الشيخين (2698) كلهم من حديث علي بن أبي طالب . وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (2602).

من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال" وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن**: "آيبون ثائبون عابدون لربنا حامدون"([1]).**

وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا، كبروا، وإذا هبطوا الأودية ، سبّحوا ([2]).

وكان إذا أشرف على قريبة يريد دخولها قال: **"اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن. ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير اهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها"([3]).**

وذكر عنه انه كان يقول: **"اللهم إني أسألك من خير هذه القرية وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا"**([4]).

---

[1] ([1]) أخرجه أحمد في مسنده (6319/2) والترمذي في الدعوات (3447) وابن حبان (2695) و (2696) والدارمي (2/285) والحاكم (2/254) والبيهقي (5/251/252) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرج مسلم بعضه في الحج (1344) وعبد الرزاق (9232) وأبو داود (2599) وابن خزيمة (2542).

[2] ([2]) هذه الفقرة أخرجها أبو داود عقب الحديث المذكور وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم (6245/5) من طريق ابن جريح، قال: كان النبي وجيوشه..". والثنايا: جمع ثنية، وهي العقبة، لأنها تتقدم الطريق وتعرض

[3] ([3]) أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (543) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم (524) وابن حبان (2709/6) من حديث صهيب وصححه الحاكم (2/100) وأقره الذهبي.

[4] ([4]) أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم (527) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي كان يقصر في السفر، ويتم، ويفطر ويصوم، فلا يصح([1]).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله انتهى، وقد روي: كان يقصر وتتم، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي العزيمة في الموضعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: أن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر ([2]) فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ، قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان([3]) وإن النبي كان يقصر

---

[1] ([1]) ذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2952/2) ط. دار الفكر. وعزاه للبزار، وقال: وفيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به. أهـ. أقول المغيرة بن زياد. قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، له مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

[2] ([2]) أخرجه البخاري في تقصير برقم (1090) باب (5) يقصر إذا خرج. ومسلم برقم (685).

[3] ([3]) ذكره البخاري عقب الحديث المذكور. عن الزهري أنه قال لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان.

قال الحافظ في "الفتح": قوله: (تأولت كما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة. أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويرد الأول أن النبي كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي التخرص في ذلك، والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث

دائما، فركب بعض الرواة من الحديث حديثا، وقال: فكان رسول الله يقصر وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أي: هو.

فصل
في جمعه للصلاة في السفر

 الفوائـد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى. ولم يحدّ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم.

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يَرتَحِل صلى الظهر، ثم ركب، وكان

عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله يقول: **"من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم"** فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع. وفي رواته من لا يحتج به. ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت كما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: "كما تأول عثمان" التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا إتحاد تأويهلما، ويقويه أن الأسباب اختلفت في بتأويل عثمان فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء "إن عائشة كانت تصلي في السفر أربعا، فإذا احتجوا عليها تقول: أن النبي كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون .

إذا أعجله السير، أخَّر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء .

هديه في الصلاة على الغائب

ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

ثم قال : وقال الشيخ الإسلام ابن تيمية الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه ، وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي صلى على الغائب ، وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم ، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً .

أسباب شرح الصدور

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه، قال تعالى: **أَفَمَنْ شَرَحَ الله صَدْرَه للإسْلام فَهُوَ على نُور مِنْ ربِّه**0[1]

[1] الزمر (22).
أي: أفيستوي من شرح الله صدره للإسلام، فاتسع لتلقي أحكام الله، والعمل بها، منشرحاً، قرير **العين**، على بصيرة من أمره، وهو المراد بقوله: "فهو على نور من ربه" كمن ليس كذلك. تيسير الكريم الرحمن (4/291).

وقال تعالى: **﴿فَمَنْ يُرِدِ الله أن يَهْدِيَه يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإِسْلام وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّه يجعلْ صَدْرَهُ ضيِّقاً حَرَجاً كأنَّما يَصَّعَّدُ في السَّماء﴾**[1].

فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر، والشركُ والضَّلال مِن أعظم أسبابِ ضيقِ الصَّدرِ وانحرافه، ومنها: النورُ الذي يقذِفُه الله في قلب العبد وهو نورُ الإيمان، فإنه يشرَح الصدر ويُوسِّعه، ويُفرِحُ القلبَ. فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه. وقد روى الترمذي في ((جامعه)) عن النبي ﷺ أنه قال: **"إذا دخلَ النُّورُ القَلْبَ انفَسَحَ وانشرَحَ قالوا: وما عَلامةُ ذلكَ يارسُولَ الله؟ قال: الإنَابَةُ إلى دارِ الخُلُود والتَّجافي عَنْ دارِ الغُرور والاستِعْدادُ للمَوْتِ قَبلَ نُزوله"**[2].

فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِي، والظلمة الحِسِّية هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضَيِّقه،

ومنها : العلم فانه يشرح الصدر، ويوسعه حتى يكون أَوسعَ من الدنيا، والجهل يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس 0فكلما اتسع علمُ العبد انشرح صدره واتسع ، وليس هذا لكل علم بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ ، وهو العلم النافع ، فأهله أشرح الناس صدراً ، وأوسعهم قلوبا ، وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشاً .

ومنها: الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإقبال عليه، والتنعُّم بعبادته فلا شيء أشرحُ لصدر

---

[1] (2) الأنعام (125).

[2] (1) أخرجه الزبيدي في ((إتحاف السادة المتقين)) (7 / 258)، والطبري (8 / 21) والبغوي في تفسيره (6 / 72)، وابن كثير في تفسيره (3 / 328) وعزاه لعبد الرزاق .

العبد من ذلك، حتى انه ليقولُ أحياناً إن كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذاً في عيش طيب. وللمحبة تأثير عجيبٌ في انشراح الصدر، ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن الله تعالى[1] وتعلُّقُ القلبِ بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن من أحبَّ شيئاً غيرَ الله، عُذِّبَ به، وسجن قلبُه في محبته ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً.

ومن أسباب شرح الصدر: دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفي كُلِّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثير عجيب في ضِيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهم بما يمكنه من المال والجاهِ والنفع بالبدن وأنواع الإحسان فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبُهم نفساً، وأنعمُهم قلباً، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناس صدراً، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمهم هَمَّاً وغمَّاً وقد ضرب رسول الله ﷺ في "الصحيح"[2] مثلاً للبخيل والمتصدق **"كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، كلما هَمَّ المتصدقُ بِصدقةٍ، اتَّسعتْ عليهِ وانبَسطتْ، حَتَّى يَجُرَ ثِيابهُ ويُعفيَ أثَرَهُ، وكلما هَمَّ البَخيلُ بالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كلُّ حَلَقةٍ مكانهَا، ولم تَتَّسِعْ عَليهِ"**. فهذا مَثَلُ انشراح صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثلُ ضِيقِ صدر البخيل وانحصار قلبه.

---

[1] قال الله تعالى: ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال ربي لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى، وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى**﴾ طه (125 ـ 127).

[2] صحيح البخاري في كتاب الزكاة برقم (1443) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: الشجاعة، فان الشجاع منشرح للصدر واسع البطان، متسع القلب، والجبانُ أضيق الناس صدراً وأحصرهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتها، ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحَّرمٌ على كل جبان، كما هو محرم على كل بخيل، وعلى كل مُعرض عن الله سبحانه، غافل عن ذكره وجاهل به وبأسمائه وصفاته، ودينه.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دغل القلب من الصفات المذمومة التي توجب ضيقه وعذابه وتحولُ بينه وبين حصول البُرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التي تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ من انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاماً وغموماً، وهموماً في القلوب، تحصُرُه وتحبسه، وتضِّيقهُ ويتعذَّب بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآ خرة منها ...

والمقصود: أن رسول الله كان أكملَ الخلق في كلِّ صفة يحصُل بها انشراحُ الصدر، واتساعُ القلب، وقُرةُ العي،ن وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقُرَّةِ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الِحسِّي، وأكمل الخلق متابعة له أكملُهم انشراحاً ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره،

وقرة عينه ولذة روحه ما ينال.فهو في ذروة الكمال من شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوزر ولاتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من أتباعه والله المستعان.

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم، وعصمته إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم بحسبِ نصيبهم من المتابعة، فمستقِل، ومستكثر، فمن وجد خيراً، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه[1].

فصل

في هديه في الصيام

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات[2]، وفِطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غايةُ سعادتهما ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع

---

[1] (1) جزء من حديث قدسي أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (2577) "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي" الحديث.

[2] (1) الصيام: هو الإمساك، قال الله تعالى: **إني نَذَرتُ للرَّحمن صوماً أي إمساكاً عن الكلام**. ==

== والمقصود به هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع النية.

والصيام فرض على كل مسلم بالغ عاقل، وهو من أركان الإسلام.

فعن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ثائر الرأس فقال : **يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله شرائع الإسلام، قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً فقال رسول الله : أفلح إن صدق -أو دخل الجنة إن صدق-**. رواه البخاري برقم (1792)، ومسلم برقم (11).

والشاهد من الحديث قوله: "ماذا فرض الله عليَّ من الصيام".

والظمأ من حدّتها وسَوْرتِها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين.

وقال النبي : "**الصَّوم جنَّة**".[1]

وأمر من اشتدت عليه شهوةُ النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.[2]

وكان للصوم رُتب ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير.

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَم حرُم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

فصل
في صيام يوم عرفة

وكان من هديه إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين[3].

---

(1) أخرجه البخاري (4/87) في كتاب الصوم.

(2) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله : "يا معشر الشباب من استطاع منك الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء". أخرجه البخاري (4/101)، ومسلم برقم (1400). الوجاء: الخصاء والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (1658)، ومسلم في كتاب الصوم برقم (1123)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت: (شك الناس يوم عرفة في صوم النبي فبعثت إلى النبي بشراب فشربه).

وصح عنه أن صيامه يُكفِّرُ السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم[4].

الفوائــد:

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

ومنها:أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله0

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم،فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رحمه الله تعالى يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن "يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام" [2] ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه.والله أعلم.

فصل في هديه ﷺ في صيام يومي السبت والأحد وما جاء فيهما

[4] أخرجه مسلم عن أبي قتادة ﷺ في الصيام برقم (1162).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (4 / 17384، 17388 / 6) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وأبو داود في الصوم برقم (3419)، والترمذي (773)، والنسائي في مناسك الحج (3004)، وابن حبان (3603 / 8)، وابن خزيمة (2100) والطبري (17 / 803)، والطحاوي (2/ 71)، والحاكم (1 / 434)، والبيهقي (4 / 298)، والبغوي في المرقاة (1796). صحيح الجامع رقم (8192).

وقد رُوي أنه كان يصومُ السبتَ والأحد كثيراً، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في ((المسند)) وسنن النسائي، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أرسلني ابن عباس ، وناسٌ من أصحاب النبي إلى أمِّ سلمة أسألها ؟ أيُّ الأيام كان النبي أكثرها صياماً ؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول: **"إنهما عيدٌ للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم"**[1].

وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنكرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في ((أحكامه)) من حديث ابن جريج، عن ابن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمِّه الفضل، زار النبي عباساً في بادية لنا، ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف حاله أيضاً، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي قال: **"لا تَصُومُوا يَوم السبتِ إلا فيما افتُرِضَ عليكم، فإن لم يجد أحدكُم إلا لحاءَ عنبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغه"**[2].

---

[1] (1) أخرجه أحمد في مسنده (26812 / 10)، وابن حبان (3646 / 8)، وابن خزيمة (2167)، والطبري (23 / 616)، والحاكم (1 / 436).

[2] (1) أخرجه أحمد في مسنده (27143/ 10)، وأبو داود (2421)، والترمذي (744)، وابن ماجة (1726)، والدارمي (19 / 2)، وابن خزيمة (2162)، وابن

فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب.

وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أمِّ سلمة ، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يومَ السبت بالصوم، وحديث صيامه، إنما هو مع يوم الأحد.

قالوا : ونظير هذا أنه نهى عن إفراده يوم الجمعة بالصوم ، إلا أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده[1]، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرد بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم.

فصل
في هديه في الاعتكاف

حبان (3615 / 8). وقد صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (7358). والإرواء (960).

[1](2) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: **"لا يصومَنَّ أحدكُم يومَ الجمعةِ إلا أن يوماً قَبلهُ، أو يوماً بعدهُ"**.أخرجه البخاري في الصوم برقم (1985) واللفظ له، ومسلم في الصيام برقم (1144).

ونجد ممن يقول في هذه الأيام أن صيام السبت لا يجوز مطلقاً، بل ويقولون أن من صامه أَثِمَ، حتى لو جاء يوم عرفة أو عاشوراء يوم سبت، وقد أفتى كبار العلماء قديماً وحديثاً بجواز صيامه إلا من شذ منهم، فلماذا يلزمون الناس بآرائهم!؟

وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله **تعالى** وجمعيته عليه؛ والخلوة به والأنقطاع عن الأشتغال بالخلق والأشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره

وحبه والإقبالُ عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها؛ ويصير الهم كُلُّه به؛ والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه؛ فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق؛فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنس له؛ ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الأعتكاف الأعظم؛ ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم؛ شرع الأعتكاف في أفضل أيام الصوم؛ وهو العشر الأخير من رمضان.

ولم ينقل عن النبي أنه اعتكف مفطراً قط، بل قالت عائشة: **(لا اعتكاف إلا بصوم)** [1] .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل مالا ينفع في الآخرة .[2]

فصل
في هديه في حجه وعمره

---

[1] أخرجه أبو داود في آخر كتاب الصوم برقم (2473) باب (79) المعتكف يعود المريض، وصححه الألباني في الإرواء (966)، صحيح أبي داود رقم (2135).قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قولها رضي الله عنها: **(لا اعتكاف إلا بصوم)،** فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

[2] قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: قولها رضي الله عنها: **(لا اعتكاف إلا بصوم)،** فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة.

اعتمر النبي ﷺ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة.[1]

الأولى: عمرة الحديبية.

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثم خرج بعد إكمال عمرته.

والثالثة: عمرته التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً.

والرابعة: عمرته من الجعرانة.[2]

والمقصود: أن عمره كلها كانت في أشهر الحج؛ مخالفةً لهدي المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون: هي من أفجر الفجور؛ وهذا دليل على أن الأعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه في عمره إلا أولي الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو العقدة أوسطها ، وهذا مما نستخير الله فيه كان عنده فضل علم فليرشد إليه .

---

[1] (1) عن قتادة قال: **سألت أنساً ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قَسمَ غنيمةَ ـ أراه ـ حنين. قلت كم حج؟ قال: واحدة"**. رواه البخاري في العمرة برقم (1778)، ومسلم في الحج برقم (1253).

[2] (2) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف.

فصل في إعلانه عن حجته

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي ، والتمتع بالعُمرة المفردة على من لم يَسُق الهديَ، منهم: عبدُ الله بن عباس وجماعة.

ولما عزم رسول الله على الحجّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة فقدِموا يريدون الحج مع رسول الله ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصَون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهاراً بعد الظهر لستٍّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه.

 الفوائــد:

ولهذا كان أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي وفي هذا أوضح دليل. على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البتة وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر؛ هذا مقتضى السنة؛ ولا وجه لما ذهب إليه المحددون.

والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين :

أحدهما : من الإحرام ، فإن القارن هو الذي يحرم بالحج قبل الطواف ، إما في ابتداء الإحرام ، أو في أثنائه .

والثاني : أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد ، فإن أتى به أولا وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة ، والمتمتع عليه

سعي ثان عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يكفيه سعي وأحد كالقارن ، والنبي لم يسع سعياً ثانيا عقيب طواف الإفاضة ، فكيف يكون متمتعا على هذا القول ؟ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما يبين أنه لم يَطُفْ طوافين ، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً متفق عليه .

فصل في نسك النفساء وفي أكل المحرم من صيد الحلال

ثم إنه خيرهم عند الإحرام بين الأنساكِ الثلاثة، ثم ندبهم عند دُنوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران، وولَدَتْ أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بذي الحُليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله أن تغتسل، وتستنفر بثوب وتُحرم وتُهِلَّ[1] .

وكان في قِصتها ثلاثُ سُنن:

إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصحُّ من الحائض.

ثم سار رسول الله وهو يلبي بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهم يقرهم ولا ينكر عليهم .

ولزم تلبيته ، فلما كانوا بالرَّوحاء ، رأى حمار وحشٍ عقيراً، فقال: **"دَعوه ، فإنه يُوشِكُ أن يأتيَ صاحِبُه إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا**

---

[1] وقصتها جاءت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم برقم (1218) وغيره.

الحمار، فأمر رسول الله أبا بكر فقسَمَهُ بين الرفاق. (2)

وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يَصِده لأجله، وأما كونُ صاحبه لم يُحرم ، فلعله لم يمرَّ بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته .

وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ : وهبتُ لك ، بل تَصِحُّ بما يدل عليها ، وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري ، وتدل على أن الصيد يُملَكُ بالإثبات وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي ، وعلى التوكيل في القِسمة ، وعلى كون القاسم واحدا .

ثم مضى حتى إذا كان بالأثايةِ بين الرويثة والعرج ، إذا ظبي حاقِفٌ في ظلٍّ فيه سهم ، فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا .

والفرق بين القصة الظبي وقصة الحمار ، أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله ، ووكل من يقفُ عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه .

وفيه دليل : على أن قتلَ المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ ، إذ لو كان حلالا لم تَضِعْ ماليتُه .

فصل فيما جاء في عمرة السيدة عائشة رضي الله عنها()

(2)أخرجه مالك في "الموطأ" (1/351) في الحج، والنسائي (5/182، 183)، وأحمد (3/452).

وللناس في هذه العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك.

أحدهما: أنها كانت زيادة تطيياً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعُمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُضَ عُمرتَها، وتنتقِلَ عنها إلى حج مفرد، فلما حلّت من الحج أمرها أن تعتِمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلكُ أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العُمرةُ كانت في حقِّها واجبة، ولا بد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطوافُ قبل التعريف، فهي على هذين القولين، إما أن تُدْخِلَ الحجَّ على العُمرة، وتصيرَ قارنة، وإما أن تنتقلَ عن العُمرة إلى الحج، وتصيرَ مفردة، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قـرنت، لم يكن بُـدّ من أن تـأتي بعمــرة مفــردة، لأن عمــرة القــارن لا تُجــزيء عن عمــرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طهُرت، وقضت الحجّ، وهذه العمرةُ هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل وغيره من المالكية، ولا يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك :

أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني : سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض ، كما أن حديث صفيَّة زوج النبي أصل في سُقوط طواف الوداع عنها.

الثالث : أن إدخال الحجِّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت.

الخامس: أن التنعيم مِن الحل.

السادس: جوازُ عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمن الفوات أن يُدخِلَ الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبُّها غيره، فإن النبي لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها فإن عمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها أو تكون زيادة محضة وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وإن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها[1]، والله أعلم.

---

[1] (1) أنظر يا رعاك الله إلى هذا الكلام القيم من شيخ الإسلام ابن القيم، ونجد في هذه الأيام من يأتي بعمرتين وثلاث وأكثر من ذلك في سفرةٍ واحدة، ويُحرم من التنعيم، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهم واهمون في ذلك،

فصل في سعيه وتحلله ﷺ و في قصة الذي سقط عن راحلته فمات

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله أن يكفن في ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، وأن يُغَسَّل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلبي .

وفي هذه القصة فيها اثنا عشر حُكماً :

الأول: وجوبُ غسلِ الميت، لأمر رسول الله ﷺ به

الثاني: أنه لا ينجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة لأن نجاسة الموت للحيوان عينية ، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت ، وإن قالوا : لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الثالث: أن المشروعَ في حقّ الميت، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده ، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها ، والثاني : في غسل ابنته بالماء والسدر ، والثالث في غسل الحائض .

الرابع: أن تغيَّر الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّته كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وان كان المتأخَّرون من أصحابه على خلافها.

لأنها أتت بالعمرة قضاءً ولم تعتمر في سفرتها هذه إلا هذه العمرة لأنها حاضت، ولا يوجد دليل على جواز الإتيان بأكثر من عمرة في سفرة واحدة كما يفعله هؤلاء الذين يأتون بأكثر من عمرة، وهذه من الأمور المبتدعة في الدين التي ابتدعها الناس في هذا الزمان، نسأل الله العظيم أن يهدينا لإتباع السنة، والعمل بها.

الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم ، وقد تناظر في هذا عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري بأن رسول الله اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة .

السادس: أن المحرم غيُر ممنوع من الماء والسِّدْر. وقد أختلف في ذلك.

السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسول الله أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو أختلف الحال لسأل0

الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه0

التاسع : أن المحرم ممنوعٌ من الطيب، لأن النبي نهى أن يُمَسَّ طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبِّياً .

وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : **"لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران"** .

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن تُنـزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق .

فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب ، وأصرحها هذه القصة ، فإن النهي في الحديثين الأخيرين ، إنما هو عن نوع خاص من ، الطيب لا سيما الخلوق ، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره .

العاشر : أن المحرِم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ با بالاتفاق، ومختلف فيه. فالأول كل متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة، وغيرها. والثاني: كالخيمة،

والبيت، والشجرة، ونحوها، والثالث: كالمحَمِل والمحَارَةِ، والهوْدَج.

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد أختُلِف في هذه المسألة.

الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لاينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم0

الحكم الثالث عشر: الأعمال بالخواتيم ويبعث الإنسان على ما مات عليه.

فصل
في إفاضته من عرفة

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بن زيد خلفة، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقتِه، حتى أن رأسَها ليُصيب طَرَفَ رَحْلِه وهُو يقولَ: **"أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكم بالسَّكِينةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاع"**[1]، أي: ليس بالإسراع.

وأفاض من طريق المأزِمين[2]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادتُه صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد، أن يُخالف الطريق، ثم جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السيَّر ليس بالسَّريع ولا البطيء، فإذا وجد فجوةً وهو المتسعُ، نصَّي سيره، أي رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً

---

[1] (1) أخرجه البخاري في الحج برقم (1671) باب (94) أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة.

[2] (2)بفتح الميم وإسكان الهمزة، وكسر الزاي تثنية مأزم، وهو موضع معروف بين عرفة والمشعر.

من تلك الرُّبى، أرض للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد، وكان يُلبي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبية.

فصل
في دعائه في المشاعر

فقد تضمنت حجته سِتَّ وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا[1]. والثاني: على المروة[2].

والثالث: بعرفة[3].

والرابع: بمزدلفة[4].

والخامس: عند الجمرة الأولى[5].

---

[1] (1) قرب من الصفا فقرأ: "إن الصَّفا والمروة من شعائر الله" البقرة (159) أبدأ بما بدأ الله به، ثم رمى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة، فوحَّد الله وكبره، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم دعا بين ذلك.

[2] (2)وكان إذا وصل الى المروة، رقى عليها، واستقبل البيت، وكبّر الله ووحّده، وفعل كما فعل على الصفا.

[3] (3) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير". أخرجه مالك في الموطأ (1/422)، والترمذي (3579)، وصححه الألباني في الصحيحة (4/807).

[4] (4) عندما أتى موقِفَه عند المشعر الحرام، فاستقبل القِبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

[5] (5) تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القِبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة. أخرجه البخاري (3/464) في الحج.

والسادس: عند الجمرة الثانية[6].

فصل
في هديه في الضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام ولم يُعرف عنه ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالى: **أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام**[2].

والثانية: قوله تعالى: **ويذكر اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام**[3].

والثالثة: قوله تعالى: **ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله**

ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. ثمانية أزواج[4].

الرابعة: قوله تعالى: **هديا بالغ الكعبة**[5].

فدل على أن الذي يبلُغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط علي بن أبي طالب . والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة هي ثلاث: الهديُ، والأُضحية، والعقيقة.

---

[6] (6) وأتى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القِبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأولِ. نفس التخريج السابق.

[2] ([4]) الأنعام (1).

[3] ([1]) الحج (28).

[4] ([2]) الأنعام (142 ـ 143).

[5] ([3]) المائدة (95).

فصل
في هديه في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا صخاباً ولا فظاً.

وكان يكرهُ أن يُستعملَ اللفظُ الشريفُ المصونُ في حقِّ من ليس كذلك، وأن يُستعملَ اللفظُ المهين المكروه في حقِّ من ليس مِن أهله.

فمن الأول منعُه أن يُقال للمنافق ((ياسيدنا)) وقال: ((فإنه إن يكُ سيداً فقد أسخطتُمْ ربكم عزوجل)) [1].ومنعه أن تسمى شجرةُ العنب كرماً، ومنعُه تسمية أبي جهل بأبي الحكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي **شريح**، وقال: ((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم)) [2].

ومن ذلك نهيهُ للمملوك أن يقولَ لسيِّده أو لسيدته: ربي وربتي، وللسيَّدِ أن يقولَ لمملوكِهِ: عبدي، ولكن يقولُ المالكُ: فتاي وفتاتي، ويقول المملوكُ: سيدي وسيدتي[3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (23000 / 9) من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن نبي الله قال: "لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم، فقد أسخطتم ربكم عزوجل"، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (760)، وأبو داود في الأدب (4977) باب (83). السلسلة الصحيحة رقم (370)، صحيح الجامع رقم (7405).

(2) أخرجه أبو داود في الأدب (4955) باب (70)، والنسائي في آداب القضاة (5402)باب(7). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (4955).

(3) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولن لمملوكه ربي وربتي، ليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنهم المملوكون والرب الله عزوجل". أخرجه البخاري في العتق برقم (2552)، ومسلم في الألفاظ من الأدب برقم (2249) .

وقال لمن ادَّعى أنه طبيب ((أنت رجلٌ رفيقٌ، وطبيبُها الذي خلَقهَا)) [1].

والجاهلون يُسمُّون الكافر الذي له علمٌ بشيء من الطبيعة حكيماً، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قولُه للخطيب الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى (بئس الخطيب أنت)) [2].

ومن ذلك قوله: **"لا تقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانَ، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ ما شاءَ فُلانٌ"**. [3]

وقال له رجل: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ، فقال: **((أجعلتني لله نداً؟ قُل: ما شاءَ الله وحْدَهُ))**[4].

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قول من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللهِ وبكَ، وأنا في حَسبِ اللهِ وحسبكَ، ومالي إلا الله وأنتَ، وأنا متوكِّل على الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله وحياتك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل

---

[1] (1) أخرجه أحمد في مسنده (17500 / 6)، وأخرجه أبو داود في الترجل (4207) باب (18). السلسلة الصحيحة رقم (1537)، والمشكاة رقم (3471)، صحيح الجامع برقم (1481).

[2] (2) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة برقم (870).

[3] (3) أخرجه أحمد (23325 / 9) عن حذيفة، وأخرجه أبو داود في الأدب برقم (4980) باب (84)، والنسائي في ((اليوم والليلة)) برقم ((985)، والطحاوي في ((مشكل الآثار)) برقم ((236))، وابن حبان برقم (5725)، والبيهقي (3 / 216). السلسلة الصحيحة رقم (137)، صحيح الجامع رقم (7406).

[4] (4) أخرجه أحمد في مسنده (1839 ـ 1964 / 1)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) برقم (988)، وابن ماجة برقم (2117)، والبيهقي (3 / 217)، والطبراني في الكبير (13006).

فيها قائلها المخلوق نِداً وهي أشد منعاً وقُبحاً من قوله: ما شاءَ الله وشئتَ.

فأما إذا قال: أنا باللهِ، ثم بك، وما شاء اللهُ، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث

الثلاثة: "لا بَلاغَ لِيَ إلا باللهِ ثُمَّ بكَ" [1].

وكما في الحديث المتقدم الإذن أن يُقال: ما شاء اللـهُ ثم شاءَ فلان.

فصل
في النهي عن شتم الدهر

تُطلق ألفاظُ الذمِّ على مَن ليس مِن أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر، وقال: "**إنَّ الله هو الدهر**" وفي حديث آخر: **يقول الله عزوجل: "يُؤذيني ابنُ آدمَ فيسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدي أقلبُ الليل والنهارَ"** [2].

---

[1] أخرجه البخاري في الأيمان والنذور برقم (6653) باب (8)، ومسلم في الزهد (2964).

[2] أخرجه البخاري في التفسير برقم (4826)، ومسلم في الألفاظ من الأدب رقم (2246).

قال الحافظ في ((الفتح)) (12 / 205): قال المحققون: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جري هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهة بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا، وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث "أنا الدهر أقلب ليله ونهاره" فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. أ ه.

وفي حديث آخر: "**لا يقولنَّ أحدكُم: يا خيبةَ الدَّهرِ**"[(3)].

في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة.

إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلقٌ مسَخرٌ من خلق الله، منقادٌ لأمره، مذللٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ من لايستحق الضرر، وأعطى من لا يستحقُّ العطاءَ، ورفع من لا يستحقُّ الرفعة، وحرم من لا يستحقُ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلمِ الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ من الجهال يُصرِّح بلعنه وتقبيحِه.

---

[3](3) أخرجه البخاري في الأدب برقم (6182) من حديث أبي هريرة .صحيح الجامع رقم (7768)، صحيح الترغيب (3/65).

فيه النهي عن سب الدهر لأن سب الدهر هو سب للخالق سبحانه وتعالى لأنه هو خالق الدهر ومصرفه ومقلبه، فنهوا عن سب الدهر لكي لا يقعوا في سب خالقه سبحانه وتعالى ==

== وفي رواية للبخاري: "لا تسمّو العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر". كتاب الأدب برقم (6182).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: هل يقال "هذا زمان أقشر" أو "الزمن غدار" أو (يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه"؟

فأجاب قائلا: هذه العبارات التي ذكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام، ولا يجوز، لأن ما حصل في الزمن فهو من الله عز وجل، فمن سبّه فقد سبّ الله، ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: "يؤذيني ابن آدم، يسبّ الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار".

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله تعالى عن لوط عليه الصلاة والسلام: "وقال هذا يومٌ عصيب" هود (77). أي شديد، وكل الناس يقولون: "يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه" إذا قصد يا خيبتي أنا، فهذا لا بأس به، وليس سباً للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سبٌ له فلا يجوز. أ.هـ. فتاوى العقيدة (ص 714-715).

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبعَ الحقُّ فيها أهوائهم لفسدتِ السمواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، وحَمِدوا الدهرَ وأثنوا عليه.

وفي حقيقة الأمر، فربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانِعُ، الخافضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من شيء، فمسبتهم للدهر مسبَّة لله عزوجل، ولهذا كانت مؤذيةٌ للربِّ تعالى، كما في ((الصحيحين)) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺقال: **"قالَ اللهُ تعالى: يؤذيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ"**[1].

فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه للهِ، أو الشركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وأن اعتقد أن الله وحده الذي فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله، فقد سب الله.

ومن هذا قوله ﷺ: **"لا يقولنَّ أَحدكُم: تَعِسَ الشيطانُ فإنهُ يتعاظم حتى يكون مِثلَ البيتِ، فيقول: بقوتي صرعتُهُ، ولكن ليقلْ: بسم اللهِ، فإنهُ يتصاغرُ حتى يكونَ مِثلَ الذبابِ"**[2].

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى اللهُ الشيطان، وقبح اللهُ الشيطان، فإن ذلك كُلَّهُ يُفرِحُه ويقول: علم ابن آدم أني قد نِلته بقوتي، وذلك ممَّا يُعينه على إغوائه، ولا يُفيده شيئاً، فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم من مسَّه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفعُ له، وأغيظُ للشيطان.

فصل
في هديه ﷺ في أذكار العطاس

[1] سبق تخريجه.

[2] (1) أخرجه أحمد في مسنده (7 / 20614 ـ 20615) وأبو داود في الأدب (4982) باب (85) واللفظ له. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (4982).

ثبت عنه أنه قال: **"إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب، فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشيطان**". ذكره البخاري.[1]

وثبت عنه في ((صحيحه)) [2]: **"إذا عَطَسَ أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل لهُ أخوهُ أو صاحبهُ: يرحمكَ اللهُ، فإذا قالَ لهُ: يرحمك الله، فليقُل: يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالكُم**".

وفي ((الصحيحين)) عن أنس: أنه عَطَسَ عنده رجلان، فشمت أحدهما، ولم يُشمت الآخر، فقال الذي لم يُشمتهُ: عَطَسَ فلانٌ فشمتهُ، وعَطَسْتُ، فلم تُشمتني، فقالَ: "هذا حَمِدَ اللهَ، وأنت لم تحمدِ الله"[3].

سَمته وشَمته: بالسين والشين فقيل: هما بمعنى واحد قاله أبو عبيد وغيره قال: وكل داع

بخير فهو مشمت ومسمت وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السَّمت وبعوده إلى حالته من السكون والدعة،فان العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً0

وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عزوجل عنه ما يشمت به أعداءَه فشمته: إذا أزال عنه الشماته كقرَّدة البعير : إذا أزال قرادَه عنه0

---

[1] ([2]) في الأدب برقم (6226) باب (128) إذا تثاءب فليضع يده على فيه.

[2] ([1]) في الأدب برقم (6224) باب (126).

[3] ([2]) أخرجه البخاري في الأدب برقم (6221) باب (123)، ومسلم في الزهد برقم (2991).

وقيل: هو دعاء بثباته على قوائمه في طاعة الله0.
مأخوذ من الشوامت وهي القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشيطان لا عاظته بحمدِ الله على نعمة العطاس وما حصل له به من محاب الله فان الله يحبه.

ظاهر الحديث هو أن التشميت فرض على كل من سمع العاطس يحمد الله أن يشمته، ولا يُجزئ تشميت الواحد عنهم

 الفوائــد:

وقد روى أبو داود[1]: **أن رجلاً عطس عند النبي فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله : "وعليك السلام وعلى أمك" ثم قال: "إذا عطس أحدكم فليحمد الله"0**

قال: فذكر بعض المحامد وليقل من عنده((يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم))0

وفي السلام على أم هذا المسلم نكتةً لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو، ونكته أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمه ونسبه إليها، فكأنه أمّي محض منسوب إلى الأم باقٍ على تربيتها لم تربه الرجال وهذا أحد الأقوال في الأمي أنه الباقي على نسبته إلى الأم0 وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يحسن الكتابة ولا يقرأ الكتاب وأما

[1] في الأدب برقم (5031) باب (99) ماجاء في تشميت العاطس من حديث سالم بن عبد الله ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (5031).

الأمي الذي لا تصح الصلاة خلفه، فهو الذي لا يصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة0

ونظير ذكر الأم ها هنا ذكر هن الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية فيقال له: اعضض هن أبيك، وكان ذكر هن الأب ها هنا أحسن تذكيراً لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو هن أبيه فلا ينبغي له أن يتعدى طوره كما أن الأم ها هنا أحسن تذكيراً له، بأنه باق على أمته والله أعلم بمراد رسوله ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها0

فصل

في هديه في أذكار السفر وآدابه

صح عنه أنه قال: "**إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله فاصرفه**

عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به" قال: ويسمي حاجته[1].

فعوّض رسول الله أمته بهذا الدعاء عما كان أهل الجاهلية من الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ولهذا سمي ذلك استقساماً، وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب وعَّوضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وإفتقار وعبودية وتوكل وسؤال لمن بيده الخير كله الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطيع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا طالع أهل الشرك والشقاء والخذلان الذين يجعلون مع الله إلها آخر، فسوف يعلمون0

فتضمن هذا الدعاء الإقرار بوجوده سبحانه والإقرار بصفات كماله من كمال العلم والقدرة والإرادة والإقرار بربوبيته ، وتفويض الأمر إليه ، والاستعانة والتوكل عليه ، والخروج من عهدة نفسه، والتبرِّي من الحول والقوة إلا به، واعتراف العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وارادته لها، وأن ذلك كله بيد وَلِّيه وفاطرِهِ وإلههِ الحق .

والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقام بقدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً الذي لايذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك، وان رضي بالمقدور بعدها، فذلك علامة سعادته0

---

[1](1) رواه البخاري في التهجد برقم (1162) باب (25). وهو دعاء الاستخارة.

فصل فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صح عنه : **"الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، فإنها لا تضره ، ولا يخبر بها أحداً ، وإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ، ولا يخبر بها إلا من يحب" .**[1]

وأمر من رأى ما يكرهه أن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأمره أن يصلي .

فأمره بخمسة أشياء : أن ينفث عن يساره ، وأن يستعيذ بالله من الشيطان ، وأن لا يخبر بها أحداً ، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه ، وأن يقوم يصلي ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة بل هذا يدفع شرها .

فصل في ألفاظه كان يكره أن تقال

---

[1] رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (3292) ومسلم في كتاب الرؤيا برقم (2262).

فمنها أن يقول : خبثت نفسي أو جاشت نفسي وليقل لقست . ومنها : أن يسمي شجر العنب كرما نهى عن ذلك وقال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة .

وكره أن يقول الرجل : هلك الناس ، وقال : **"إذا قال ذلك فهو أهلكهم"** ([1])، وفي معنى هذا فسد الناس وفسد الزمان ونحوه .

ونهى أن يقال : ما شاء الله وشاء فلان بل يقال ما شاء الله ثم شاء فلان فقال له رجل ما شاء الله وشئت ، **"فقال أجعلتني لله نداً ؟ قل : ما شاء الله وحده"** .([2])

وفي معنى هذا : لولا الله وفلان لما كان كذا ، بل هو أقبح وأنكر ، وكذلك : أنا بالله وبفلان ، وأعوذ بالله وبفلان ، وأنا في حسب الله وحسب فلان ، وأنا متكل على الله وعلى فلان ، فقائل هذا قد جعل فلانا ندا لله عز وجل . ومنها أن يقال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته . ومنها : أن يحلف بغير الله صح عنه أنه قال : **"من حلف بغير الله فقد أشرك" .**([3])

ومنها : أن يقول في حلفه هو يهودي أو نصراني ، أوكافر إن فعل كذا. ومنها : أن يقول لمسلم يا كافر .

ومنها : أن يقول للسلطان ملك الملوك ، وعلى قياسه قاضي القضاة . ومنها : أن يقول السيد لغلامه وجاريته : عبدي وأمتي ، ويقول الغلام لسيده : ربي ، وليقل السيد : فتاي وفتاتي ، وليقل الغلام : سيدي وسيدتي . ومنها : سب الريح إذا هبت بل يسأل الله خيرها وخير ما أرسلت به ويعوذ بالله من شرها وشر ما أرسلت به .

---

[1]([1]) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2623) ، باب النهي من قول هلك الناس .
[2]([2]) السلسلة الصحيحة رقم (139) .
[3]([3]) صحيح الجامع رقم (6204) .

ومنها : سب الحمى نهى عنه ، وقال : **"إنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد".**[1]

ومنها : النهي عن سب الديك ، صح عنه أنه قال : **"لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة".**[2]

ومنها : الدعاء بدعوى الجاهلية ، والتعزي بعزائهم ، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها وللأنساب ، ومثله التعصب للمذاهب والطرائق والمشايخ وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية وكونه منتسبا إليه فيدعو إلى ذلك ويوالي عليه ويعادي عليه ويزن الناس به ، كل هذا من دعوى الجاهلية. ومنها : تسمية العشاء بالعتمة تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء .

ومنها : النهي عن سباب المسلم ، وأن يتناجى اثنان دُون الثالث ، وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى .

ومنها : أن يقول في دعائه: **"اللهم اغفر لي إن شئت وارحمني إن شئت".**[3] ومنها : الإكثار من الحلف .

ومنها : كراهة أن يقول : قوس قزح لهذا الذي يرى في السماء .

ومنها : أن يسأل أحداً بوجه الله .

ومنها : أن يسمى المدينة بيثرب .

---

[1] رواه مسلم في كتاب البر والصلة برقم (6515).

[2] صحيح الجامع برقم (7314) .

[3] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله **: "إذا دعا أحدكم فلا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت و ليعزم المسألة و ليعظم الرغبة فإن الله لا يعظم عليه شيء أعطاه ." .**رواه مسلم .

ومنها : أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك . ومنها : أن يقول صمت رمضان كله ، أو قمت الليل كله .

ومن الألفاظ المكروهة الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة .

ومنها : أن يقول أطال الله بقاءك وأدام أيامك وعشت ألف سنة نحو ذلك.   ومنها : أن يقول الصائم وحق الذي خاتمه على فم الكافر .

ومنها : أن يقول للمكوس حقوقا ، وأن يقول لما ينفقه في طاعة الله غرمت أو خسرت كذا وكذا ، وأن يقول أنفقت في هذه الدنيا مالا كثيرا .

ومنها : أن يقول المفتي : أحل الله كذا وحرم الله كذا في المسائل الاجتهادية ، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه .

ومنها : أن يسمي أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات ، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية، فلا إله إلا الله كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان والدنيا والدين .

ومنها : أن يحدث الرجل بجماع أهله وما يكون بينه وبينها ، كما يفعله السفلة .

ومما يكره من الألفاظ : زعموا ، وذكروا ، وقالوا ، ونحوه .

ومما يكره منها أن يقول للسلطان : خليفة الله ، أو نائب الله في أرضه ، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب ، والله سبحانه وتعالى خليفة الغائب في أهله ووكيلُ عبده المؤمن .

وليحذر كل الحذر من طغيان أنا ولي وعندي ، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون ، فأنا خير منه لإبليس ، ولي ملك مصر لفرعون ، و إنما أوتيته على علم عندي لقارون .

وأحسن ما وضعت أنا في قول العبد : أنا العبد المذنب المخطىء المستغفر المعترف ونحوه ، ولي في قوله لي الذنب ولي الجرم ولي المسكنة ولي الفقر والذل ، وعندي في قوله : **"اغفر لي جدي ، وهزلي ، وخطئي ، وعمدي ، وكل ذلك عندي" .**[1]

فصل في هديه في الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث

لما كان الجهاد ذروة سَنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله في الذِّروةِ العُليا منه، واستولى على أنواعه كُلِّها فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسِّنَانِ (جمع أسنة: نصل الرماح) وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العَالَمِينَ ذكراً ، وأعظمهم عند الله قدرا .

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: ولما كان جهاد أعداءِ الله في الخارج فرعاً على جهادِ العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي : **"المجاهِدُ مَنْ جاهد نفسَهُ في طاعةِ**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6036) ، ومسلم برقم (2719) .

الله، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه"[1].كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدوا في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمرت به، وتترك ما نُهيت عنه، ويحاربها في الله، لم يُمكنه جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكنهُ جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهرُ له، متسلط عليه، لم يُحاربه في الله ن بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُثبطُ العبد عن جهادهما، ويُخذله، ويرجفُ به، ولايزال يُخيل له ما في جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوتِ اللذاتِ، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهادهُ هو الأصل لجهادهما، وهوالشيطان، قال الله تعالى: ﴿**إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا**﴾[2].والأمر باتخاذه عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في محاربته ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتُر، ولا يُقصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أُمِرَ العبدُ بمحاربتها وجهادها.

واختلفت عبارات السلف في حقِّ الجهاد.

فقال ابن عباس في حق الجهاد هو استفراغ الطاقة فيه وألايخاف في الله لومة لائم.'

وقال مقاتل: اعملوا لله حق عمله واعبدوه حق عبادته.

وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى.

---

[1] (1) أخرجه أحمد في مسنده (24022 / 9) من حديث فضالة بن عبيد، وابن حبان (4862)، وابن ماجة (3934)،والبزار (1143). السلسلة الصحيحة رقم (549)، صحيح الجامع رقم (6679).

[2] (2) سورة فاطر (6).

قال النبي : "**بعثت بالحنيفية السمحة**"[3].

فصل
في مراتب الجهاد

لما كان الجهاد ذروةَ سنام الإسلام وقبته، ومنازلُ أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخِرة.

 الفوائــد:

إذا عُرِفَ هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان، وجهادُ الكفار، وجهاد المنافقين، فجهاد النفس أربعُ مراتب أيضاً:

إحداها: أن يُجاهِدَها على تعلُّم الهُدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلمُه، شقيت في الدَّارين.

الثانية: أن يُجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرَّدُ العلم بلا عمل إن لم يَضُرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يُجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمهُ، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله مِن الهُدى والبينات، ولا ينفعُهُ علمُهُ، ولا يُنجيه مِن عذاب اللهِ.

الرابعة : أن يُجاهِدَها على الصبر على مشاقٌ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمَّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَّبَّانيين، فان السلفَ مُجمعُونَ على أن العَالِمَ لا يستحِقَ أن يُسمى ربانياً حتى يعرِفَ الحقَّ، ويعملَ به، ويُعلِّمَه، فمن علم وعَمِلَ وعلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيماً في ملكوتِ السموات.

---

[3] جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (22354 / 8) من حديث أبي أمامة .

وأما جهادُ الشيطان: فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقي إلى العبد مِن الشبهات والشُّكوكِ القادحة في الإيمان.

الثانية : جِهادهُ على دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهواتِ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين ، والثاني يكون بعدَه الصبر. قال تعالى: ﴿**وَجَعلْنا مِنهُمْ أئمةً يَهدُونَ بأمرِنَا لَمَّا َصَبرُوا وكانُوا بآياتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[1] فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإرادات الفاسدة واليقيُن يدفع الشكوكَ والشبهات.

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب:بالقلب، واللِّسان، والمالِ، والنفسِ، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

وأما جهادُ أرباب الظلم، والبِدعِ، والمنكرات فثلاث مراتبَ:الأولى: باليدِ إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فان عَجَزَ، جاهد بقلبه[2].

---

[1] السجدة (24).
قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: وإنما نالوا هذه الدرجة العالية (لما صبروا) على التعلم والتعليم، والدعوة إلى الله، والأذى في سبيله ، وكفوا نفوسهم عن جماحها في المعاصي ، واسترسالها في الشهوات . وقال رحمه الله : وإنما وصلوا إلى درجة اليقين، لأنهم تعلموا تعلماً صحيحاً، وأخذوا المسائل عن أدلتها المفيدة لليقين. فما زالوا يتعلمون المسائل، ويستدلون عليها بكثرة الدلائل، حتى وصلوا لذاك، فالبصبر واليقين تُنالُ الإمامة في الدين. تفسير السعدي (4/121).

[2] عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي يقول: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**". رواه مسلم برقم (49)، وأحمد (11460/4) والترمذي، برقم (2172)، والنسائي في الإيمان برقم (5023) و(5024) والطيالسي برقم (2196) وابن حبان برقم (306).

فهذه ثلاثةَ عشرَ مرتبةً من الجهاد، و **"مَنْ ماتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ"**[1].

ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هاجروا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**﴾[2].

وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإنابة والتوكل والخوف بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره قال ﷺ: "**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**"[3].

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فقد يكتفي فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد.

❁

فصل
فيمن تجسدت فيه مراتب الجهاد كلها

---

[1] ([3]) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (2502)، ومسلم برقم (1910).

[2] ([1]) البقرة: (218).

[3] ([2]) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (1)، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام.

وأكمل الخلق عند الله عز وجل من أكمل مراتب الجهاد كلها، ولهذا كان أكمل الخلق عند الله وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه محمد ، فإنه كمل مراتبه، وجاهد في الله حق جهاده، وشرع فيه من حين بعثه الله إلى أن توفاه،فإنه لما أنزل عليه**ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر**[1] شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتم قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، ولما أنزل عليه **فاصدع بما تؤمر**[2] صدع بأمر الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، فدعا إلى الله الكبير والصغير، والحر والعبد والذكر والأنثى، والجن والإنس، ولما صدع بأمر الله، وصرح لقومه بالدعوى وبادأهم بسب آلهتهم، وعيب دينهم، اشتد أذاهم له ولمن استجاب له، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه كما قال تعالى: **ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك**[3] وقال تعالى: **وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن**[4]

وقال تعالى: **كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون**[5] فعزى الله سبحانه نبيه بذلك وأن له أسوة بمن تقدمه، وعزى أتباعه بقوله: **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة**

---

[1] سورة المدثر (1-4).
[2] سورة الحجر (94).
[3] سورة فصلت (43).
[4] سورة الأنعام (112).
[5] سورة الذاريات (52-53).

وقوله: ﴿**ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون**﴾[1] إلى قوله: ﴿**أوليس الله بأعلم بما في صدور العالمين**﴾.[2]

طعن النبي ﷺ لألهتهم: هو بمعنى السب والسب لغةً: هو الشتم والقطع والطعن والتساب التشاتم والتقاطع.

النسيئة: البيع المؤجل.

الفتنة: الابتلاء والاختبار

الفوائــد:

قوله تعالى : ﴿**الم. أحسِبَ النَّاسُ أَنْ يُترَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وهُمْ لا يُفْتَنُونَ**﴾.[3]

إلى قوله تعالى: **(أوَ لَيسَ اللهُ بأعْلَمَ بِمَا في صُدُورِ العَالَمِينَ**﴾.[4]

فليتأملِ العبدُ سياقَ هذهِ الآياتِ، وما تضمَّنته من العِبَرِ وكُنوزِ الحِكَم فإنَّ الناسَ إذا أُرسِلَ إليهم الرسُلُ بين أمرين، إما أن يقولَ أحدهم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلك بل يستمرَّ على السيَّئاتِ والكُفر، فمن قال، آمنا. امتحنه ربُّه. وابتلاه. وفتنه. والفتنة: الابتلاء والاختبار. ليتبينَ الصادِقُ مِن الكاذِب. ومن لم يقل، آمنا، فلا يَحْسَبْ أنه يُعْجِزُ الله ويفوتُه ويَسبِقُه، فإنه إنما يطوي المراحِلَ في يديه.

وكَيْفَ يَفِرُّ المَرءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كانَ تُطْوى في يَدَيْهِ المَرَاحِلُ

---

[1] (6) سورة آل عمران (142).

[2] (7) سورة العنكبوت (1-10).

[3] (1) سورة العنكبوت الآية (1-2) .

[4] (2) سورة العنكبوت الآية (10) .

فمن آمن بالرُّسُلِ وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتُلى بما يُؤلمه وإن لم يُؤمن بهم ولم يُطعهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ له ما يُؤلمه، وكان هذا المؤلم له أعظَمَ ألماً وأدومَ من ألم اتباعهم، فلا بد من حصول الألم لكل نفسٍ آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداء، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذةُ ابتداءً، ثم يَصير إلى الألم الدائم، وسئل الشافعي رحمه الله تعالى أيُّما أفضلُ للرجل، أن يمُكِّن أو يُبتلى؟ فقال: لايُمكَّن حتى يُبتلى. والله تعالى ابتلى أولي العَزْمِ من الرسل فلما صَبرُوا مكَّنهم، فلا يَظُنَّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهلُ الآلام في العُقُول. فأعقلُهم من باع ألماً مستمِراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهُم مَنْ باع الألَمَ المنقطِعَ اليسير، بالألم العظيم المستمر0

فان قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّقْدُ، والنَّسيئة، والنَّفْسُ مُوكلةٌ بِحُبِّ العَاجِلِ0

النسيئة : البيع المؤجل .

ثم قال رحمه الله تعالى : والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء ، كما قال تعالى : ﴿**انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ .[1]

---

[1] التوبة (41)

وعلق النجاة من النار به ، ومغفرة الذنب ، ودخول الجنة ، فقال [تعالى] : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ .([1])، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال : ﴿**وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا**﴾ .([2]) أي : ولكم خصلة أخرى تحبونها في الجهاد وهي : ﴿ **نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ** ﴾ .([3]) .

وأخبر سبحانه أنه: ﴿ **اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾ ([4])، وأعاضهم عليها الجنة وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنـزلة من السماء ، وهي التوارة ، والإنجيل ، والقرآن ، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدا أوفى بعهده منه تبارك وتعالى ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقدوه عليه ، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خَطَره وأجلّه ، فإن الله عز وجل هو المشترى والثمن جنات النعيم ، والفوز برضاه ، والتمتع برؤيته هناك والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر،وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم : قد هَيَّؤوكَ لأمرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبأ

[1]([2]) الصف (10-12)

[2]([3]) (الصف:13)

[3]([4]) الصف الآية (13)

[4]([1]) التوبة الآية (111)

بِنفسِكَ أَنْ تَرعَى معَ الهَمَلِ   مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذي اشتراهما من المؤمنين فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة بالله ما هزلت فيستامها المفلسون . ولا كسدت فيبيعها بالنسيئة المعسرون ، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد ، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس ، فتأخر البطالون ، وقام المحبون ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن ، فدارت السلعة بينهم ووقعت في يد **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ**.([1])

فصل
في تآمر مشركي مكة لقتل
رسول الله

القرى: الطعام.
سنة شهباء: أي
أبلج الوجه: أي مشرقه0
لم تعبه ثجلة: أي: ليس فيه عيب من ضخامة البطن0
الصعلة: دقة الرأس والعنق والصقل: الدقيق الرأس0
القسيم: الجميل0
الدعج: سواد العين. والوصف:طول شعر الجفين0

[1]([2]) المائدة الآية(54)

في صوته صحل: أي: في صوته بحة0

وفي عنقه سطح: أي طول0

أزج: الأزج: هو إلى الطول أقرب منه إلى القصر0

أحور: أبيض0

الأقرن: المقرون الحاجبين0

ولا تشنؤه من الطول: الشناءة: البعضاء والمراد أن العين لا تمله ولو دامت إليه النظر0

المحفود: من حَفَدَ واحتفد في العمل: أسرع واحتفد: واحتفده: خدمه والمراد هنا بالمحفود: هو الذي يعظمه أصحابه ويسرعون في خدمته0

والمحشود: الذي يجتمع إليه الناس. يقال: حشد الشيء: جمعه، وحشد القوم: دعوا فأجابوا مسرعين.

المنفد: بكسر النون هو الذي يكثر لومه. والمراد بقولها:ولا يفند: أي لا يكثر في لوم صاحبه0

مبيضين: أي: يلبسون البيض من الثياب.

هذا جدكم: أي حظكم وصاحب أمركم0

فصل في تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة وما جاء في ذلك

وكان يُصلي إلى قِبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أن يُصرفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: "**وَدِدْتُ أنْ يَصرفَ اللهُ وجهي عن قِبلةِ اليهودِ" فقال: "إنما أنا عبد فادعُ ربَّكَ،**

واسألهُ" فجعَلَ يُقلبُ وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزلَ اللهُ عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجهِكَ في السَّمَاءِ فلنُوليَنَّكَ قِبلَةً ترضَاهَا فَوَلِّ وَجهكَ شَطرَ المسجِدِ الحَرَام﴾"[1]. وذلك بعد ستةَ عشرة شهراً من مقدمهِ المدينةَ قبل وقعةِ بدر بشهرين[2].

الفوائــد:

وكان للهِ في جعل القِبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حِكَمٌ عظيمة، ومِحنةٌ للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا ﴿**سَمِعْنَا وأطعنا**﴾، وقالُوا: ﴿**آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا**﴾[3]، وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرةً عليهم.

وأما المشرِكُونَ، فقالُوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أن يَرْجعَ إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهودُ، فقالوا: خالف قِبلة الأنبياء قبلة، ولو كان نبياً، لكان يُصلِّي إلى قبلة الأنبياء وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وان كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء مِن الناس، وكانت كما قال الله تعالى:﴿**وإنْ كَانَتْ لَكَبِيَرةً إلا عَلى الذِينَ هَدَى اللهُ**﴾[4]، وكانت مِحنة من

---

[1] سورة البقرة (144).
[2] خبر تحويل القبلة، أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ، في الصلاة برقم (399).
[3] سورة البقرة (285).
[4] البقرة (143).

اللهِ امتحنِ بها عبادَهُ، ليرى ﴿من يتَّبعُ الرسول﴾ منهم ﴿ممن يَنقَلبُ على عَقِبيْه﴾[1].

﴿

فصل
في هديه ﷺ مع رسل أعدائه

وكانت تقدم عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته فلا يَهيجُهم، ولا يقتلُهُم، ولما قَدِمَ عليه رسولا مُسَيلمَةَ الكذاب، وهما عبد الله بن النواحة وابن أُثال، قال لهما: ((فَمَا تقولانِ أنتما؟)) قالا: نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ: **"لولا أن الرسُلَ لا تُقْتَلُ لضَربتُ أعناقَكُمَا"**[2].فجرت سنته ﷺ ألا يُقتلَ رسولٌ.

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسول عنده إذا اختار دِينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردُّه إليهم، **كما قال أبو رافع: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما أتيته، وقع في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله ! لا أرجع**

---

[1] (3) البقرة (143).
[2] (1) أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (2761) من طريق سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم.
وأخرج الإمام أحمد في مسنده (3855 / 2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: **((لولا أنك رسول لقتلتك)).** وأخرجه أبو داود عقب الحديث المذكور برقم (2762) . السلسلة الصحيحة رقم (3982، 3984)، صحيح الجامع رقم (5320).

إليهم. فقال "إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أَحبِسُ البرُدَ، ارجِعْ إليهم، فإن في قلبك الذي فيه الآن، فارجع"[1].

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقوله **"لاأخيس بالعهد"** معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده.

قال: وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.

وقوله **"لا أحبس البُرد"** فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له مدة مجيئه ورجوعه. والله أعلم. معالم السنن (2/ 317).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله أن يردَّ إليهم مَن جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ، فلا يصلُح هذا انتهى.

وفي قوله : "**لا أحْبِسُ البُرُد**" إشعار بأن هذا الحكم يختص بالرسل مطلقاً ، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قالا في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، وأمضاه لهم، كما عاهَدُوا حذيفةَ وأباهُ الحُسَيلَ أن لا يُقاتِلاهم مَعَه صلى

---

[1]([2]) أخرجه أحمد في مسنده (23918 / 9)، وأبو داود في الجهاد (2758)، وابن حبان (4877) والحاكم (3 / 598)، والبيهقي (9 / 145)، والطبراني (963). السلسلة الصحيحة رقم (702) ، صحيح الجامع رقم (2511).

الله عليه وسلم، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: "**انصَرِفا نَفي لهم بعهدهم،ونستَعينُ اللهَ عليهم**"[1].

الفوائــد:

قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا إذا جَاءَكُمُ المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانهِنَّ فإنْ عَلِمتُمُوهُنَّ مُؤمِناتٍ فَلا تَرجعُوهنَّ إلى الكُفَّارِ...**﴾[2]. إلى آخر الآيات.

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينَه وبينَهم عشرَ سني، على أن من جاءه منهم مسلماً ردَّهُ إليهم، ومَنْ جاءهُم مِن عنده لا يردُّونه إليه[3]. وكان اللفظُ عاماً في الرجال والنساء فنسخَ اللهُ ذلك في حقِّ النساء، وأبقاه في حقِّ الرجال.

وأمر اللهُ نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنُوا مَن جاءهم مِن النساء، فان عَلِمُوهَا مؤمنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم بردِّ مهرها إليهم لما فات على زوجها مِن منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردُّوا على من ارتدت امرأتهُ مهرَها إذا عاقبوا، بأن يجبَ عليهم ردُّ مهرِ المهاجرةِ، فيردونه إلى من ارتدت امرأتهُ ولا يردونها إلى زوجها المشرك. فهذا هو العقابُ، وليس مِن العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البُضع مِن مُلك الزوج متقوَّم، وأنه متقوَّمٌ بالمسمَّى

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير (1787) باب (35) الوفاء بالعهد، وأخرجه أحمد في مسنده (23414 / 9) من حديث حذيفة بن اليمان .

[2] سورة الممتحنة (10).

[3] (1) أخرج أبو داود في الجهاد برقم (2766) باب (168) في صلح العدو. من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم: أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس. وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال، ولا إغلال. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (2765) عيبة مكفوفة: أي نطوي صفحاً عمَّا مضى وندع الأحقاد. والعيبة: وعاء من آدم توضع فيه الملابس ويجعل فيه المسافر متاعه عما فيه فلا يظهر منه شيء.
ومعنى قوله (لا اسلال ولا إغلال): أي لا سرقة ولا خيانة.

الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهرِ المثل، وأن أنكحه الكفار لها حُكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المهاجرة إلى

الكفَّار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يَحِلُّ لها نكاحُ الكافر، وأن المسلم له أن يتزوَّجَ المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتُها، وآتاها مهرَها، وفي هذا أبينُ دلالة على خروج بُضعها مِن ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليلٌ على تحريم نكاحِ المشركة على المسلم،كما حرم نكاحُ المسلمة على الكافر. وهذه أحكام أستفيدة من هاتين الآيتين، وبعضُها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من أدعى نسخَها حجة البتة.

الفوائــد:

وكذلك صالح أهل خيبرَ لما ظهر عليهم على أن يُجلِيَهُم منها،ولَهُمْ ما حملَتْ رِكَابهم، ولرسول الله الصفراءُ والبيضاءُ، والحلقةُ، وهي السلاح.

واشترط في عقدَ الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيِّبوا شيئاً، فإن فعلُوا، فلا ذِمة لهم، ولا عهد، فغيَّبوا مسكاً فيه مال وحُليِّ لِحُيي بن أخطَب كان احتمله معه إلى خيبرحين أجليت النضيرُ فقال رسول الله لعم حُيي بن أخطب، واسمه سَعيهُ: "ما فَعلَ مَسكُ حُييِّ الذي جاءَ به مِنَ النضير" فقال:

أذهبته النفقات والحروب، فقال: "**العهدُ قَريبٌ والمالُ أكثَرُ من ذلكَ**"[1].

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، فإنّ رسول الله صالحهم عن الشطر، ولم يُعطِهم بذراً البتة، ولا كان يُرسِلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونِه من ربِّ الأرض، لموافقته لِسنة رسولِ الله في أهل خيبر.

وفي القصةِ دليل على جواز عقدِ الهُدنة مطلقاً مِن غير توقيت، بل ما شاء الإمامُ، ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحم البتة، فالصواب، جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعيُّ في رواية المزني، ونص عليه غيرُه من الأئمة، ولكن لاينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعْلِمَهُمْ على سواء ليستووا هُمْ وهو في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تَعزيرِ المتهم بالعُقُوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يَدُلَّ رسولَ الله على موضع الكنـز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ للأمةِ عقوبةَ المتهمين، ويُوسِّعَ لهم طُرُقَ الأحكام رحمة بهم وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرآن في الاستدلال على صِحةِ الدَّعوى وفسادها، لقوله لسعيةَ لما ادعى نفادَ المال**:** "**العَهْدُ قَرِيبٌ والمالُ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ**"[2].

---

[1] (1) أخرجه أبو داود في الخراج برقم (3006)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (3006).

[2] (1) سبق تخريجه.

وكان يكتفي بخارص واحد[1]، ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الثمارِ البادي صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لابيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنَّ لمن الثمارُ في يده أن يتصرَّف فيها بعد الخرص، ويَضْمَن نصيبَ شريكه الذي عليه.

من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي بعث أخا عدي من الأنصار إلى خيبر فأمّره عليها.

وصالح أهلَ نجران من النصارى على ألفي حُلَّةٍ النِّصْفُ في صفر، والبقيةُ في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعاريَّة ثلاثين دِرعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً،وثلاثين من كُلِّ صِنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرَةٌ، على ألا تُهدم لهم بِيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌ، ولا يُفتنوا عن دينهم مالم يُحدِثُوا حَدثاً أو يَأكُلُوا الرِّبا.

الفوائــد:

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكلِ الرِّبا إذا كان مشروطاً عليهم. ولما وجه معاذاً إلى

---

[1] أخرج البخاري في المغازي (4246 ـ 4247) باب (39) استعمال النبي على أهل خيبر.

اليمن أمَرَهُ أن يأخُذَ مِنْ كُلِّ محتَلمٍ ديناراً أو قيمتهُ مِنَ المعافريِّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن[2].

وفي هذا دليل على أن الجزية غيُر مقدرة الجنس، ولا القدرِ، بل يجوز أن تكونَ ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

ولم يفرِّق رسول الله ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: قوله : **"من كل محتلم"** دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحاكم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان. أ ه (معالم السنن).

فصل في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

---

[2](1) حديث معاذ بن جبل ، أخرجه أبو داود في الخراج برقم (3038) باب (30)في أخذ الجزية.
وبمعناه أخرجه أحمد في مسنده (22074 / 8)، والترمذي في الزكاة برقم (623)، والنسائي في الزكاة برقم (2451)، وابن ماجة في الزكاة برقم (1803). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (3038).

وكان أوَّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجَرهِ، وكان لواءً أبيضَ، وكان حامِله أبو مرثَد كَنَّاز بن الحُصين الغَنَوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصّة.

فصل
في سرية عبيدة بن الحارث

ثم بعث عبيـدة بن الحـارث بن المطلب في سـرية إلى بَطنَ رابغ في شــــوال على رأسِ ثمانية أشــــهر من الهجرة.وعقد له لواء أبيض، وحمله مِسْـطَحُ ابن أُثاثَة بن عبد المطلب بن عبد منـاف، وكـانوا في سـتين من المهـاجرين ليس فيهم أنصاري.

فصل
في سرية سعد بن أبي وقاص

ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخَرَّارِ [1] في ذي القَعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواء أبيض، وحمله القدادُ بنُ عمروا، وكانوا عشرين راكباً يعترضُونَ عيراً لقريش، وعهدَ أن لا يُجاوزَ الخرَّار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسيرون بالليل، حتى صبَّحوا المكان صَبيحةَ خمس، فوجدوا العِير قد مرَّت بالأمس.

فصل
في غزوة الأبــواء

---

[1] الخرَّار: موضع بالحجاز يُقال هو قرب الجحفة. وقيل وادٍ من أودية المدينة. وقيل ماءٌ بالمدينة. وقيل موضع بخيبر معجم البلدان (2 / 350) .

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء[1]، ويقال لها: ودَّان، وهي أول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على رأسي اثني عشر شهراً من مهاجَرهِ، وحمل لواءه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً.

فصل
في غـــزوة بُواطَ
بُـــواط

ثم غزا رسول الله بُواطَ[2] في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثةَ عشرَ شهراً من مهاجرِهِ، وحمل لواءه سعدُ بن أبي وقاص، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بنُ خلف الجمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جُهينة، مما يلي طريق الشام، وبين بُواط والمدينة نحو أربعةِ بُرُد، فلم يلق كيداً فرجع[3].

فصل
في غزوة طلب كرز بن جابر الفهري

ثم خرج على رأسِ ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهري، وحمل لواءه عليُّ بن أبي طالب ،

---

[1] (1) الأبواء : قرية من أعمال الفُرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وبالابواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي . معجم البلدان (1 / 79).

[2] (2) بُواط: جبل من جبال جهينة بقرب ينبع.

[3] (1) أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (2 / 8).

وكان أبيض واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوان مِن ناحية بدر، وفاته كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة[1].

فصل
في غزوة ذي العشيـــــر

ثم خرج رسول الله ﷺ في جُمادى الآخر على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيضَ، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال في مائتين من المهاجرين، ولم يُكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يعتقبونها يعترضون عيراً لقريش ذاهبة إلى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذا العُشيرَةِ[2]،

وقيل: العُشيراء بالمد. وقيل: العُسيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العِيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفَّى له بوعده.

وفي هذه الغزوة وادع بني مُدلج وحلفاءهم من بني ضمرةَ[3].

فصل
في سرية عبد الله بن جحش الأسدي

---

(1) أخرجه ابن سعد في ((طبقاته)) (2 / 9).

(2) العُشيرة: هي ببطن ينبع.

(3) طبقات ابن سعد (2 / 9).

ثم بعثَ عبد الله بن جحشٍ الأسدي إلى نَخْلَةَ[1] في رجبٍ، على رأس سبعةَ عشرَ شهراً من الهجرة، في اثني رجلاً مِن المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السريَّة عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله كتب له كتاباً، وأمر أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولما فتحَ الكتاب، وجد في: ((إذا نظرتَ في كتابي هذا، فامضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم)) فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبرأصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرهُهم، فمن أحب الشهادةَ، فلينهض، ومن كره الموت فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلهم...

فصل في غزوة بـــــدر الكبـــــرى

فلما كان في رمضانَ من هذه السنة، بلغ رسول الله خبرُ العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسول الله الناسَ للخروج إليها، وأمر من كان ظهرُه حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مسرعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان، فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد

---

[1] ([3]) نخلة: المرا بها هنا: نخلة محمود وهي موضع بالحجاز قريب من مكة فيه نخل وكروم، وهي المرحلة الأولى للصادر من مكة. معجم البلدان (1 / 277).

بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يعتقبُ الرجلان والثلاثةُ على البعير الواحد. ثم ذكر بقية الغزوة. ثم قال: وجملة من حضر بدراً من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قَلّ عدَد الأوسِ عن الخزرج، وإن كانوا أشد منهم، وأقوى شوكةً، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفير بغتةً، وقال النبي : **"لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً"،** فاستأذنه رجال ظهورهم في عُلو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له، ولا تأهبوا له أهبته، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول الله من شأن بدر والأسارى في شوال.

فصل
في غزوة بني سليـــم

ثم نهض بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعةِ أيامٍ إلى غزوِ بني سُليم، واستعمل على المدينة سِباعَ بن عرفطةً. وقيل: ابن أم مكتوم، فبلغ ماءً يُقال له: الكدرُ، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً[1].

---

[1] طبقات ابن سعد (2 / 35).

فصل
في غــزوة السويـــــــق

ولما رجع فَلُّ المشركينَ إلى مكةَ موتورين، محزونين، نذرَ أبو سفيان أن لا يمسَ رأسه ماءٌ حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكبٍ، حتى أتى العُريضَ في طرفِ المدينة، وبات ليلةً واحدةً عند سلام ابن مشكم اليهودي، فسقاه الخمرَ، وبطنَ له من خبر الناس، ونذر به رسول الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قَرقَرةَ الكدرِ، وفاته أبو سفيان، وطرحَ الكفارُ سويقاً كثيراً من أزوادِهم يتخففونَ به، فأخذها المسلمون، فسُمِّيَتْ غزوةَ السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين[1].

❁

فصل
في غــزوة غطفـــان

فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحِجة، ثم غزا نجداً يُريدُ غطفان، واستعملَ على المدينة عثمان بن عفان ﷺ، فأقام هناك صَفراً كلّه من السنة الثالثة، ثم انصرف ولم يلق حرباً[2].

فصل
في غــزوة بحـــــران

---

[1] طبقات ابن سعد (2 / 30).
[2] طبقات ابن سعد (2 / 34 / 35).

فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرجَ يُريدُ قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أمِّ مكتوم، فبلغ بُحران معدناً بالحجاز من ناحية الفُرع، ولم يلقَ حرباً، فأقام هنالك ربيعاً الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة[1].

فصل
في غــزوة بني قنيقـــاع

ثم غزا بني قنيقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصرهم خمسة عشرَ ليلة حتى نزلوا على حكمه، فَشَفَعَ فيهم عبد الله بن أبي، وألحَّ عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكونوا صاغة وتجاراً[2].

فصل
في قتل كعب ابن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود[3]، وأمه من بني النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ، وكان يُشببُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يؤلبُ على رسول الله ، وعلى المؤمنين، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال، فقال رسول الله : **"مَنْ لكَعبِ بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسولهُ"**، فانتدب له محمد ابن مسلمة، وعبَّاد بنُ بشر، وأبو نائلة واسمه سِلكان بنُ سلامة، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس،

---

[1] ([2]) السيرة النبوية لابن هشام (2 / 425/ 426).
بحران: موضع بين الفرع والمدينة بينهما ثمانية برد.
[2] ([3]) السيرة النبوية لابن هشام (2 / 426 / 427)، وطبقات ابن سعد (2 / 28 / 29).
[3] ([1]) قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن كم طيئ.

وأبو عبس بن جبر، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعونه به، فذهبوا إليه في ليلة مُقْمِرَةٍ، وشيَّعهم ﷺ إلى بقيع الغرقَدِ، فلما انتهوا إليه، قدَّموا سِلكان بن سلامة إليه، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ، وشكا إليه ضِيقَ حاله، فكلَّمهُ في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويرهنونه سِلاحَهم، فأجابهم إلى ذلك.

ورجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم، فأتوه، فخرج إليهم من حِصنه، فتماشَوا، فوضَعوا عليه سُيوفَهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولاً كان معه في ثُنيتِهِ، فقتله، وصاح عدوُّ الله صيحةً شديدة أفزعت مَنْ حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفدُ حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ من الليل، وهو قائم يُصلي، وجُرِحَ الحارث بن أوس ببعض سيوفِ أصحابه، فتفل عليه رسول الله ﷺ فبرئ، فأذِنَ رسول الله ﷺ في قتل مِنْ وجد مِن اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم الله ورسوله[1].

❁

فصل
في غــزوة أحـــــد

ولما قتل اللهُ أشرافَ قريشٍ ببدر، وأصيبوا بمصيبةٍ لم يُصابُوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطراف المدينة في غزوة السويق، ولم يَنَلْ ما في نفسه، أخذ يُؤلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمع الجموعَ، فجمع قريباً من ثلاثةِ آلافٍ من قريش، والحلفاء، والأحابيش ن وجاؤوا بنسائهم لئلا يفرُّوا، وليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريباً من جبل أُحد بمكان يقال لهُ، عَيْنَينِ، وذلك في شوال من

---

[1] الخبر أخرجه البخاري في المغازي برقم (4037)، وأخرجه مسلم في الجهاد برقم (1801).

السنة الثالثة، واستشار رسول الله أصحابه أيخرج إليهم، أم يمكُث في المدينة، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصَّنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي.

ثم ساق بقية القصة[1].

فصل
فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه

منها: أن الجهادَ يلزمُ بالشُّروع فيه، حتى إن مَنْ لَبِسَ لأمَتَه وَشَرَعَ في أسْبَابِهِ وتأهَّبَ لِلخُروج، ليس له أن يرجِعَ عن الخروج حتى يُقاتلَ عدوَّه.

ومنها: أنه لا يَجِبُ على المسلمين إذا طرَقَهُم عدوُّهم في ديارهم الخروجُ إليه ن بل يجوزُ لهم أن يلزمُوا دِيارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كانَ ذلك أنصرَ لهم على عدوِّهم، كما أشار به رسولُ الله يومَ أُحد.

ومنها جوازُ سُلُوِك الإمام بالعسكرِ في بعضِ أملاك رعيَّته إذا صادفَ ذلك طريقَه، وإن لم يرضَ المالكُ.

ومنها أنه لا يأذنُ لمن لا يُطيق القِتَالَ من الصبيان غيرِ البالغين، بل يردُّهم إذا خرجوا، كما رد رسولُ الله ابنَ عمر ومن معه.

ومنها: جوازُ الغزوِ بالنساء، والاستعانةُ بهنَّ في الجهاد.

ومنها: جوازُ الانغماس في العدو، كما انغمسَ أنسُ بنُ النضر وغيرُه.

---

[1] القصة ساقها البخاري في المغازي برقم (4075) وفي الجهاد برقم (2805)، ومسلم في الجهاد برقم (1790) وفي الإمارة برقم (1903).

ومنها: أن الإِمَامَ إذا أصابته جِراحة صلّى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فَعَلَ رسولُ في هذهِ الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[1].

ومنها: جوازُ دعاءِ الرجل أن يُقتَلَ في سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبدالله بن جحش: اللهم لقِّني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حَردُه، فأقاتله فيقتلني فيك، ويسلبني، ثم يجدعَ أنفي وأذني، فاذا لقيتُكَ، فقلتَ: يا عبدَ اللهِ بن جحش، فيم جُدِعْتَ قلت: فيك يارَبِّ.

ومنها: أن المسلِمَ إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله في قُزْمَانَ الذي أبلى يومُ أُحُدٍ بلاءً شديداً، فلما اشدَّت بِهِ الجِراحُ نَحَرَ نفسه، فقال : "**هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**"[2].

---

[1] (1) كلامه هذا: (واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته) فيه نظر، والصحيح غير هذا، حيث روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الأذان برقم (689) من حديث أنس بن مالك ، أن رسول الله ركبَ فرساً فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقهُ الأيمن، فصلَّى صلاة من الصلوات وهو قاعدُ، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، فإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا رَفَعَ فارفعوا، وإذا قال سَمِعَ الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا ولَكَ الحمدُ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعون". ثم قال رحمه الله أي (البخاري): قال الحميدي: قوله: "**إذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً**" هو في مرضهِ القديم، ثمَّ صلَّى بعد ذلك النبي جالساً زالناسُ خلفهُ قياماً، لم يأممرهم بالقعود، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعل النبي .
وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه البخاري أيضاً في كتاب الأذان برقم (687) وذلك قبل وفاة النبي ، وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي والناس بصلاة أبي بكرٍ والنبي قاعد. والله أعلم بالصواب. وللفائدة انظر فتح الباري (2 / 174 / 181).

[2] (1) أخرجه البخاري في المغازي برقم (4202)، ومسلم في الإيمان برقم (112)، من حديث سهل بن سعد الساعدي .

ومنها أن السنة في الشهيد أنه لايغسل ولايصلى[1] عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكُلومه إلا أن يُسْلَبَهَا فيكفَنَ في غيرها.

ومنها : أنه إذا كان جُنباً، غُسِّلَ كما غسَّلَتِ الملائكةُ حنظلةَ بن أبي عامر[2].

ومنها أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصَارِعهم، ولايُنقلوا اىمكان آخر، فان قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسولِ اللهِ بالأمرِ بردِّ القتلى إلى مصارعهم.

ومنها: جواز دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فان رسول الله كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد ويقول (أيهم أكثر أخذاً للقرأن) فاذا أشاروا إلى الرجل قدمه في اللحد[3].

ودفن عبدَ الله بنَ عمرو بن حرام، وعمرو بنَ الجموح في قبر واحد، لِمَا كان بينهُمَا من المحبة فقال: "**ادفِنُوا هذينِ المتَحَابينِ في الدُّنيا في قَبْرٍ واحد**"[4]، ثم حُفِرَ عنهما بعد زمنٍ طويل، ويدُ عبدِ الله بن عمرو بن حرام على

---

[1]([2]) وقوله : أن السنة في الشهيد أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ليس على الإطلاق، بل يقصد أن من صلى عليه أصاب السنة، ومن ترك الصلاة عليه أصاب السنة، وقد ثبت هذا وهذا، فقد روى البخاري في الجنائز برقم (1344)، باب (72) الصلاة على الشهيد، ومسلم في الجهاد برقم (2296)، عن عقبة بن عامر، أن النبي خَرجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على الميت، ثمَّ انصرفَ إلى المنبر فقال: "**إني فرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنظرُ إلى حَوضي الآن، وإني أُعطيتُ مَفاتيحَ خَزائنِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، وإني والله ما أخاف عليكم أنْ تشركوا بَعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أنْ تنافسُوا فيها**".

قال الحافظ في الفتح (3 / 211): واستدل به على مشروعية الضلاة على الشهداء.

[2]([3]) أخرجه البخاري برقم (1346) من حديث جابر .

[3]([4]) رواه البخاري في الجنائز برقم (1343). من حديث جابر رضي الله عنه.

[4]([1]) رواه البخاري في الجنائز برقم (1345).

جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فأُمِيطَتْ يدُه عن جرحه، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّت إلى مكانَها، فسكن الدم.

ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصلَّى عليه، لأن رسول الله لم يُصَلِّ على شُهَدَاء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه وكذلك خلفاؤه الراشِدُون، ونوابُهم من بعدهم[1].

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وان لم يجب عليه، كما خرج عمرُو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها : أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الامام ديتُه مِن بيتِ المالِ، لأن رسولَ اللهِ أراد أن يَدِيَ اليمانَ أبا حُذيفة، فامتنع حُذيفةُ من أخذ الدية، وتصدَّقَ بها على المسلمين0

فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار اللهُ سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة ((آل عمران)) حيث افتتح القصة بقوله: "**وإذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوِّئُ المؤمِنينَ مَقَاعِدَ للقِتَالِ**"[2]، إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفُهم سوءَ عاقبة المعصية، والفَشَل، والتنازُع، وأن الذي أصابهم إنما هو بِشُؤم ذلِكَ، كما قال تعالى: **ولَقدْ صَدَقَكُم اللهُ وَعْدَه إذ تحسُّونَهُم بإذنهِ حَتَّى إذا فَشِلْتُم وتَنَازَعْتَم في الأمر وعَصَيتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أراكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُريدُ الدُّنْيا ومِنكُم مَنْ**

---

[1] (2) سبق التنبيه على هذه المسألة في موضعها.
[2] (3) آل عمران (121).

يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيبتَلِيَكُم وَلَقَد عَفَا عَنْكُم﴾[1].

فلما ذاقُوا عاقبةَ معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانُوا بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة، وتحرُّزاً مِن أسبابِ الخذلان.

ومنها: أن حِكمة الله وسنَّـته في رُسله، وأتباعِهم، جرت بأن يُدَالوا مَرَّةً ويُدَالَ عليهم أخرى، لكن تكونُ لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصرُوا دائماً، دخلَ معهم المؤمنون وغيرُهم، ولم يتميَّز الصَّادق مِن غيره، ولو انتُصِرَ عليهم دائماً،لم يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة فاقتضت حِكمة الله أن جمع لهم بينَ الأمرين ليتميز من يتبعُهم ويُطيعهُم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعُهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا مِن أعلام الرسل، كما قال هِرَقْلُ لأبي سفيان: هَلْ قَاتلتُمُوهُ قال: نعم، قال: كَيْفَ الحربُ بينكُم وبينه قال: سِجَال يُدالُ علينا المرة، ونُدالُ عليه الأخرى. قال: كذلك الرُّسُل تُبتلَى، ثُمَّ تكونُ لَهُمُ العاقِبةَ[2].

ومنها: أن يتميَّز المؤمن الصادقُ من المنافق الكاذب، فإنَّ المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يومَ بدر، وطار لهم الصِّيتُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً مَنْ ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حِكمةُ اللهِ عزوجل أن سَبَّبَ لعباده محنةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق، فأطلَعَ المنافقون رؤوسَهم في هذه الغزوة، وتكلَّموا بما كانوا يكتمونه ...

ومنها: استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبِه في السَّراء والضَّراء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتُوا على الطاعة والعبودة فيما

---

[1] (1) آل عمران (152).

[2] (2) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم (6)، ومسلم برقم (1773).

يُحبون وما يكرهون، فيهم عبيدهُ حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد مِن السَّراء والنعمة والعافية[1].

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوِّهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمكِينَ والقهرَ لأعدائهم أبداً، لطغتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، في الحال التي يكونون فيها لو بَسَطَ لهم الرّزْقَ، فلا يُصْلِحُ عِباده إلا السَّراءُ والضَّراءُ، والشدةُ والرخاءُ ،والقبضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عباده كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلَبَةِ والكَسْرَةِ، والهزيمة، ذلُّوا وانكسَروا، وخضعُوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خِلعة النصر إنما تكونُ مع ولاية الذُّلِّ والانكسار، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وأنتُم أذِلَّة**﴾[2].

وقال تعالى: ﴿**ويَوْمَ حُنَينٍ إذْ أعجَبَتكُم كَثْرَتُكُم فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُم شَيْئاً**﴾[3].

فهو سبحانه إذا أراد أن يُعِزَّ عبدَه، ويجبُرَه، وينصُرَه، كسره أوَّلاً، ويكونُ جبرُه له، ونصره على مقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيَّأ لِعباده المؤمنين منازِلَ في دارِ كرامته، لم تبلُغْها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاءِ والمحنةِ، فقيَّض لهم الأسبابَ التي تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

---

[1] قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**﴾ الحج (11).

[2] آل عمران (123).

[3] التوبة: (25).

ومنها: أن النفوسَ تكتسِبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكوناً إلى العاجلة وذلك مرض يعُوقُها عن جِدَّها في سيرها إلى الله والدارِ الآخرة، فإذا أراد بها ربُّهَا ومالِكُها وراحِمُهَا كرامته. قيَّض لها من الابتلاء والامتحانِ ما يكون دواء لذلك المريض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليلَ الدواءَ الكريه ويقطع منه العروقَ المؤلمةَ لاستخراج الأدواء منه. ولو تركه، لغَلَبَتْهُ الأدواء حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقرَّبون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقيَّة إلا الشهادة، وهو سبحانه يُحب أن يتخِذَ مِن عباده شهداءَ تُراقُ، دماؤهم في محبته ومرضاته، ويُؤثرونَ رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسلط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يُهْلِكَ أعداءه ويمحقَهم ، قيَّض لهم الأسبابَ التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقَهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانُهم، ومبالغتُهم في أذى أوليائه، ومحاربتُهم، وقتالُهم، والتسلطُ عليهم، فيمحَّصُ بذلك أولياؤه مِن ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه مِن أسباب محقِهم وهلاكِهم. وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى: **﴿ولا تَهنوا وَلا تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ﴾**[1]الآية.

فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهِممهم، وبينَ حُسنِ التسلية، وذكر الحِكم الباهِرَة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال

---

[1] آل عمران (139).

سبحانه وتعالى: **﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُه﴾**[(1)].

فقد استويتُم في القرحِ والألَمِ، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال سبحانه وتعالى **﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فإِنهم يألمونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لا يَرْجُون﴾** [(2)].

فما بالكم تهِنُونَ وتضعُفُونَ عند القرحِ والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيلِ الشيطان، وأنتم أصِبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ومنها: أن وقعة أُحد كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدي موت رسول الله ﷺ فثَّبتهم ووبَّخهم على انقلابهم على أعقابهم أن ماتَ رسولُ الله ﷺ أوقُتِلَ بل الواجبُ له عليهم أن يثبتُوا على دِينه وتوحيدهِ ويموتوا عليه، أو يُقتلُوا،فإنهم إنما يعبدُون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو ماتَ محمد ﷺ أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يَصْرِفَهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفس ذائِقَةُ الموت ن وما بُعِثَ محمد ﷺ وسلم لِيخلَّد لا هُوَ ولا هُم، بل لِيمُوتُوا على الإسلامِ والتَّوحيدِ، فإن الموت لابُدَّ سواء ماتَ رسول الله ﷺ أو بَقِيَ، ولهذا وبَّخَهُم على رجوع من منهم عن دينه لما صرخ الشيطانُ: إن محمداً قد قُتِلَ، فقال تعالى: **﴿وما محمدٌ إلا رسولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبلِهِ الرُّسُلُ أفإنْ مَاتَ أو قُتِلَ انقلَبتُمْ على أعقابكُم ومنْ ينقلبْ على عَقِبيهِ فلنْ يَضرَّ الله شيئاً وسَيَجْزي اللهُ الشَّاكِرِين﴾**[(3)].

والشاكرون: هم الذين عرفوا النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلُوا، فظهر أثرُ هذا العِتابِ، وحكم هذا الخطاب يومَ

---

[1] (1) آل عمران (140).
[2] (2) النساء (104).
[3] (3) آل عمران (144).

مات رسول الله ﷺ، وارتد من ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم . إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

فصل استخلاص الحكم والفوائد التي كانت في غزوة أحد

ثم أخبر سبحانه عن حِكمة أخرى في هذا التقديرِ، هي ابتلاءُ ما في صدورهم[1]

، وهو اختبار ما فيها من الإيمانِ والنفاق، فالمؤمنُ لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن في قلبه مرضٌ، لابد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر سبحانه وتعالى حِكمة أخرى، وهو تمحيصُ ما في قلوب المؤمنين [2]

وهو تخليصهُ وتنقيتُه وتهذيبه، فان القلوبَ يُخالطها بِغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيينِ الشيطانِ، واستيلاءِ الغفلة ما يُضَادُّ ما أُودعَ فيها من الإيمانِ والإسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة،لم تَتخَلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحَّص منه، فاقتضت حِكمةُ العزيزِ أن قَيَّض لها مِن المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خِيف عليه منه الفسادُ والهلاكُ فكانت نعمتهُ سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل منهم، تُعادِلُ نعمتَه عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمةُ التامةُ في هذا وهذا0

---

[1] قوله تعالى: ﴿**وليبتليَ ما في صدوركم**﴾ آل عمران (154).

[2] قوله تعالى: ﴿**وليمحص ما في قلوبكم**﴾ آل عمران (154).

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن توَلِّي مَنْ تَولَّى من المؤمنين الصادقين .([1])

في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزلَّهُمُ الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، أزداد بها عدوَّهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سَرِيَّةٌ مِن نفسه تَهْزِمَه، أو تنصره، فهو يمُدُّ عدوَّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقُهُ قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبدُ لا يشعر أو يشعر ويتعامى.

ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجُند مِن عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به. ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم .([2])

، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولاشكٍ وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمانِ وثباتُه إلى مركزها ونصابها ثم كرَّر عليهم سُبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أُتوا فيه مِن قِبَل أنفسهم، وَبِسبب أعمالهم، فقال سبحانه: **﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبةٌ قَدْ أَصبتُمْ مِثْلَيهَا قُلْتُم أَنَّى هذا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَدِير﴾** . آل عمران 165).

. وذكر هذا بعينه فيما هو أعمُّ مِن ذلك في السور المكِّية فقال سبحانه وتعالى: **﴿ومَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبتْ أَيْدِيكُمْ ويَعْفُو عَنْ كَثِير)** الشورى (30).

---

[1]([3]) قوله تعالى: **﴿إنَّ الذين تولوا منكم يوم الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا﴾** آل عمران (155).

[2]([1]) قوله تعال: **﴿وَلَقَد عَفَا اللهُ عَنهُم إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** آل عمران (155).

وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ومَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ .النساء (79).

فالحسنة والسيئة هاهنا، النعمة والمصيبة، فالنعمةُ مِن اللهِ مَنَّ بها عليك. والمصيبةُ إنما نشأت مِن قبلِ نفسِكَ وعمِلك، فالأول فضلُه. والثاني عدلُه، والعبد يتقلّب بين فضلِه وعدله، جارٍ عليه فضلُهُ، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه [1]

، وختم الآية الأولى بقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾ آل عمران (165).

بعد قوله:﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُم**﴾. آل عمران (165).

إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفي ذلك إثباتُ القدرِ والسببِ، فذكر السببَ، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عمومَ القدرة أضافها إلى نفسه.

فالأول ينفي الجَبْرَ، والثاني ينفي القولَ بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله تعالى: ﴿**لِمَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَسْتَقِيمَ ومَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ربُّ العَالَمِين**﴾.التكوير (28، 29).

---

[1] (2) ثبت عن النبي ﷺ انه قال: "**ما قال عبد قط إذا أصابه همٌ أو حزنٌ: "اللهم إني عبدُكَ وابنُ عَبدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، ناصِيتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حُكمُكَ، عَدلٌ فيَّ قضاؤُكَ، أسالُكَ بكلِ اسم هوَ لكَ سَمَّيتَ بهِ نَفسَكَ ، أو أنزلتهُ في كتابكَ ، أو عَلمته أحداً منْ خَلقِكَ ، أو استأثَرتَ بهِ في عِلم الغَيْبِ عِندَكَ، أن تجعَلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجلاءَ حُزني، وذَهَابَ هَمِّي "إلا أذهبَ الله عزوجل هَمَّه، وأبدله مكانَ حُزنه فرحاً، قالوا: يارسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات ؟ قال: "أجل، ينبغي لمن سَمِعهُنَّ أن يتعلمهنَّ**".

وفي رواية : فقال رجل من القوم: **يا رسول الله إن المغبون لمن غُبِنَ هؤلاء الكلمات فقال: " أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرح"**.

أخرجه أحمد في مسنده (4318 / 2)، وابن حبان (2372) موارد، وابن السني في عمل اليوم والليلة (340) ، صحيح الكلم الطيب(ص72) .

وفي ذكر قدرته هاهنا نكته لطيفة، وهي إن هذا الأمر بيده وتحت قدرتِهِ، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلُبوا كشفَ أمثاله من غيره، ولاتتكِلوا على سواه، وكَشَفَ هذا المعني وأوضَحَه كُلَّ الإيضاح بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَقَى الجَمْعَانِ فَبإِذنِ اللهِ**)آل عمران(166).

وهو الإذن الكوني القدري، لا الشرعي الديني، كقوله في السحر

﴿**ومَاهُمْ بِضَارِينَ بهِ مِنْ أحَدٍ إلا بِإِذْنِ اللهِ**﴾ البقرة (102).

، ثم اخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي إن يعلَمَ المؤمنين مِن المنافقين . آل عمران (169، 170).

عِلمَ عَيان ورؤية يتميز فيه أحدُ الفريقين من الآخر تميزاً ظاهراً وكان مِن حكمة هذا التقدير تكلُّمُ المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ اللهِ عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَّي النفاق وما يؤول إليه،وكيف يُحرم صاحبُه سعادةَ الدنيا والآخرة،فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة0 قال تعالى: ﴿**وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين. وليعلم الذين نافقوا**﴾ الآية آل عمران (166، 167).

فصل
في حديث الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خَرَجَ بها رسولُ الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشةُ لحاجتها ثم رجعت، ففقدت عِقداً لأختها كانت أعارتها إياه،

فرجعت تلتمسُه في الموضع الذي فقدتهُ فيه، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، ولا ينكرون خِفته، لأنها رضي الله عنها كانت فتية السِّن، لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها، وأيضاً، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكروا خِفته، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحالُ، فرجعت عائشةُ إلى منازلهم، وقد أصابت العِقد، فإذا ليس بها داعٍ ولا مُجيب، فقعدت في المنـزل، وظنَّت أنهم سيفقدونها، فيرجعون في طلبها، واللهُ غالبٌ على أمرهِ، يُدبِّرُ الأمرَ فوقَ عرشه كما يشاءُ، فغلبتها عيناها، فنامت، فلم تستيقِظ إلا بقول صفوانَ بن المعَطِّل: إنا للهِ وإنا إليه راجعونَ، زوجةِ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم. وكان صفوان قد عرَّسَ في أُخريات الجيش، لأنه كان كثيرَ النوم، كما جاء عنه في ((صحيح أبي حاتم)) وفي ((السنن)). فلما رآها عَرفها، وكانَ يراها قبلَ نزولِ الحِجابِ، فاسترجع،وأناخَ راحلته، فقربها إليها، فركبتها، وما كلَّمَها كلمة واحدة، ولم تَسمَعْ منه إلا استرجاعَه، ثم سار بها يَقُودُها حتى قَدِمَ بها، وقد نزل الجيشُ في نحرِ الظهيرة، فلما رأى ذلك الناسُ، تكلَّم كُلٌ منهم بِشاكِلته، وما يَليقُ به، ووجد الخبيثُ عدوُّ اللهِ ابن أُبي متنفَّساً، فتنفَّس مِن كَرِبِ النفاق والحسدِ الذي بين ضُلوعه، فجعل يستحكي الإفكَ، ويستوشِيه، ويُشيعه، ويُذيعه، ويَجمعُه، ويُفرِّقه، وكان أصحابُه، يتقرَّبونَ به إليه، فلما قَدِموا المدينةَ، أفاضَ أهلُ الإفكِ في الحديثِ، ورسول الله ساكِتٌ لا يتكلَّم، ثم استشار أصحابَه في فراقها، فأشار عليه عليٌ أن يُفارِقَهَا، ويأخُذَ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أُسامةُ وغيرهُ بإمساكِها، وألا يلتفتَ إلى كلام الأعداء .[1]

---

[1] حادثة الإفك، رواها البخاري في تفسير سورة النور برقم (4750) باب (6) عن عائشة رضي الله عنها.
الإفك: يقال: إفكهم أفكهم وأفكهم فمن قال أفكهم يقول: حرضهم على الإيمان وكذبهم كما قال تعالى **يؤفك عنه من أفك** يصرف عنه من صرف0
والإفك : الكذب، وقيل هو أشد أنواع الكذب يقال رجل أفاك : أي كذاب .

فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوكٌ فيه، أشار بترك الشَّكِّ والرِّيبة إلى اليقين ليتخلَّص رسول الله من الهمِّ والغمِّ الذي لحقه مِن كلام الناس، فأشار بحسم الداء، لما عَلِمَ حُبَّ رسولِ اللهِ لها ولأبيها، وعلم مِن عِفتها وبراءتها، وحصانتها وديانتها ما هي فوقَ ذلك، وأعظم منه، وعرفَ مِن كرامةِ رسولِ اللهِ على ربِّه ومنـزلته عنده، ودفاعِه عنه، أنه لا يجعلُ ربةَ بيته وحبيبته من النساء، وبنت صِدِّقه بالمنـزلة التي أنزلها بهِ أربابُ الإفك، وأن رسول الله أكرم على ربه، وأعزُّ عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيًّاً، وعلم أنَّ الصِّدِّيقةَ حبيبةَ رسول الله أكرمُ على ربها مِن أن يَبْتَلِيهَا بالفاحِشَةِ، وهي تحتَ رسوله.

الفوائــد:

ومَنْ قَويتْ معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عندَ اللهِ في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره مِن سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: **سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**. النور (16).

وتأمل ما في تسبيحهم للهِ، وتنـزيههم له في هذا المقامِ مِن المعرفةِ به، وتنـزيهه عما لا يليقُ به، أن يجعلَ لِرسوله وخليلهِ وأكرمِ الخلق عليه إمرأةً خبيثةً بغيًّا فمن ظنَّ به سُبحانه هذا الظَّنَّ، فقد ظَنَّ به ظنَّ السوءِ، وعرف أهلُ المعرفة باللهِ ورسوله أن المرأة الخبيثةَ لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: **الخَبِيثاتِ لِلخَبِيثينَ** النور (26).

، فقطعوا قطعاً لا يشُكُّونَ فيهِ أن هذا بُهتان عظيم ، وفِريةٌ ظاهرة.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: والأفك بمنـزلة النَّجْس والنَّجَس0

(أفكه) أي قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى **أجئتنا لتأفكنا عما وجدنا عليه آباءنا**.

فان قيل: فما بال رسول الله توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال **سبحانك هذا بهتان عظيم**.

فالجواب: إن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وامتحاناً وابتلاءً لرسول الله الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواماً ويضع بها آخرين. ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ولا يزيد الظالمين إلا خساراً.

واقتضى تمامُ الامتحان والابتلاء أن حُبِسَ عن رسول الله الوحيُ شهراً في شأنها، ولا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حِكمتُهُ التي قدَّرها وقضَاهَا، وتظهرَ على أكمل الوجوه، ويزدادَ المؤمنونَ الصادِقُونَ إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحُسْنِ الظنِّ باللهِ ورسولهِ، وأهل بيتهِ، والصِّدِّقينَ مِن عباده، ويزدادَ المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويُظهِرَ لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبوديةُ المرادة مِن الصِّدِّيقةِ وأبويها، وتتمَ نعمةُ اللهِ عليهم، ولتشتد الفاقةُ والرغبةُ منها ومِن أبويها، والافتقارُ إلى اللهِ والذلُّ له، وحُسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأسَ مِن حصول النُّصرةِ والفرح على يد أحد من الخلق، ولهذا وفّت هذا المقَام حقَّه، لما قال لها أبوها، قُومي إليه، وقد أنزلَ اللهُ عليه براءتَها، فقالت: واللهِ لا أَقومُ إليهِ، ولا أَحْمَدُ إلا اللهَ، وهُو الذي أَنزَلَ براءَتِي.

وأيضاً فكان من حكمهِ حَبْسِ الوحي شهراً، أن القضية مًحِّصَتْ وتمحَّضتْ، واستشرفت قلوبُ المؤمنين أعظمَ استشرافٍ إلى ما يُوحيه اللهُ إلى رسوله فيها، وتطلّعت إلى ذلك غايةَ التطلّع، فوافى الوحيُ أحوجَ ما كان إليه رسول الله ، وأهلُ بيته، والصِّدِّيقُ وأهلُه، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورودَ الغيثِ على الأرضِ أحوجَ ما كانت إليه،

فوقع منهم أعظمَ موقع وألطَفَه، وسرُّوا به أتمَّ السُّرورِ، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع اللهُ رسولَه على حقيقة الحالِ مِن أوَّلِ وَهلة، وأنزل الوحيَ على الفور بذلك، لفاتت هذه الحِكمُ وأضعافُها بل أضعافُ أضعافها.

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبَّ أن يُظْهِرَ منـزلَةَ رسوله وأهلِ بيته عنده، وكرامتهم عليه.

وأيضاً فإن رسولَ اللهِ كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رُميَتْ زوجتُه، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمِه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سُوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها.

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمرَ رسول الله بمن صرَّح بالإفك، فَحُدُّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحد الخبيثُ عبد الله بن أبي، مع أنه رأسُ أهل الإفك، فقيل: لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعَدَهُ الله بالعذابِ العظيم في الآخرةِ، فيكفيه ذلك عن الحد.

قوة ثبات السيدة عائشة رضي الله عنها .

ومن تأمل قولَ الصديقة وقد نزلت براءتها ، فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله ، فقالت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله . علم معرفتها ، وقوة إيمانها ، وتوليتها النعمة لربها ، وإفراده بالحمد في ذلك المقام ، وتجريدها التوحيد ، وقوة جأشها ، وإدلالها ببراءة ساحتها ، وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح ، الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله لها قالت ما قالت ، إدلالا للحبيب على حبيبة ، ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال ، فوضعته موضعه ، ولله ما كان أحبها إليه حين قالت : لا أحمد إلا الله ، فإنه هو الذي أنزل براءتي ، ولله ذلك الثباتُ والرزانة منها ، وهو أحب شيء إليها ، ولا

صبر لها عنه ، وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضى منه والإقبال ، فلم تبادر إلى القيام إليه ، والسرور برضاه ، وقربه مع شدة محبتها له ، وهذا غاية الثبات والقوة .

صلــح الحديبيــة

صلح الحديبية [1] : قال نافع: كانت سنةَ سِتٍّ في ذي القَعدة، وهذا هو الصحيحُ، وهو قولُ الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن إسحاق وغيرهم.

الفوائــد:

وفي قِصة الحُديبية، أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فِديةَ الأذى لمن حلق رأسَه بالصيام، أو الصَّدقة، أو النُّسك في شأن كعب بن عُجرة .[2]

[1] كانت في ذي القعدة سنة ست، وفيها خرج رسول الله ﷺ معتمراً في ألف وخمسمائة رجل، فأراد المشركون صدَّه عن البيت، فانتهى ﷺ إلى الحديبية وتراسل هو والمشركون، حتى جاء سهيل بن عمرو فصالحه على أن يرجع عنهم عامهم هذا، وأن يعتمر من العام المقبل، فأجابه ﷺ إلى ما سأل، وكره ذلك جماعة من الصحابة.
وفي ذي القعدة سنة سبع إعتمر رسول الله ﷺ من الحديبية ودخل مكة معتمراً.
الحديبية: قرية على تسعة أميال من مكة على طريق المدينة.
وثنية المرار: طريق في الجبل تشرف على الحديبية.

[2] أخرج البخاري في المحصر برقم (1815)، ومسلم في الحج برقم (1201)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدَّثه قال: **((وقفَ عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي == == يتهافتُ قَملاً، فقال: ((يؤذيكَ هَوامُّكَ ؟)) قلت: نعم. قال: ((فاحلِقْ رأسَكَ)) أو قال : ((احلق)) قال : فيَّ نزَلتْ هذه الآية : (فَمن كان منكم مَريضاً أو بهِ أذىً مِن رأسِهِ) إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: "صُم ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصدَّقْ**

وفيها: دعا رسولُ اللهِ للمُحَلِّقِينَ بالمغفرَة ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .[3]

وفيها: نحرُوا البَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ0

وفيها: أهدى رسولُ اللهِ في جملة هَدْيهِ جملاً كان لأبي جهلٍ كان في أنفه بُرَةٌ مِنْ فضَّةٍ ليغيظَ بهِ المشركين0

وفيها:أُنزِلَتْ سورةُ ((الفتح)) ودخلت خُزاعة في عَقْدِ رسولِ اللهِ وعهده.ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، وكان في الشرط أن من شاء أن يدخل في عقده دخل، ومن ساء أن يدخل قريش دخل0

فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعتمارُ النبي في أشهر الحجِّ، فإنه خرج إليها في ذي القعدة0

ومنها: أن الإحرامَ بالعُمرة من الميقات أفضلُ، كما أن الإحرامَ
بالحجِّ كذلك.

فإنه أحرم بهما مِن ذي الحُليفة، وبينها وبينَ المدينة ميلٌ أو نحوُه0

بفَرقٍ بين سِتةٍ، أو انسُكْ بما تيسَّرَ".

(3) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله قال: **"اللهمَّ ارحم المحلِّقِين" قالوا: والمقصرينَ يارسول الله، قال: "اللهمَّ ارحم المحلِّقينَ" قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: "والمقصرين".**أخرجه البخاري في الحج برقم (1727).

ومنها: أن سوقَ الهدي مسنونٌ في العُمرة المفرَدَة، كما هو مسنون
في القِران.

ومنها: أن إشْعَارَ الهدي سنة مُثلَةٌ منهي عنها0

ومنها:استحبابُ مُغايظة أعداءِ اللهِ، فان النبَّي أهدى في جُملة هديه جملاً لأبي جهل في أنفِهِ بُرَةٌ مِن فضةٍ يَغيظُ به المشركين 0

ومنها: أن أميرَ الجيشِ ينبغي له أن يبعثَ العُيونَ أمامه نحوَ العدو.

ومنها: أن الإستعَانَة بالمشركِ المأمونِ في الجهاد جائزةٌ عند الحاجة، لأن عينة الخزاعيَّ كَانَ كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ ، وأخذه أخبارهم.

ومنها: استحبابُ مشورةِ الإمام رعيَّته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابةً لنفوسهم، وأمناً لِعَتْبِهم، وتعرفاً لمصلحةٍ يختصُّ بعلمها بعضُهم دونَ بعض، وامتثالاً لأمر الربِّ في قوله تعالى: **وشَاوِرْهُمْ في الأمْرِ** .[1]

وقد مَدَحَ سبحانه وتعالى عباده بقوله: **وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ** الشورى (38).

ومنها: جواز سبي ذراري المشركينَ إذا انفردُوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال0

ومنها: ردُّ الكَلامِ الباطِل ولو نسب إلى غيره مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا : خلأتِ القَصْوَاءُ يعني حَرَنَتْ وألَحَّتْ، فلَمْ تَسِرْ.

ومنها: أن تسمية ما يُلابسه الرجلُ مِن مراكبه ونحوها سنة0

---

[1] آل عمران (159).

ومنها: جوازُ الحَلفِ، بل استحبابُه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده ، وقد حُفِظَ عن النبي الحلف في أكثر من ثَمَانينَ موضعاً، وأمره الله تعالى بالحَلِفِ على تصدِيقِ ما أخبر به في ثلاثة مواضِعَ: في سورة ((يونس))([1])

و((سبأ)) [2] و((التغابن)) [3].

ومنها: أن المشركين، وأهلَ البدَع والفجور، والبُغاة والظَّلَمة، إذا طَلَبُوا أمراً يُعَظِّمُونَ فيه حُرمةً مِن حُرُماتِ الله تعالى0

ومنها: أن النبي عَدَلَ ذاتَ اليمين إلى الحُديبية.

قال الشافعي: بعضُها من الحِل، وبعضُها مِن الحَرَم0

ومنهـا: أن من نـزل قريبـاً من مكـة، فإنَّهُ ينبغي له أن ينـزل في الحِـلَّ ويصـلي في الحَـرم وكـذلك كـان ابن عمر يصنعُ0

ومنها: جوازُ ابتداءِ الإمام بطلب صلح العَدُوِّ إذا رأى المصلحةَ للمسلمين فيه، ولا يتوقَّفُ ذلك على أن يكون ابتداءُ الطلب منهم.

وفي قول النبي للمغيرة: "**أَمَّا الإسلامُ فأقبَلُ، وأَمَّا المالُ فَلَسْتُ منهُ**

---

[1]([2]) قوله تعالى: **ويستنبئونكَ أحقٌ هو قُل إي وربّي إنه لحقٌ وما أنتم بمعجزين** يونس (53).

[2]([1]) قوله تعالى: **وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعةُ قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب لا يعزبُ عنه مثقال ذرةٍ في السمواتِ ولا في الأرضِ ولا أصغرُ من ذلك ولا أكبرُ إلا في كتابٍ مبينٍ** سبأ (3).

[3]([2]) قوله تعالى: **زعمَ الذين كَفروا أن لَنْ يُبعثوا قُل بلى وربّي لتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لتُنَبؤنَّ بما عَمِلْتُم وذلكَ على اللهِ يَسيرٌ** التغابن (7).

في شيء" [1]، دليل على أن مال المشرك المعاهدَ معصوم، وأنه لايملكُ، بل يرد عليه فان المغيرةَ كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم ن فلم يتعرَّض النبي صلى الله عليه وسلم لأموالهم، ولا ذبَّ عنها، ولاضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصِّدِّيق لعروة: امصُصْ بَظْرَ اللاتِ، دليلٌ على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال،كما أذن النبي أن يُصرَّح لمن ادَّعى دعوى الجاهلية ِبهَن أبيه، ويقال له: اعضُض دبر أبيك، ولايُكْنَى له، فلكل مقام مقال.

ومنها: احتمـالُ قِلَّةِ أدبِ رسـولِ الكُفـار، وجهلِه وجفوتـه، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة0

ومنها: طهارة النُّخَامَةِ، سواءٌ كانت من رأسٍ أو صدر0

ومنها: طهارةُ الماءِ المستعمل 0

ومنها: استحبابُ التفاؤُل، وأنَّهُ ليس مِن الطِّيَرَةِ المكرُوهَة، لقوله لما جاء سهيل: "**سَهُلَ أمْرُكُم**"[2].

ومنها: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ بأسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ لأن النَّبي لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشتراطُ ذِكر الجد لا أصل له 0

ومنها: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضَيْمٌ على المسلمينَ جائزةٌ للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدتين باحتمالِ أدناهما0

---

[1] (3) رواه أحمد في مسنده (18950 / 6).

[2] (1) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده (18950 / 6)، وقد تقدم.

ومنها: أن من حلَفَ على فعل شيء، أو نَذَره، أو وَعَدَ غيرَه به ولم يُعيِّن وقتاً، لا بلفظه ولا بنيته،لم يكن على الفور، بل على التراخي 0

ومنها: أن الحلاقَ نُسُكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسُكٌ في العُمرةِ كما هو نُسُكٌ في الحجِّ، وأنه نُسُكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نسك في عُمرة غيره0

ومنها: أن المحصَرَ ينحرُ هديَه حيث أُحْصِرَ من الحِلِّ أو الحرَم، وأنه لايجب عليه أن يُواعِدَ من ينحرهُ في الحرم إذا لم يَصِل إليه، وأنه لايتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿**والهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾. الفتح (25).

ومنها: أن الموضِعَ الذي فيه الهدي، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَمَ كُلَّهُ الهدي0

ومنها: أن المحصرَ لايجب عليه القضاءُ، لأنه ﷺ أمرَهم بالحلق والنحر

ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، والعمرةُ من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عُمرة الإحصار 0

ومنها: أن الأمر المطلقَ على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لتأخيرهم الإمتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الإمتثال بأنَّهُم كانوا يَرْجُون النسخ، فأخَّروا متأوِّلين لذلك0

ومنها: أن الأصل مشارَكَةُ أُمَّتِه له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليلُ، ولذلك قالت أُمُّ سلمة: **"أخرُجْ ولا تُكَلِّمْ أحداً حتى تَحْلِقَ رأسك وتنحر هديك".**[1]

---

[1] أخرجه البخاري برقم (2731) بلفظ: فلما فرغ ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **"قوموا فانحروا ثم احلقوا" قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك، وتدعوا حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك،**

ومنها: جوازُ صُلحِ الكُفَّارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُرد مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ رَدّهن إلى الكفار وهذا موضعُ النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن،ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ في غيره بغير موجب 0

ومنها : أن خُروجَ البُضع من ملك الزوج متقوَّم ، ولذلك أوجبَ الله سبحانه ردَّ المهر على من هاجرت امرأتُه، وحِيل بينه وبينها ، وعلى من ارتدت امرأتُه من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورٍ من هاجر إليهم من أزواجهم. قال تعالى: ﴿**وإن فاتكم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفَّار فعاقبتم فآتوا الذي ذهبت أزواجهم مِثل ما أنفقوا**﴾.[1]

وأخبر أن ذلك حُكمُه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيءٌ، وفي إيجابِه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقوُّمه بالمسمَّى، لا بمهر المثل.

ومنها: أن ردَّ من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلدِ الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لايجبُ عليه ردُّه بدون الطلب، فان النبي ﷺ لم يُردَّ أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا في طلبه، مكَّنهم من أخذه ولم يكرهُهُ على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدينَ إذا تسلَّموه وتمكَّنُوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديةٍ ولا قَوَدٍ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حُكمَ قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أبا بصيرٍ قتل أحد الرجلين المعاهَدَيْنِ بذي الحُلَيْفَةِ، وهي

نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

وعلمت أن الناس سيتابعونه0

[1] الممتحنة الآية (11).

مِن حُكم المدينة، ولكن كان قد تسلَّموه، وفُصِلَ عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهَدِينَ إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغَنِمَتْ أموالهم، ولم يَتَحَيَّزُوا إلى الإمام،لم يجب على الإمام دفعُهم عنهم، ومنعُهم منهم، وسواءٌ دخلوا في عقدِ الإمام وعهده ودينه، أولم يدخلوا، والعهدُ الذي كان بين النبِّي وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعضِ ملوك المسلمين وبعض أهل الذمَّةِ من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر مِن ملوك المسلمين أن يَغْزُوَهُم، ويغنمَ أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخُ الإسلام . ابن تيمية رحمه الله تعالى . في نصارى مَلَطْيَةَ .[1] وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين0

فصل
في الإشارة إلى الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة

وهي أكبرُ وأجَلُّ مِن أن يُحيط بها إلاَّ اللهُ تعالى الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغايةُ على الوجه الذي اقتضته حكمته وحمدُه 0

منها: أنها كانت مُقَدِّمةٌ بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَّ اللهُ بهِ رسولَه وجندَه، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهُدنة باباً له، ومفتاحاً ومؤذِناً بين يديه. وهذه عادةُ الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطئَ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدُلُّ عليها 0

---

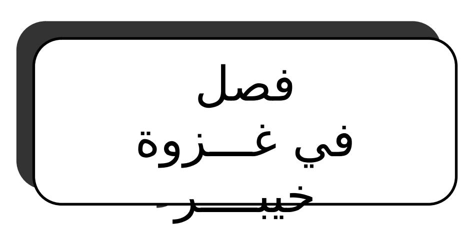
[1] (2) ملطية: بلدة من بناء الإسكندرية. وهي من بلاد الروم المشهورة.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفُتوح، فإن الناسَ أمِنَ بعضُهم بعضاً، واختلطَ المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القُرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مُدة الهُدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله **فتحاً مبيناً** . سورة الفتح(1).

قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحُديبية 0

ومنها: ما سبَّبه الله سبحانه وتعالي للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والإنقيادِ على ما أحبُّوا وكرهوا. وما حصل لهم في ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعده وانتظارِ ما وُعِدُوا به، وشهودِ مِنَّة الله ونِعْمَتِه عليهم بالسَّكينةِ التي أنزلها في قُلوبهم، أحوج ما كانوا إليها في تلك الحال التي تَزَعْزَعُ لها الجبالُ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم،وقويت به نفوسُهم، وازدادوا به ايماناً 0

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذي حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، ولإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراطَ المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته 0وانشراح صدره به مع ما فيهِ من الضيم، وإعطاءِ ما سألوه، كان من الأسباب التي نال بها الرسولُ وأصحابُه ذلك، ولهذا ذكره اللهُ سبحانه جَزاءً وغاية وإنما يكون ذلك على فِعل قامة بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحه.



قال موسى بنُ عقبة: ولما قَدِمَ رسولُ الله المدينة من الحُديبية، مَكَثَ بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان اللهُ عزوجلَّ وعده إياها، وهو بالحُديبية.[1]

فصل
فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربةُ الكفار ومقاتلتُهم في الأشهر الحُرُم، فإن رسولَ الله رجع من الحُديبية في ذي الحِجَّة، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبَر في المحرم.

ومنها: قِسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره.

ومنها: أنه يجوز لآحادِ الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكلَه ولا يُخمِّسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جِراب الشَّحْمِ الذي دُلِّي يومَ خيبر، واختص به بمحضر النبي .[2]

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تَقضِّي الحرب، فلا سهمَ له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبيَّ كلَّم أصحابَه في

[1] (1) كانت في المحرم من سنة سبع، ومنها حاصر النبي وادي القرى، ففتح الله عز وجل عليه كثيراً من حصون اليهود، فغنم أموالها، ثم استسلم أهل الحصون الأخرى بعد ذلك.
قال الحافظ في ((الفتح)) (8 / 238 / 239): قال ابن إسحاق: خرج النبي في بقية المحرم سنة فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر .

[2] (1) عن عبد الله بن مغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمه. قلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله يبتسم إلي.أخرجه أحمد في مسنده (16791/ 5)، وبنحوه أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (3153)، ومسلم في الجهاد برقم (1772).

أهل السفينة حيَن قَدِمُوا عليه بخيبر ـ جعفر وأصحابه ـ أن يُسهِمَ لهم، فأسهم لهم.[1]

ومنها: تحريمُ لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريُمها يومَ خيبر.[2]

وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجْسٌ، وهذا مقدَّمٌ على قول من قال من الصحابة: إنما حرمَها، لأنها كانت ظهرَ القوم وحَمُولَتهم، فلما قيل له: فنيَ الظهرُ وأكلت الحمر، حرّمها.[3]

وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخم.[4]

وكل هذا في ((الصحيح))، لكن قولُ رسول الله ﷺ: "**إنها رِجْسٌ**".

عن أنس بن مالك ﷺ، **أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر ثم جاءه جاءٍ فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أ فنيت الحمر. فأمر منادياً فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم**.[5]

مقدَّم على هذا كلِّه، لأنه مِن ظنِّ الراوي، وقولِه بخلاف التعليل بكونها رجساً.

---

[1] (2) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (3136) من حديث أبي موسى ﷺ، وأخرجه مسلم برقم (2502).

[2] (3) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله بعد. أخرجه البخاري في المغازي برقم (4226).

[3] (4) عن ابن عباس ﷺ قال: **لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم ! أو حرَّم في خيبر لحم الحمر الأهلية** ؟. أخرجه البخاري في المغازي برقـم (27 42).

[4] (1) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: أصابتنا مجاعةٌ يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبي ﷺ: "**لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها**". أخرجه البخاري في المغازي برقم (4220).

. وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكُلُ العَذِرَةَسبق تخريجه.

[5] (2) أخرجه البخاري في الذبائح (5528)، وأخرجه مسلم برقم (1407).

ولا تعارُضُ بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: **﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَّي مُحَرماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خَنْزِير فَإنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به﴾**.([1])

، فإنه لم يكن قد حُرِّمَ حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كانَ يتجدَّدُ شيئاً فشيئاً، فتحريمُ الحُمُر بعد ذلك تحريمٌ مبتدأ لما سكت عنه النصُّ، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصِّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً والله أعلم.

ولم تُحرَّم المتعةُ يومَ خيبر، وإنما كان تحريمها عامَ الفتحِ .

عن سبرة الجهني ، أن رسول الله قال: "**يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**".([2])

ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسولُ اللهِ أهلَ خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة في شيء، بل من باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرَّرم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

ومنها: أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملُوها مِن أموالهم، ولم يدفع إليهم البذْرَ، ولا كان يحمِلُ إليهم البذرَ من

---

[1]([3]) سورة الأنعام (145).

[2]([4]) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (1406 / 22).

وفي رواية لمسلم أيضاً عنه ، أنه قال: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. (1406 / 21).

هذا هو الصوابُ.

المدينة قطعاً 0 فدل على أن هديَه عدمُ اشتراط كونِ البذر من ربِّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل. وهذا كان هديَ خلفاءه الراشدينَ من بعده، وكما أنه هو المنقولُ، فهو الموافقٌ للقياس. فإن الأرضَ بمنـزلة رأس المال في القِراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموتُ في الأرض، ولا يرجعُ إلى صاحبه0

ومنها: خَرْصُ . الخرص: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً.

الثمار على رؤوس النخل وقِسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الأكتفاءُ بخارِصٍ واحد، وقاسِم واحد0

ومنها: جواز عقدِ المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخُه متى شاء0

ومنها: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عَقَدَ لهم رسولُ الله بشرط أن لايُغيِّبوا ولا يَكْتُموا 0

ومنها: جوازُ تقرير أربابِ التُّهم بالعُقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة.

ومنها: الأخذُ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي لِكنانة: "**المالُ كَثيرٌ والعَهْدُ قَرِيبٌ**" .([1])

فاستدل بهذا على كذبه في قوله:أذهبته الحروبُ والنفقة 0

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يُلتفت إلى قوله، ونُزِّلَ منـزل الخائن 0

---

[1]([1]) رواه أبو داود في الخراج برقم (3006)، والبيهقي (9 / 137) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو عند ابن سعد في ((الطبقات)) (2 / 110). وحسن إسناده الألباني في سنن ابي داود برقم (3006).

ومنها: أن أهلَ الذِّمة إذا خالفوا شيئاً مما شُرِطَ عليهم،لم يبقى لهم ذِمة، وحلَّت دِماؤُهم وأموالهم، لأن رسولَ الله عقد لهؤلاء الهُدنة، وشرط عليهم أن لايُغيِّبوا ولا يَكتُموا، فان فعلوا حلَّت دِماءهم وأموالُهم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباح دماءَهم وأموالَهم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الشِّقاق والعَداوة.

ومنها: جوازُ نسخ الأمر قبل فِعله، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسرِ القُدور ثم نسخه عنهم بالأمر بِغَسْلِها 0

ومنها: أن مالا يُؤكل لحمُه لا يَطْهُر بالذَّكاة لا جِلدهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنـزلة موته وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم0

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة سيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان دونَ حقه، وأنه إنما يملكُه بالقسمة، ولهذا قال في صاحب الشَّملة التي غلها: **((إنَّها تَشْتَعَلُ عَلَيْهِ نَاراً))** .[1]

. وقال لصاحب الشِّراك الذي غله: **((شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ))** .[2]

ومنها: أن الإمام مخيَّر في أرض العَنوة بين قِسمتها وتركها، وقَسْم بعضها، وتَرْكِ بعضها 0

ومنها: جواز التفاؤُل بل استحبابُه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهورِ الإسلام وإعلامه، كما تفاءل النبيُّ برؤية المساحي والفؤوس والمكاتِل مع أهل خيبر، فإن ذلك فألٌ في خرابها 0

---

[1] (2) أخرجه البخاري في المغازي برقم (4234) و (6707)، ومسلم برقم (115).

[2] (3) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (3074).0

ومنها: جواز إجلاء أهل الذِّمةِ من دار الإسلام إذا اسْتُغنيَ عنهم، كما قال النبي : "**نُقِرُّكُم مَا أَقَرَّكُم اللهُ" وقال لكبيرهم:"كَيْفَ بكَ إذا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نحوَ الشَّام يَوْماً ثمَّ يَوماً"**.([1])

وأجلاهم عمرُ بعد موته وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو قولٌ قوي يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمام فيه المصلحةَ 0

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذِمة، بل كانُوا أهلَ هُدنة.

ومنها: جوازُ عِتق الرجل أمتَه، وجعل عِتقها صَداقاً لها، ويجعلها زوجتَه بغير إذنها، ولا شهودٍ، ولا ولي غيره، ولا لفظِ إنكاح ولا تزويج، كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفيَّة، ولم يقل قطٌّ هذا خاصٌ بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقُلْ أحد من الصحابة: إن هذا لايصْلُح لغيره، بل رَوَوُا القِصة ونقلُوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسول الله من الإقتداء به في ذلك 0

ومنها: جوازُ كذب الإنسانِ على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضرَر ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجَّاجُ بن عِلاط على المسلمين. حتى أخذَ مالَه مِن مكة مِن غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال مَن بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلَ الفرح والسرور، وزيادةَ الإيمان الذي حصل بالخبرِ الصَّادِق بعد هذا الكذب، فكان الكذبُ سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمام والحاكمُ يوهِمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحقِّ، كما

---

[1](1) ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (4 / 200 / 201).من رواية البيهقي،من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بِشَقِّ الولد نِصفين حتى توصَّل بذلك إلى معرفة عين الأم .([1])

ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسُمّ يقتلُ مثله، قُتِلَ بهِ قِصاصاً، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء.

ومنها جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحِلٌ طعامهم.

ومنها : قبول هديةِ الكافر. فان قيل: فلعل المرأةَ قُتِلَتْ لنقض العهد لحرابها بالسُمِّ لا قِصاصاً، قيل: لو كان قتلُها لنقض العهد، لقُتلَت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلُها على موت الآكل منها.

فان قيل : فهلاَّ قُتِلَتْ بنقض العهد ! قيل : هذا حجةُ من قال : إن الإمام مخيَّر في ناقض العهد، كالأسير.

عن أبي هريرة يرفعه. قال: **"كانتِ امرأتانِ معهما ابناهما، جاء الذئبُ فذهبَ بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهبَ بابنكِ، وقالت الأخرى: إنما ذهبَ بابنكِ، فتحاكما إلى داودَ فقضى بهِ للكبرى، فخرجنا على سليمان بن داودَ عليهما السلام فأخبرتاهُ فقال: ائتوني بالسكينِ أشُقُّهُ بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يَرحمُكَ الله، هو ابنُها، فقضى بهِ للصغرى. قال أبو هريرة : والله إن سمعتُ بالسكين إلا يومئذٍ، وما كنا نقول إلا المُدْيةُ".**([2])

---

[1] ([1]) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (3427) ، وكذلك أخرجه مسلم في الأقضية برقم (1720).

[2] ([2]) أخرجه البخاري برقم (3244) ، ومسلم برقم (1720) .

فصل في غزوة وادي القرى

ثم انصرف رسولُ الله ﷺ مِن خَيبر إلى وادي القُرى، وكان بها جماعةٌ من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعةٌ من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمي، وهم على غيرِ تعبئةٍ، فقُتِلَ مِدْعَمٌ عبدُ رسول اللهِ ﷺ، فقال الناس: هنيئاً له الجنةُ، فقال النبيُ ﷺ: "**كَلاَّ والذي نَفْسِي بيدِهِ، إن الشَّمْلَةَ التي أخَذهَا يومَ خيبرَ مِنَ المَغَانِم، لَم تُصِبهَا المَقَاِسمُ لتَشْتَعِلُ عَليهِ ناراً**" فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي ﷺ بِشرَاكٍ أو شِرَاكين، فقال النبي ﷺ: "**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أوْ شراكان مِنْ نارٍ**" .([1])

فعبَّأ رسول الله ﷺ أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعدِ بنِ عبادة، ورايةً إلى الحُباب بن المنذر، ورايةً إلى سَهل بن حًنيف، وراية إلى عبَّاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءَهم وحسابهم على الله...

فصل في فقه هذه القصة ((غزوة وادي القرى))

فيها:أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقتُها حين يستيقظ أو يذكرُها 0

وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسولُ الله ﷺ سُنَّةَ الفجر معها، وقضى سُنَّة الظهر وحدها.

([1]) أخرجه البخاري في المغازي برقم (4234) و (6707)، ومسلم برقم (115).

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ركعتين بعد العصر وقال: "**شغلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر**".([1]).

، وكان هديُه قضاءَ السنن الرواتب مع الفرائض.

وفيها: أن الفائتة يؤذَّن لها ويُقام، فإن بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً فنادى بالصلاة، وفي بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام ، ذكره أبو داود[2].

وفيها: قضاء الفائتة جماعة 0

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله : **((فليصلها إذا ذكرها))** وإنما أخرها عن مكان مُعرَّسِهم قليلاً، لكونه، مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوّت المبادرة إلى القضاء، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها 0

وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان، كالحمام، والحُشِّ .

الحش: وهو مكان قضاء الحاجة 0

بطريق الأولى، فإن هذه منازِلُة التي يأوي إليها ويسكُنها، فإذا كان النبيُّ ترك المبادرةَ إلى الصلاة في ذلك الوادي، وقال: :"**إن به شيطاناً**" فما الظن بمأوى الشيطان وبيته 0

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب (33) ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، وأخرجه في كتاب السهو برقم (1233) باب (8)

[2] في كتاب الصلاة برقم (436) باب (11) في من نام عن الصلاة أو نسيها. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (436).

فصل
هل ينحـــر المحصـــر

وفي نحره ﷺ لما أُحصر بالحديبية، دليلٌ على أن المحصَرَ ينحر هديَه وقتَ حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعُمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحرُ هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العُمرة لا تفوتُ، وجميعُ الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحرُ هديها مِن غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحل، ولا ينحر الهدي إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدي محل مكان، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقطْ عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحللُ قبلَ يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَحلِقُوا رؤُوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهَدْيِ محِلَّه**﴾ .([1])

وفي نحره ﷺ وحِلِّه، دليلٌ على أن المحصرَ بالعُمرة يتحلل، وهذا قولُ الجمهور.

وفي ذبحه ﷺ بالحُديبية وهي من الحل بالإتفاق، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه حيث أُحْصِرَ مِن حِل أو حَرَم، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرُ هديه إلا في الحرم، فيبعثه إلى الحرم، ويُواطئ رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يُروى عن ابن مسعود ﷺ، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة.

([1]) سورة البقرة (196).

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص.

والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعي: بعضها من الحل وبعضها من الحرم.

فصل
في سرية الخبط أو سيف البحر.

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت في رجب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيَّد الناس في كتاب ((عيون الأثر)) له، وهو عندي وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا : **بعث رسول الله أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار ، وفيهم عمرو بن الخطاب الى حيّ من جُهينة بالقبلية مما يليل ساحِل البحر ، وبينها وبين المدينة خمس ليال ، فأصابهم في الطريق جوعٌ شديد ، فأكلوا الخَبطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثم انصرفوا، ولم يلقوا كيداً**، وفي هذا نظر، فإن في "الصحيحين" من حديث جابر قال: **بعثنا رسول الله في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصُد عيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَط، فسمي جيش الخَبط، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن إبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحر دابّة يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصف شهر، وأدهنا من ودَكها حتى ثابت أجسامنا، وصلُحت، وأخذ أبو عبيدة، ضَلعاً من أطلاعه، فنظر الى أطول رجل في الجيش،**

وأطول جمل، فحُمل عليه ومر تحته، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله فذكرنا له ذلك، فقال: "هو رزقٌ أخرجه الله لكم فهل معكم شيءٌ تطعمونا"، فأرسلنا الى رسول الله منه فأكل.([1])

قلت وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهُدنة، وقبل عُمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيراً، بل كان زمن آمن وهدنة الى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخَبَط على هذا الوجه مرتين. مرة قبل الصُلح ومرة بعده. والله أعلم.

فصل
في فقـه هـذه القصــة

ففيها جوازُ القِتالِ في الشَّهرِ الحرامِ إن كان ذِكْرُ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم انه وهم غيرُ محفوظ 0

وفيها جوازُ أكل ورق الشجر عند المخمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرض.

---

[1] أخرجه البخاري في المغازي برقم (4361)، و مسلم في الصيد برقم (1935).

الخبط: بفتح الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، سموا جيش الخبط لأ نهم اضطروا الى أكلة 0

الوثائق: وهو وثيقة وهو لحم يغلي في ماء وملح ثم يخرج فيصير في الجبجبة وهو جلد البعير ثم يقور ثم يجعل ذلك اللحم فيه فيكون زاداً لهم في اسفاره .

الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

الظراب: الرابيه الصغيره.

يبج البحر: أي وسطه او معظمة والثبج من كل شيء وسطه.

وفيها:جواز نهي الإمام وأميرِ الجيش للغُزاة عن نحر ظهورهم وإن احتاجُوا إليه خشية أن يحتاجوا الى ظهرهم عِند لقاء عدُوِّهم، ويجب عليهم الطاعةُ إذا نهاهم.

وفيها: جوازُ أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عز وجل: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المِيتَةُ والدَّمُ**﴾.[1]

وقد قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ**﴾.[2]

وفيها: دليل على جواز الإجتهاد في الوقائع في حياة النبي ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة الى الإجتهاد، وعدمِ تمكنهم مِن مراجعة النص.

فصل
إذا حارب أهل العهد من هم في ذمة الإمام وجواره

وفيها : أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ، ولم يبق بينهم وبينه عهد فله أن يبيتهم في ديارهم ، ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة ، فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده .

وفيها : انتقاض عهد جميعهم بذلك ردئهم ومباشريهم إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه ، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم ، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل

---

(1) المائدة (3).

(2) المائدة (5).

واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروا عليه ، فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدي رسول الله الذي لا شك فيه كما ترى .

وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضي العهد من أهل الذمة إذا رضي جماعتهم به وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله جميع مقاتلة بني قريظة ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا وكذلك أجلى بني النضير كلهم وإنما كان الذي هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببني قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبي ، فهذه سيرته وهديه الذي لا شك فيه . وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال .

وهذا حكم قطاع الطريق ، حكم ردئهم حكم مباشرهم ، لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ، وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .

فصل
في مدة الصلح مع أهل الحرب

فيها: جوازُ صلح أهلِ الحرب على وضع القِتال عشرَ سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك ؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجِحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفٌ وعدوُّهم أقوى منهم، وفي العَقد لما زاد عن العشر مصلحةٌ للإسلام.

وفيها: أن الإمام وغيرَه اذا سُئل ما لا يجوز بذلُه،أو لا يجبُ، فسكت عن بذله، لم يكن سكوتُه بذلاً له. فإن أبا سفيان سأل رسولَ الله تجديدَ العهد، فسكتَ رسولُ الله ، ولم يجبه شيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهِداً له.

وفيها: أن رسولَ الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جَرَى عليه حُكْمُ انتقاض العهد، ولم يقتُلْه رسولُ الله إذا كان رسولَ قومه إليه 0

وفيها : جوازُ تبييتِ الكفار، ومُغافَصَتُهم في ديارهم .
أي أخذهم على حين غرَّة، ومباغتتهم في ديارهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه لخيبر.

إذا كانت قد بلغتهم الدعوةُ وقد كانت سرايا رسول الله يُبيِّتُون الكفَّار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوتُه 0

وفيها: جوازُ قتل الجاسوسِ وان كان مسلماً لأن عمر سأل رسولَ الله قتلَ حاطب بن أبي بَلتعةَ لما بعثَ يُخبر أهلَ مكة بالخبر، ولم يقل رسولُ الله لا يَحِلُّ قتله انه مسلم، بل قال: **"وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُم" .**[1]

فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهودهُ بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لايُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد.

والفريقان يحتجون بقصة حاطِب، والصحيح أن قتله راجع إلى أي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح،استبقاه. والله أعلم 0

وفيها: جوازُ تجريدِ المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجةِ والمصلحةِ العامة، فإن علياً والمقداد قالا للظعينة: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ أو لنكشِفَنَّك.[2]

---

[1] أخرجه البخاري، ومسلم .

[2] أخرجه البخاري في المغازي برقم (3007)، ومسلم في فضائل الصحابة برقم (2494).
والظعينة: المرأة.

وإذا جاز تجريدُها لحاجتها الى ذلك حيث تدعوا إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى.

وفيها: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم الى النفاقِ والكُفْرِ متأوِّلاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُر بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بخِلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه 0

وفيها: أن الكبيرةَ العظيمَةَ مما دون الشركِ قد تُكَفَّرُ بالحسنةِ الكبِيرةِ الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ مِن المصلحة، وتضمنتهُ مِن محبة الله لها ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسِّ مِن المفسدة، وتضمَّنتهُ مِن بغضِ الله لها، فغلب الأقوى على الأضعفِ، فأزاله وأبطل مقتضاه، وهذه حكمةُ الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات، الموجبينِ لصحةِ القلب ومرضه، وهي نظيرُ حكمته تعالى في الصحة والمرضِ اللاحِقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَقْهَرُ المغلوبَ، ويصير الحكمُ له حتى يذهبَ أثرُ الأضعف، فهذه حِكمتُه في خلقه وقضائه، وتلك حِكمته في شرعه وأمره 0

ثم قال رحمه الله تعالى: وبالجملة فقوة الإحسان ومرضُ العصيان متواصلان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترام إلى الهلاك، وحالةُ انحطاط وتناقص، وهي خيرُ حالات المريض، وحالةُ وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدُهما الآخر.

وفي هذه القصة جوازُ مباغتة المعَاهدِينَ إذا نقضُوا العهد، والإغارةُ عليهم، وألا يُعلمهم بمسيره إليهم، وأما ماداموا

قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوزُ ذلك حتى يَنْبِذَ إليهم على سواء .
قال الله تعالى: **﴿وإمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِليهم على سَوَاءٍ﴾**.[1]

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسل العدوِّ اذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيقاد النيران ليلة الدخول الى مكة 0

وفيها: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه.

وفيها: البيانُ الصريح بان مكة فُتِحَتْ عنوة كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور 0

ذهب جمورُ الأئمة مِن السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي مكة، ولا إجارةُ بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه 0

﴿

حكم من سبَّ الرسول ﷺ

تعيين قتل السابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بدّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تغنيِّان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين

[1] الأنفال (58)

الجاريتين، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبّها النبي ﷺ.[1]

وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق ؓ قال لأبي برزة السلمي وقد هم بقتل من سبَّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ، ومرَّ عمر ؓ براهب، فقيل له: هذا يسبّ رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته. إنا لم نعطهم الذِّمّة على أن يسبّوا نبينا ﷺ.

فصل
فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم

الفوائـد:

فمنها قولُه ﷺ: **"إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ"**[2].

فهذا تحريمٌ شرعي قَدَري سبق به قدرُه يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما في ((الصحيح)) عنه، أنه ﷺ قال: **"اللَّهُمَّ إنَّ إبْراهيمَ خَليلَكَ حَرَّمَ مكَّةَ، وإنِّي أُحرِّمُ المدِينَة"**[3]

فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السماوات والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام في تحريمها، وإن تنازعوا في تحريم المدينة، فالصواب المقطوعُ به تحريمها، إذ قد صحَّ فيه

---

[1] (1) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (4361)، والنسائي في تحريم الدم (7/107، 108). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (4361).

[2] (1) أخرجه البخاري برقم (104)، ومسلم برقم (1354).

[3] (2) أخرجه مسلم في الحج برقم (1374).

بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسول الله لا مطعن فيها بوجه.[1]

ومنها: قوله : "**فلا يَحلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمَاً**".[2]

هذا التحريمُ لسفك الدم المختصِّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عَضْدِ الشجر بها واختلاءِ خلائها، والتقلط لُقطها، هو أمر مختصٌ بها، وهو مباحٌ في غيرها، إذ الجميعُ في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ 0

وفي قصة الفتح في الفقه: جواز اجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي أمان أم هانيء لحمويها0

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تعطلت ردته من غير استتابة فإن عبدالله بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول ثم ارتد ولحق بمكة.

الفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه

أحدها: أن الجاني فيه هاتِكٌ لحرمته بإقدامه على الجِنَاية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خارجَه ثم لجأ إليه، فإنَّه معظِّمٌ لحرمته مستشعِرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ0

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساطِ الملك في دارِهِ وحَرَمِه، ومن جنى خارِجَه، ثم لجأ إليه، فإنَّه

---

[1] (3)عن عبد الله بن زيد بن عاصم ،عن النبي:"**إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها،وحرمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة".**
أخرجه البخاري في البيوع برقم (2129)، ومسلم في الحج برقم (1360).

[2] (4) سبق تخريجه.

بمنزلة من جَنَى خارجَ بساط السلطانِ وحَرَمِه، ثم دخل إلى حَرَمِه مستجيراً 0

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحُرمة بيته وحَرَمه، فهو هاتِك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجُناة في الحرم، لعمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّر في حرم الله فإن أهلَ الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صِيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائمَ في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعمَّ الضررُ للحرم وأهله.

الخامس: أن االلاجيء إلى الحرم بمنـزلة التائب المتنصل، اللاجيء إلى بيت الرب تعالى المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حالُه ولا حالُ بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المَقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سِرُّ الفرق، وتبيَّن أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه.

قدوم وفد هوازن على رسول الله ﷺ

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعةَ عشر رجلاً، ورأسُهم زهير بن صرد، وفيهم أبو برقان عمُّ رسول الله ﷺ مِن الرضاعة، **فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسَّبْي والأموال، فقال: "إنَّ مَعِي مَنْ تَرونَ، وإنَّ أحَبَّ الحَدِيث إليَّ أصدَقُهُ، فأبناؤُكُم ونِساؤُكُم أحَبُّ إلِيْكُمْ أمْ أَمْوالُكُمْ" قالوا: ما كنا نعدلُ بالأحساب شيئاً. فقال "إذا صلَّيتُ الغَداةَ فقوموا فقولوا: إننا نستَشفِعُ برسول اللهِ ﷺ إلى المؤمنينَ، ونستشفعُ بالمؤمنين إلى رسول اللهِ ﷺ أن يَرُدُّوا علينا سبيَنا،**

فلما صلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذلكَ، فقال رسول الله ﷺ: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم، وسأسألُ لكُم الناسَ" فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنُو تميم فلا، وقال عُيينة بن حِصن: أما أنا وبنو فَزارة فلا، وقال العباس ابن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهَّنتموني، فقال رسول الله ﷺ: "إنَّ هؤلاءَ القومَ قدْ جاؤوا مسلمينَ، وقدْ كُنتُ استأنيتُ سبيَهُم، وقد خيرتهم، فلم يعدِلوا بالأبناء والنساء شيئاً، فمن كانَ عندهُ منهُنَّ شيء، فطابت نفسُهُ بأن يَردَّه، فسبيلُ ذلك، ومن أحبَّ أن يستمسِكَ بحقِّه، فليرُدَّ عليهم، وله بكلِّ فريضةٍ ستُّ فرائضَ من أوِّلِ ما يفيء اللهُ علينا"، فقال الناسُ: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: "إنا لانعرِفُ مَنْ رَضِيَ منكُم ممَّنْ لم يرضَ، فارجِعوا حتى يَرفعَ إلينا عرفاؤكُم"، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.[1]

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيينة بن محصن، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه، ثم ردَّها بعد ذلك، وكسا رسولُ الله السَّبي قُبطية قُبطية.

---

[1] أخرجه البخاري في المغازي برقمم (4318و 4319) من حديث مروان بن المسور بن مخرمة، وابن هشام في ((السيرة النبوية)) (4 / 136، 137) عن ابن اسحاق.

واقتضت حكمتُه سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارةَ الهزيمة والكسرة مع كثرة عَددهم وعُددهم، وقوةِ شوكتهم لِيُطامِنَ رؤوساً رُفِعت بالفتح، ولم تدخل بلدَه وحرمه كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنياً على فرسه، حتى إن ذقنه تكادُ تمسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حَرَمهُ وبلده، ولم يَحِلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده.

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائمَ مكة، فلم يغنمُوا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبياً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب بن منبِّه، قال: سألت جابراً: هل غَنِمُوا يومَ الفَتْح شيئاً ؟ قال: لا .[1]

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوةِ بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يُقْرَنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٍ وحنين، وإن كان بينهما سبعُ سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبي ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَت جمرةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين. فالأولى: خوَّفتهم وكسرت مِن حَدِّهم، والثانية: استفرغت قواهم لغزو رسول الله ﷺ، واستنفدت سهامهم، وأذلَّت جمعهم حتى لم يجدوا بُداً من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهلَ مكة، وفرَّحهم بما نالُوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عينَ جبرهم، وعرفهم تمامَ نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولولا أفردوا عنهم، لأكلهم

---

[1] أخرجه أبو داود في الخراج برقم (3023) باب (25) ما جاء في خبر مكة. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (3023).

عدوُّهم إلى غير ذلك من الحكم التي لا يُحيط بها الا الله تعالى .

وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيونَ ومَنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفي جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعُد ينتظرهم، بل يسيرُ، إليهم، كما سار رسولُ الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحُنين.

ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدتهم لِقتال عدوه، كما استعار رسولُ الله ﷺ أدراع صفوان، وهو يومئذٍ مشركٌ.

ومنها:أن مِن تمام التوكل استعمالَ الأسبابَ التي نصبها الله لمسبباتها قدراً وشرعاً، فإن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه أكملُ الخلق توكُّلاً، وإنما كانوا يَلْقُونَ عدوهم وهم متحصِّنون بأنواع السِّلاح، ودخل رسولُ الله ﷺ مكَّة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه: "**واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**" .([1])

فصل
في ما جاء في ضمان العارية

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: "**بَل عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ".**([2])

---

[1]([1]) الأنفال (70).

[2](1)صحيح الجامع برقم (3967) ، والسلسلة الصحيحة برقم (630) .
قال المناوي في فيض القدير : عارية : بتشديد الياء وقد تخفف ، قيل منسوبة للعار لأنهم رأوا طلبها عاراًوعيباً قال : إنما أنفسنا عارية والعواري حكمها أن ترد وقيل من التعاور وهو التداول ، قال الطيبي : ولا يبعد (مؤداة) إلى صاحبها عيناً حال قيامها وقيمة عند تلفها .
وفي رواية عاية مضمونة وهذا قاله لما أرسل يستعير من صفوان بن أمية عام الفتح دروعاً لحنين فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال: بل عارية مؤداة أو مضمونة ، أي لا آخذها غصباً بل أستعيرها وأردها ، فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد ، وفيه أن العارية يضمنها المستعير وإن لم يفرط ، وهو

فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه : أني ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها هذا مما اختلف فيه الفقهاء .

فقال الشافعي وأحمد بالأول ، وأنها مضمونة بالتلف ، وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك ، وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه ، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف ، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه .

فصل
هل يجوز عقر فرس العدو ومركوبه

وفيها: جوازُ عقرِ فرسِ العدو ومركُوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر علي جمل حامل راية الكفار، وليس هذا مِن تعذيب الحيوان المنهي عنه.

وفيها: عفُوا رسولِ الله عمن همَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد كأنه ولي حميم.

ومنها: ماظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناسُ 0 وهو يقول:

مذهب الشافعي وأحمد ولم يضمن أبو حنيفة إلا بالتعدي اهـ .

أنَا النَّبِـيُّ لاَ كَـذِبْ   أنَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِـبْ

ومنها: إيصالُ الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركتُة في تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم اسلامَ الكفار ودخولهَم في الطاعة، فيرد عليهم غنائِمَهم وسبيَهم، وفي هذا دليل لمن يقول: ان الغنيمة إنما تملك بالقسمة، لا بمجرد الإستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم النبيُّ ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبُه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

غزوة أوطاس
فصل ما جاء في در الغنيمة لأهلها بعد الإسلام

وفيها: أن النبي ﷺ قال: "**من لم يُطَيِّبْ نَفْسَه، فَلَهُ بِكُلِّ فريضةٍ ستُّ فرائض مِنْ أوَّل ما يفيئ الله عَلَيْنَا".**

ففي هذا دليل على جـواز بيع الرقيـق، بل الحيـوان بعضه ببعض نسيئة ومتفاضلاً.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون

جائزاً حتى يقطعاه، وهذا هو الراجح، اذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منها قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.

وفي هذه الغزوة أنه قال: "**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، لهُ عليهِ بيِّنةٌ فلهُ سلبُه**" .[1]

وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد 0

أحدهما: أنه له بالشرع، شرط الإمامُ أو لم يَشرِطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة، وقال الإمام مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشرط لإمام بعد القتال 0 فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حُنين، وإنما نفَّل النبيُّ بعد أن يرد القتال.

وقوله : "**له عليه بينة**" دليل على مسألتين.

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافِرَ، لا تُقبل في استحقاق سَلَبِهِ.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين.

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لايُشترط في الشهادة التلفُظ بلفظ (أشهد) وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي مذهب مالك. قال شيخنا: ولايُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة.

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع برقم (2100)، ومسلم في الجهاد برقم (1751).

وقوله : **"فله سلبه"** دليل على أن له سلبه كله غيرَ مخمَّس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: "له سَلَبُهُ أَجْمَعُ" . سبق تخريجه.
وفيه دلالة على أنه يستحق سلبَ جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم.[1]

فصل
في غــزوة الطائــف

في شوال سنة ثمان. قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ الله المسير إلى الطائف، بعث الطُّفيل بن عمرو إلى ذي الكَفَّيْنِ: صنم عمرو بن حُمَمَة الدوسي، يهدِمه، وأمره أن يستمدَّ، ويُوافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكَفَّيْنِ، وجعل يَحُشُّ النار في وجههِ ويحرِّقه ويقول:

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَّادِكا مِيلادُنَـا أَقْدَمُ مِن مِيلادِكـا
إني حَشَشْتُ النار في فُؤادِكَا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعاً، فوافَوا النبي بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَّابَةٍ ومنجنيق .[3]

---

[1] في أبواب الجهاد برقم (2718) باب (147) في السلب يُعطى القاتل، عن أنس بن مالك .وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (2718).

[2]

[3] كانت بعد انصراف النبي من حنين، وفيها حاصر النبي ما بقي من مشركي ثقيف وهوازن في حصن الطائف، فاستعصوا وتمنعوا، ولم ينل منهم كبير شيء، فرجع عنهم، فأتى الجعرانة، وهناك أتاه وفد هوازن مسلمين وفيهم أميرهم ماك بن عوف، فردَّ رسول الله ذريتهم من الأسرى، وأمَّر عليهم مالك بن عوف، وكان قد حسن أسلامه.
الدبابة: آلة تتخذ في الحصار كانوا يدخلون في جوفها ثم تدفع في أصل الحصن فينقبونه وهم في جوفها.

الفوائــد:

بعض ما تضمنه هذه الغزوة المباركة من المسائل الفقهية

فيها من الفقه: جوازُ القتال في الأشهر الحرم، ونسخُ تحريم ذلك.

ومنها: جواز غزوِ الرجل وأهلُه معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جوازُ نصبُ المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل مِن النساء والذرية.

ومنها: جوازُ قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويَغيظهم، وهو أنكى فيهم.

ومنها: أن العبد اذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين صار حراً. قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتِقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبدَ إذا خرجَ من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيدُّه بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يَرُدَّ علينا أبا بَكْرَةَ، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو

المنجنيق: وتسمى أيظاً منجليق كلمة يونانية وهي آلة حربية ترمى بها القذائف.

محاصِرِ ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يَرُدَّه علينا، فقال: "**هُوَ طَلِيقُ اللهِ، ثمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ**" ، فلم يرده علينا.([1])

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حِصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحةَ المسلمين في الرحيل عنه، لم يَلزمه مصابرتُه وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرةُ اذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

ومنها: أنه أحرم من الجِعْرَانَةِ بعمرة، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة الى الجِعْرَانة ليحرم منها بعمرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسولُ الله ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبَّه أحدٌ من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجِعرانة ليحرم منها، فهذا لون، وسنته لون، وبالله التوفيق.

ومنها: استجابةُ الله لرسوله دعاءه لثقيف أن يهديَهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته،ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: كمالُ محبة الصِّدِّيق له، وقصدُه التقربَ إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه يُبشر النبي بقدوم وفد الطائفَ، ليكون هو الذي بشَّره وفرَّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن

---

[1]([1]) أخرجه أحمد في مسنده (17538 / 6).

يؤثِرَهُ بقُربة من القُرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه 0وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقُرب، لا يصح. وقد آثرت عائشةُ عمرَ بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ، وسألها عمرُ ذلك، فلم تكره له السؤال، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره.

ومنها: أنه لا يجوزُ إبقاء مواضع الشركِ والطواغيت بعد القُدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائرُ الكفر والشرك، وهي أعظمُ المنكرات، فلا يجوز الإقرارُ عليها مع القدرة البتةً، وهذا حكمُ المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنـزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها وبها، والله المستعان. [1]

---

[1] (1) متفق عليه.
لقد انتشرت وللأسف الشديد في العالم الإسلامي اليوم القبور التي تبنى عليها القباب والأضرحة وتكون هذه القبور في المساجد أو المدارس أو البيوت أو يبنى على القبر حيث يكون ضريحا يعبد من دون الله، وهذا كله حرام وشرك بالله جل وعلا ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر قال رسول الله : "**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** .
وأن قبر النبي أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدا، أي يزار بكثرة ويعبد من دون الله، فقال :"**لاتتخذوا قبري عيدا، ولابيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**". ورأى علي بن الحسين رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي فيدعوا فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله قال: "**لاتتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم".**
هذا إذا كان قبر المصطفى ، فمن باب أولى بقية القبور لا يجوز الدعاء عندها ولا الصلاة لها ولا الاستغاثة بها، فهذا كله من الشرك . ==
== والمسجد الذي يبنى على القبر فيجب أن يهدم لأن الصلاة فيه حرام، وإذا بني قبر في مسجد فيجب أن ينبش القبر ويخرج من المسجد وكذلك انتشر في العالم الإسلامي وللأسف الشديد أمكنة كثيرة للصوفية التي يشرك فيها مع الله

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التي تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام. كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود. وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً.

ومنها: أن وادي((وَجّ)) وهو واد بالطائف، حرم يحرم صيدُه وقطعُ شجره.

فصل
في رجوع النبي ﷺ [illegible]

فلما دنا رسول اللهِ ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساءُ والصبيان والولائد يقلن:

طَلَـعَ البَدْرُ عَلَيْنَا   مِنْ ثَنِيَّاتِ الـوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا   مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِـي [1].

إلها آخر وتخالف ماجاء به المصطفى ﷺ حيث تسمى هذه الأمكنة ب (الزوايا والتكايا) .
والصوفية لها طرق متعددة وهي طرق باطلة لأنها تخالف هدي النبي ﷺ حيث قال ﷺ: "**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**" أي مردود على صاحبه غير مقبول.وكذلك الشيعة يتقربون إلى القبور ويستغيثون بها من دون الله عزوجل ، وفكرة القباب والمشاهد بدعة اخترعها الدروز وسموا أنفسهم بالفاطميين ليصرفوا الناس عن المساجد، والدفن في المسجد من عمل اليهود والنصارى كما جاء في الحديث. والعبادة لله وحده، قال رسول الله ﷺ: "**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**"رواه مسلم.
فاحذر أخي المسلم أن تصلي إلى قبر أو تصلي في مسجد فيه قبر .

[1] (1) أخرجه البيهقي في ((دلائل النبوة)) (5 / 266) من حديث ابن عائشة. وروى البخاري في الجهاد برقم (3083) استقبال الغزاة. وهذه القصة لا تصح، كما نبه عليها المصنف رحمه الله تعالى.

وبعضُ الرواة يَهِمُ في هذا ويقول، إنما كان ذلك عند مقدَمِه إلى المدينة من مكَّةَ، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادمُ من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجه إلى الشام.

فلما أشرف على المدينة، قال: "**هذِهِ طَابَةُ، وَهذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه".**[1]

فصل

دخوله ﷺ [illegible]

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فجاءه المخلَّفون، فطفِقُوا يعتذِ إليه، ويحلِفُون له، وكانُوا بضعةً وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسولِ الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووَكَلِ سَرائِرَهم إلى الله. وجاءه كعبُ ابن مالك، فلما سلَّم عليه، تبسم تبسُّمَ المُغْضَبِ، ثم قال له: "تعال" قال: فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديه، فقال لي: "ما خَلَّفَكَ، ألم تكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهرَكَ" .[2]

في الإشارة الى بعض ماتضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد

فمنها:جوازُ القتال في الشهر الحرام إن كان خروجُه ﷺ في رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق. عن عبد الرحمن بن خباب قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهويحثُّ على جيشِ العُسرةِ، فقام عثمانُ بنُ عفانَ فقال: يا رسول الله عليَّ مائةُ بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل، ثم حَضَّ على الجيش فقامَ عثمانُ بن عفانَ فقال: يا رسول الله عليَّ مائتا بَعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل

---

[1] (2) أخرجه البخاري في فضائل المدينة برقم (1872)، ومسلم في الحج برقم (1392).

[2] ([1]) قصة كعب بن مالك وتخلفه هو وأصحابه عن غزوة تبوك، أخرجها البخاري في المغازي برقم (4418)، مسلم في التوبة برقم (2769).

الله، ثمَّ حضَّ على الجيشِ فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله للهِ عليَّ ثلثمائة بَعيرٍ بأحلاسها وأقتابها فس سبيل الله، فأنا رأيتُ رسولَ الله ينـزلُ عن المنبرِ وهو يقول: ما على عثمان ما عَمِلَ بعدَ هذهِ، مَا على عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ عليه وسلم ينزل عن المنبرِ وهو يقول: ما على عثمان ما عملَ بعدَ هذهِ، ما على عثمانَ ما عَمِلَ بعدَ هذهِ .([1])

، ولكن هاهنا أمر آخر وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرِّمون الشهرَ الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرمه، وقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

ومنها: تصريحُ الإمام للرعية، وإعلامُهم بالأمر الذي يضرُّهم سترُه وإخفاؤُه، ليتأهبوا له، وُيِعُّدوا له عُدته، وجوازُ ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استفر الجيش، لزمهم النفيرُ، ولم يجز لأحد التخلفُ إلا بإذنه ولا يشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلَّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصوابُ الذي لاريب فيه0

ومنها: ما برز به عُثمانُ بن عفان من النفقةِ العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبي : "**غَفَرَ اللهُ لكَ يا عُثْمَانُ ما أَسْرَرْتَ، ومَا أَعْلَنْتَ، وما أَخْفَيْتَ، وما أَبْدَيْتَ" ثم قال: "ما ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ**"، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بعير بعُدتها وأحلاسها وأقتابِها.

---

[1]([1]) رواه أحمد في المسند (20655 / 7)، ورواه الترمذي في المناقب برقم (3700) من طريق السكن بن المغيرة.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزهُ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحرجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتَوْا رسول الله ، ليحملهم.
فقال: "**لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُم عَلَيْهِ**" .[1]
، فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الـذي لا حرج عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام، إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه مِن المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم، وكان رسول الله يستخلف ابن أمِّ مكتوم، فاستخلفه بضعَ عشرة مرة، وأما في غزوة تبوك، فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف عليَّ بن أبي طالب، كما في ((الصحيحين)) عن سعد بن أبي وقاص، خلَّف رسولُ الله علياً في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله! تُخلفني مع النساء والصبيان، فقال: "**أما ترضى أن تكون منِّي بمنزلة هارون من موسى غَير أنه لا نبي بعدي**" .[2]
ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطَبِ على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدم في غزاة خيبر، وأن الإمامَ يجوز أن يخرصَ بنفسه، كما خرصَ رسول الله حديقة المرأة.

ومنها: أن الماء الذي بآبار ثمود، لا يجوز شُربه ولا الطبخُ منه، ولا العجينُ به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يُسقي البهائم إلا ما كان من بئر الناقة.

---

[1] سورة التوبة (91).
[2] رواه البخاري برقم (4416)، ومسلم برقم (2404).

ومنها: أن من مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين،لم ينبغ له أن يدخُلها، ولا يُقيم بها بل يُسرع السير، ويتقنّع بثوبه حتى يُجاوزَّها، ولا يدخل عليهم الا باكياً معتبراً0

ومن هذا إسراع النبي في وادي مُحَسِّرٍ بين ِمنى وعَرفة، فإنه المكانُ الذي أهلك الله فيه الفيلَ وأصحابه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: "**لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم**".[1]

ومنها: أن النبي كان يجتمعُ بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمعُ التقديم في هذه القصة في حديث معاذ، كما تقدم 0

ومنها: جوازُ التيمم بالرملِ، فإن النبي وأصحابَه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعْطِشة شكوا فيها العطشَ إلى رسول الله ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله : "**فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رجُلاً من أُمتي الصلاةُ، فعندَهُ مَسْجِدُه وطَهُورُه**" .[2]

ومنها: أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يَقْصُر الصلاة، ولم يقل للأمة لايقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثرَ من ذلك، ولكن اتفقت إقامة هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا

---

[1] رواه البخاري في الصلاة برقم (3380) , وأخرجه مسلم برقم (2980).

[2] عن أبي أمامة أن رسول الله قال: **((فضلني ربي على الأنبياء عليهم السلام)) ـ أو قال ـ: ((على الأمم بأربع)) قال: ((أرسلت إلى الناس كافة وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجداً وعنده طهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحلَّ لنا الغنائم)).**
أخرجه أحمد في مسنده (22198 / 8).
وبنحوه رواه مسلم، الإرواء (152، 285) صحيح الجامع رقم (4220).

تخرج عن حكم السفر، سواءٌ طالت أو قصرت إذا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

ومنها: جوازُ، بل استحبابُ حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيراً منها، فيكفِّرُ عن يمينه، ويفعلُ الذي هو خير، وإن شاء قدَّم الكفارةَ على الحِنث، وإن شاء أخرها. [1]

ومنها: انعقادُ اليمين في حال الغضب إذا لم يَخْرُج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه مايقول، وكذلك ينفُذ حكمه، وتصحُّ عقودُه، فلو بلغ به الغضبُ إلى حد الإغلاق، لم تنعقِدْ يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله يقول: "**لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ**". [2]

ومنها: قولُه ﷺ :"**ما أنا حملتُكم، ولكن اللهَ حملَكم**"، قد يتعلق به الجبريُّ، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله:"**واللهِ لا أُعْطِي أَحداً شَيئاً، ولا أَمنعُ، وإنما أنا قاسم، أضعُ حَيثُ أُمِرْتُ**". [3]

فإنه عبد الله ورسوه، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطي، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به.

وأما قوله تعالى: ﴿**ومَا رَمَيْتَ ولكنَّ اللهَ رَمَى**﴾. [4]

، فالمراد به القبضةُ من الحصباء التي رمى بها وجوهَ المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت اللهُ سبحانه له الرميَ باعتبار النبذِ والإلقاء، فإنه فعله ﷺ، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى

---

[1] (3) رواه البخاري ومسلم.

[2] (1) أخرجه أحمد في مسنده (26420 / 10)، وأبو داود في الطلاق برقم (2193). صحيح الجامع رقم (7525)، الإرواء (2047)، والمشكاة (3285). والإغلاق: هو ما يغلق على العقل، كالجنون والغضب الشديد.

[3] (2) أخرجه البخاري في فرض الخمس برقم (3117). من حديث أبي هريرة.

[4] (3) سورة الأنفال (17).

لا تَصِلُ إليه قدرةُ العبد، والرميُ يطلق على الخَذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال وهو نهايتُه.

ومنها: تركُه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريح.

ومنها: أن أهل العهد والذِّمة إذا أحدث أحد منهم حدثاً فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهدهُ في ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمُه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال أهل أيلة:"**فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه،وهو لمن أخذه من الناس**".([1])

، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ الله ذا البجادين ليلاً.

ومنها: أن الإمام إذا بعث سريةً، فغَنَمَت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حصناً كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي قسم ما صالح عليه أُكَيْدِر من فتح دُومة الجندل بين السريةِ الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارساً، وكانت غنائِمهم ألفي بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كُلَّ رجل منهم خمسُ فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السريةُ من الجيش في حال الغزو، فأصابت ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه .

ومنها: قولُه : "**إنَّ بالمدينةِ أقواماً مَا سرتُم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكُم**"، فهذه المعية هي بقلوبهم وهممهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم

---

[1]([1]) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (5 / 15 ـ 16)، وابن هشام في السيرة النبوية (4 / 180 ـ 181) عن ابن إسحاق.

بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة، قال: **"وهم بالمدينة حَبَسَهُمُ العُذْرُ"** .

وعن أنس قال: **"رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ، فقال: إن أقواماً خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر"**.([1])

، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن.

وفي الحديث: **"جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بأَلسِنَتكُمْ وَقُلُوبِكُم وأَمْوَالِكُم"** .([2])

ومنها: تحريقُ أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسولُه فيها وهدمُها، كما حرقَ رسول الله مسجد الضِّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجدٌ يُصلى فيه ويذكر أسم الله فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُه، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له.

وإذا كان هذا شأَنَ مسجد الضِّرار فمشاهِدُ الشِّرْكِ التي تدعوا سدنتُها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محالُّ المعاصي والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر قريةً بكاملها يُباع فيها الخمر، وحرق حانوت رُويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصرَ سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية،

---

[1]([2]) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (2839 و 4423).

[2]([1]) أخرجه أحمد في مسنده (12248 / 13639 / 4) عن كعب بن مالك، وأخرجه أبو داود في الجهاد رقم (2504)، وابن حبان برقم (4708)، والبيهقي في الجهاد برقم (2504)، والنسائي في الجهاد برقم (3096)، والدارمي في((سننه)) (2 / 313). صحيح الجامع رقم (3090)، المشكاة رقم (3821).

وهمَّ رسول الله بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة·
عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال: "**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده،، لو يعلم أحدهم أنه يجد عِرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**".([1])
وإنما منعه من فيها النساء والذرية الذين لا تجبُ عليهم كما أخبر هو عن ذلك.
ومنها: أن الوقف لايصح على غير برٍّ ولا قُربة، كما لم يصحَّ وقفُ هذا المسجد، وعلى هذا فيُهدم المسجد إذا بني على قبر، كما يُنبش الميتُ إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيرُه، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجدٌ وقبر ، بل أيُّهما طرأ على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تَصِحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً · عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: "**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**".
وفي رواية: "**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**".([2])
أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دينُ الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربتُه بينَ الناسِ كما ترى.

---

[1]([2]) أخرجه البخاري في الأذان برقم (644)، ومسلم في المساجد برقم (651).
[2]([1]) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (435 و 436 و 437).

ومنها: جواز انشادِ الشعر للقادم فرحاً وسروراً به مالم يكن معه محرم من لهو، كمزمار وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرَّم الله

ومنها: استماعُ النبي ﷺ مدحَ المادحين له، وتركُ الإنكار عليهم ولايَصِحُّ قياسُ غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق.

وقد قال: "**احْثُوا في وجُوه المَدَّاحِينَ التُّرابَ**".[1]

ومنها: ما اشتملت عليه قصةُ الثلاثة الذين خُلِّفُوا من الحِكَم والفوائد الجمَّة، فنشيرُ إلى بعضها:

ومنها: جوازُ إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيرهِ في طاعة الله ورسوله، وعن سببِ ذلك وما آل اليه أمرُه، وفي ذلك مِن التحذير والتضحية، وبيانِ طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جوازُ مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

---

[1]([2]) عن المقداد بن الأسود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب**". أخرجه مسلم برقم (3002)، وأبو داود برقم (4804)، وأحمد في المسند (23884 / 23885 / 9)، والترمذي برقم (2393)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (339).

قال الخطابي رحمه الله في ((معالم السنن)) (4 / 111): المداحون هم الذي اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه، وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: "**إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً**" أ هـ.(1 / 44)، وقال الترمذي: ((هذا حيث حسن صحيح)). صحيح الجامع رقم (2549)، الإرواء رقم (2455)، شرح الطحاوية (501، 715)، السنة (31، 54).

([1]) أخرجه الترمذي (1/44)، وقال الترمذي: ((هذا حيث حسن صحيح)). صحيح الجامع رقم (2549)، الإرواء رقم (2455)، شرح الطحاوية (501، 715)، السنة (31، 54).

ومنها: تسلية الإنسان نفسَه عما لم يُقدر له من الخير بما قدر له مِن نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بيعةَ العَقَبَةِ كانت مِن أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لايراها دونَ مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعضَ ما يهم به ويقصِدُه من العدو، ويُورِّي به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسبِ المصلحة، ويُورِّى به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها:أن السترَ والكِتمان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيشَ في حياة النبي لم يكن دِيوان، وأول من دوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب ، وهذا مِن سنته التي أمر النبي بأتباعها([1])، وظهرت مصلحتُها، وحاجةُ المسلمين إليها0

عن العرباض بن سارية قال: صلى لنا رسول الله الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصينا قال: "**أوصِيكُم بتَقْوى الله والسَّمعِ والطاعةِ وإنْ كان عبداً حبَشِياً فإنهُ مَنْ يَعِشْ منكُم يرى بَعدي اختلافاً كثيراً فعليكُم بسُنتي وسُنة الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ، وعَضُّوا عَليهَا بالنواجِذِ، وإياكُم ومحدَثَاتِ الأمورِ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ , وإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**".([2])

ومنها: أن الرجلَ إذا حضرت له فرصةُ القُربة والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في

---

[1]

[2]([1]) أخرجه أحمد في مسنده (17142 ـ 17145 ـ 17147 / 6)، وأبو داود برقم (4607)، والترمذي برقم في العلم (7676)، والدارمي (1 / 44)، وقال الترمذي: ((هذا حيث حسن صحيح)). صحيح الجامع رقم (2549)، الإرواء رقم (2455)، شرح الطحاوية (501، 715)، السنة (31، 54).

تأخيرها، والتسويف بها، ولاسيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الإنتقاض قلما ثبتت، والله سُبحانه يُعاقب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له0

ومنها:أنه لم يكن يتخلَّفُ عن رسول الله إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعذار، أو من خلَّفهُ رسولُ الله واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة.

ومنها: ان الإمام والمطاع لاينبغي له أن يهمل من يتخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك: (مافعل كعب) ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له، ومراعات واهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حميتاً، أو ذباً عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الإنبياء وأهل السنة في أهل الإهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جوازُ الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: بئس ماقلتَ، والله يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلا خيراً، ولم يُنْكِرْ رسول الله على واحد فيهما.

ومنها أن السنةَ للقادم من السفر أن يدخل البلَد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيُصَلِّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين، ثم ينصرفُ إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته الى الله، ويجري عليه حكم الظاهر، ولايُعاقبه بما لم يعلم مِن سِرِّه.

ومنها: تركُ الإمامِ والحاكم ردَّ السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المغضَب.

ومنها:أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثورانِ الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يفتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولاسيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رأيتَ نُيوبَ اللَّيثِ بارِزة فَلا تظُنَّ أنَّ اللَّيثَ مُبتَسمُ

ومنها: معاتبةُ الإمام والمطاع أصحابه،ومن يعز عليه، ويكرُم عليه، فإنه عاتَب الثلاثة دونَ سائر من تخلَّف عنه، وقد أكثر الناسُ من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به،فكيف بعتاب أحبِّ الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه،ولله ما كان أحلى ذلك العتاب،وما أعظم بثمرته،وأجلَّ فائدته،ولله ما نال به الثلاثةُ من أنواع المسرات وحلاوةِ الرضى،وخلعِ القبول.

ومنها: توفيقُ اللهِ لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلُحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتُهم كلَّ الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعضَ التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كلَّ الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمراراتُ المبادي حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادي مرارات في

العواقب، وقول النبي لكعب: "**أما هذا، فقد صدق**" دليلٌ ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينه تقتضي تخصيص المذكور بالحكم.

وفي نهيُّ النبي : عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلّف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجُرمهم أعظمُ من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرضى لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدةَ فيه 0

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجبُ العتب ويكون هجرانه دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيدُ في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المرادُ تأديبه لا إتلافه.

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيتهما، وكانا يُصليان في بيوتهما، ولا يحضُران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين.

وقوله: وآتي رسول الله فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا، في دليل على أن الرد على من يستحق الهجرَ غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله:حتى إذا طال ذلك علي، تسورتُ جدار حائط أبي قتادة،فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذِنه.

وفي قول أبي قتادة له: الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطابٍ ولا كلام له، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثلَ هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبي قتادة.

وقوله : فتيممت بالصحيفة التنورَ، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة في الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمّر، وكالكتاب الذي يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وقوله كعب لامرأته: الحقي بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه، والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذي ندين الله به،ولا نرتاب فيه البتة.

وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشِّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجودُ الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب، وسجد علي بن أبي طالب لما وجد ذا الثديَّة مقتولاً في الخوارج[1]،

---

[1] عن طارق بن زياد قال: **خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم ثم قال: انظروا، فإن النبي قال:"إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حَلْقَهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرميَّة،سيماهم أن رجلاً أسودَ مُخدَج اليد،في يده شعراتٌ سودٌ، إن كان هو فقد قتلهم شرّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلهم خيرَ الناس"،فبكينا،ثم قال: "اطلبوا"،فوجدنا المخدَج، فخررنا سجوداً وخرّ علي مهنا ساجداً، غير أنه قال: "يتكلمون بكلمة الحق"**.أخرجه أحمد في مسنده (672 ـ 848 ـ 1255/1)، وأخرجه النسائي في الخصائص برقم(181)،والبزار برقم(897).

[2] عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، قال: "**إني سألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي**".أخرجه أبو داود في الجهاد برقم (2775) باب سجود الشكر، والبيهقي (2 / 370)، والحديث إسناده ضعيف.

وسجد رسول الله حين بشَّره جبريلُ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات[1]، وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجداً

، وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفي استباق صاحب الفرس والراقي على سلع[2]، ليبشرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافُسهم في مسرة بعضهم بعضاً.

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ما يسره0

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجدد له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمةٌ دنيوية، وأن الأولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها 0

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يوم توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي : "**أبشِرْ بخيرِ يومٍ مر عليكَ منذُ ولدتكَ أمُّكَ**"[3]

1

2 (1) سلع: أحد جبال المدينة المنورة.

3 (2) سبق تخريجه.

وقول كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: "**أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهوَ خيرٌ لكَ**"، دليل على أن من نذر الصدقة بكلِّ ماله، لم يلزمه إخراجُ جميعه بل يجوز له أن يبقي له منه بقيه، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي ((الصحيحين)) أن النبي ﷺ قال له: "**أمسِكْ عَلَيْكَ بعضَ مالِكَ**".([1])

، ولم يعين له قدراً، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح.

وقوله فيمن نذر أن يتصدَّق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه : إنه يجزئه من ذلك الثلث، دليل على انعقاد نذره، وعليه الدين يستغرقُ ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر.

ومنها: عظم مقدار الصِّدق، وتعليقُ سعادة الدنيا والآخرة، والنجاد مِن شرهما به، فما أنجى اللهُ من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلكَ من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر اللهُ سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾.([2])

وقد قسم الله سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهلَ الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهلَ الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطَّرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوةُ دائرة مع الكذب والتكذيب.([3])

فصل في حجة أبي بكر الصديق

([1]) أخرجه البخاري برقم (4418)، ومسلم برقم (2769).

([2]) سورة التوبة(119)

([3]) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الصدق يهدي للبر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذاباً".أخرجه مسلم في البر والصلة برقم (2707).

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ الله منصرفه من تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنةَ تسع ليقيم للمسلمين حَجَّهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون .) .[1]

وفي هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر، واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرضَ، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي على قولين أصحهما الثاني والقولان مبينان على أصلين.

أحدهما : هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أولا ؟

والثاني : هل كانت حجة الصديق في ذي الحجة ، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها ؟ على قولين .

والثاني قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه ، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد ، وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى :)**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** .[2] ، وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست ، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه ، فأين هذا من وجوب ابتدائه ، وآية فرض الحج وهي قوله تعالى :

---

[1] (3) البداية والنهاية (5 / 33) ، دلائل النبوة للبيهقي (5/ 293) ، السيرة النبوية لابن هشام (4 / 201).

[2] (1) البقرة الآية (196)

﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ .([3]) ، نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع .

فصل
بعض ما تضمنته قصة وفد ثقيف
من الفقه والفوائد

فقَدِم عليه وفدُ ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف.

وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجلَ من أهل الحرب إذا غَدَر بقومه، وأخذ أموالَهم ثم قدِم مسلماً، لم يتعرَّض له الإمامُ، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمنُ ما أتلفه قبلَ مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرف النبيُّ ﷺ لما أخذه المغيرةُ من أموال الثقفيين، ولا ضَمِنَ ما أتلفه عليهم، وقال: **"أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال فلست منه في شيء".**

ومنها: جوازُ إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجوا إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسنُ سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكَّنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يَهْوَوْنه حتى ركنوا إليهم،

---

[3]([2]) آل عمران الآية (97)

واطمأنوا فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفدُ أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرُّوا به، ولا أذعنوا، وهذا مِن أحسن الدعوة، وتمامِ التبليغ، ولا يتأتى إلا مع إلبَّاءِ الناس وعُقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتِهم أفضلُهم وأعلمُهم بكتاب الله،وأفقههم في دينه.

ومنها: هدْمُ مواضع الشرك التي تُتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمُها أحبُّ إلى الله ورسوله وأنفعُ للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حالُ المشاهد المبينة على القبور التي تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يَحِلُّ إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمُها، ولا يصحُّ وقفُها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين...

ومنها: استحبابُ اتخاذِ المساجد مكانَ بيوت الطواغيت، فيُعبد اللهُ وحدَه، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي يشرك به فيها، وهكذا الواجبُ في مثل هذه المشاهد أن تُهدَمَ، وتُجعلَ مساجِدَ إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هي وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبدَ إذا تعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم، وتَفَلَ عن يساره، لم يضُرَّه ذلك، ولا يقطعُ صلاته، بل هذا مِن تمامها وكمالها، والله أعلم.

فصل
بعض ما تضمنته قصة وفد عبد القيس من الفقه والفوائد

ففي هذه القصة: أن الإيمانَ باللهِ هو مجموعُ هذه الخصالِ من القول والعمل، كما على ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون، وتابعوهم كُلُّهم، ذكره الشافعي في ((المبسوط))، وعلى ذلك ما يُقارب دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الحجَّ في هذه الخصال، وكان قدومُهم في سنة تسع، وهذا أحدُ ما يُحتج به على أن الحج لم يكن فُرِضَ بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فُرِضَ لعدَّه من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفيها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لا يُقال إلا شهر رمضان.

وفي ((الصحيحين)): "**مَن صَامَ رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لَهُ مًا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه**".[1]

وفيها: وجوبُ أداءِ الخُمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفيها: النهيُ عن الانتباذ في هذه الأوعية، وهل تحريمُه باقٍ أو منسوخ ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

وفيها: مدح صفتي الحِلم والأناة، وأن الله يحبهما، وضِدهما الطيشُ والعَجلة، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدان للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل: على أن الله يُحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء والشجاعة، والحِلم.

---

[1] أخرجه البخاري في الإيمان يرقم (38)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (760).

وفيه دليل: على أن الخلقَ قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث: خُلُقينِ تخلقتُ بهما، أو جبلني اللهُ عليهما ؟ فقال: "**بل جُبِلت عَليهمَا**".[2]

وفيه دليل: على أنه سُبحانه خالقُ أفعالِ العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ ذواتهم وصفاتهم، فالعبدُ كله مَخلوق ذاتُه وصفاته وأفعالُه، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السَّلفُ القدريَّة النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثبات الجَبْلِ لا الجبرِ لله تعالى ، وأنه يجبل عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحِلم والأناة، وهما فعلان ناشئان عن خُلقين في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيرُه من أئمة السلف نقول: إن الله جبلَ العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جَبَرَهم عليها.

وفيها: أن الرجلَ لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطُها، كالإبل، فإن النبي لم يجوِّزْ للجارود ركوب الإبل الضالة وقال: "**ضالَّةُ المُسلم حَرَقُ النَّارِ**" وذلك لأنه إنما أمر بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربها حتى يجدَها إذا طلبها، فلو جوَّز له ركوبَها والانتفاعَ بها، لأفضى إلى أن لا

---

[2] ([1]) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أشج بن عصر: قال لي رسول الله : "**إنَّ فِيكَ خلَّتينِ يُحبهمَا اله عزوجل. قلت: ما هما ؟ قال: "الحِلمُ والحَيَاءُ". قلت: أقديماً كان فيّ أم حديثاً ؟ قال: "بل قديماً" قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما**. أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (584)، وأحمد في مسنده (17845 / 6). وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ: "**إن فيك لخصلتين، يحبُّهما الله تعالى: الحلمُ والأناة**".

يقدر عليها ربها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فصل بعض ما تضمنته قصة وفد بني حنيفة من الفقه والفوائد

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله وفد بني حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، وكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار من بني النجار، فأتوا بمسيلمةَ إلى رسول الله يُسترُ بالثياب، ورسول الله جالس مع أصحابه، في يده عَسيبٌ من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول الله وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول الله : **"لَوْ سَأَلتني هذا العَسيبَ الذي في يدي ما أعطَيتُك"**.[1]

وفي فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: ((سلام على من اتبع الهدى)).

ومنها: أن الرسول لا يُقتل ولو كان مرتداً، هذه السنة.

ومنها: أن للإمام أن يأتي بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهلَ الاعتراض والعِناد.

ومنها: توكيلُ العالم لبعض أصحابه أن يتكلَّم عنه ويُجيب عنه.

---

[1] (1) دلائل النبوة للبيهقي (5 / 330)، وابن هشام في السيرة النبوية (4 / 244). العسيب: جريد النخل.

ومنها: أن هذا الحديثَ من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السِّوارين بروحه فطارا، وكان الصديق هو ذلك الرُّوح الذي نفخ مسيلمة وأطاره.
وذلك عند محاربة الصدِّيق رضي الله عنه مسيلمة الكذاب وقتله.

فصل
في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري قال: قدم الأشعثُ بنُ قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كِندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رَحلوا جُمَمَهم، وتسلحوا، ولبسوا جبابَ الحبرات، مكففة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: "**أو تُسلموا**" قالوا: بلى. قال: "**فما بالُ هذا الحرير في أعناقِكُم**". فشقوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله ! نحنُ بنو آكلِ المُرار، وأنت ابن آكلِ المرار، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: "**ناسِبُوا بهذا النسَبِ ربيعَةَ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب**".
ذكره ابن هشام في سيرته (4 / 254) بلفظ: ((ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب، وربيعة بن الحرث)).

وفي هذا من الفقه:

أن من كان من ولد النضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جوازُ إتلاف المالِ المحرَّم استعمالُه، كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وآكل المرار: هو الحارث بن عمرو بن حِجر بن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة، وهي أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أي: رماها بالفجور

وفيها أن كِندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ القذف.

فصل في قدوم وفد دوس على رسول الله

قال ابن إسحاق: كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة، ورسول الله بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، قالوا له: إنك قدمتَ بلادنا، وإن هذا الرجل وهو الذي بين أظهرنا فرَّق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يُفَرِّقُ بين المرءِ وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرءِ وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما حلَّ علينا، فلا تكلمه،إلى آخر القصة.

في فقه هذه القصة:

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبي به عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر.[1]

، وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب في حال كفره ومن لم يُجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يُقَلِّد الناسَ في المدح والذم، ولا سيما تقليدَ من يمدح بهوى ويذم بهوى، فكم حالَ هذا التقليدُ بين القلوب وبين الهدى، ولم ينجُ منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (20635 / 7)، وأبو داود (355)، والنسائي في الطهارة برقم(188) ، باب غسل الكافر إذا أسلم، والترمذي برقم (605).

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم.

ومنها: وقوعُ كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سَببُها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهارُ الحق وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدُّها سبباً ونتيجة.

ومنها: التأني والصبُر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة.

ومنها: أنه دخل في بطن المرأة التي رآها، وهي الأرض التي هي بمنزلة أمه، ورآى أنه قد دخل في الموضع الذي خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض كما قال تعالى : ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُم وفِيهَا نُعِيدُكُم ومِنْها نُخْرِجُكُم تارَةً أُخْرَى**﴾.[1]

فصل

في قدوم وفد نجران عليه ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفدُ نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجدَه بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجده، فأراد الناسُ منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "**دَعُوهُم**" فاستقبلوا المشرقَ، فصَلُّوا صلاتَهُم .

دلائل النبوة (5 / 382).

في فقه هذه القصة:

ففيها: جوازُ دُخولِ أهلِ الكتاب مساجدَ المسلمين.

---

[1] سورة طه (55).

وفيها: تمكينُ أهلِ الكتاب من صلاتهم بحضرة المسـلمين وفي مساجدهم أيضـاً إذا كـان ذلك عارضـاً، ولا يُمكَّنـون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن إقرارَ الكاهن الكتابي لرسول الله بأنه نبي لا يُدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكونُ ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا: نشهد أنك نبي، قال: "**فما يمنعكما مِن اتباعي**" قالا: نخاف أن تقتُلنا اليهودُ، ولم يُلزمهما بذلك الإسلام. ونظير ذلكَ شهادةُ عمهِ أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه مِن خير أديان البرية ديناً، ولم تُدخِله هذه الشهادةُ في الإسلام.

ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحتُه من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهربُ مِن مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليولِّ ذلك إلى أهله، وليخلّ بينَ المطيِّ وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا مِن الحُجج التي تلزمُ أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يُمكنهم دفعُه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل.

فصل
من عظم مخلوقا فوق منـزلة العبودية

ومنها: أن من عظَّم مخلوقاً فوقَ منزلته الـتي يسـتحقُّها، بحيثُ أخرجه عن منـزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرسل.

وفيها: جواز إهانةِ رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاظمُ والتكبر.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجةُ الله، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة.[1]

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأعمال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك ضرب الجزية عليهم.

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلفِ، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتُهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراطُ الإمام على الكفار أن يُؤووا رُسُلَه ويُكرموهم ويضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جوازُ اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه مِن سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع ! هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

---

[1] المباهلة: الملاعنة. وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره. يقال: بهله الله أي لعنه، والبهل اللعن، ونقل القرطبي في تفسيره (4 / 104) عن أبي عبيدة والكسائي: (نبتهل): نلتعن. وقال ابن عباس في قوله تعالى: (ثم نبتهل) أي نتضرع في الدعاء.

ومنها: أن الإمامَ لا يُقِرُّ أهلَ الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرامٌ في دينهم، وهذا كما لا يقرُّهم على السكر، ولا على اللِّواط والزنى بل يحدُّهم على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوزُ أن يُؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقدَ العهد والذِّمَّة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشُّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيمَ في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل من علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ومنها: بعثُ الإمام الرجل العالم إلى أهل الهُدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض ولا هوى، وإنما مرادُه مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبُها بغيرها، فهذا هو الأمين حقُّ الأمين، كحال أبي عُبيدة بن الجراح .

ومنها: مناظرةُ أهل الكتاب وجوابُهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: **يا أختَ هَارُونَ** .[1] ، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء

---

[1] سورة مريم (28).

من ذلك، فإيرادُه فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

فصل
في قدوم وفد بلي

وقدم عليه وفد بَلِيٍّ في ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُويفع بن ثابت البَلَوي عنده، **وقدمَ على رسول الله ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله : "مرحباً بكَ وبقومكَ"، فأسلموا، وقال لهم رسول الله : "الحمدُ للهِ الذي هَداكُم للإسلام، فكُلُّ من مات على الإسلام، فهو في النارِ"، فقال له أبو الضُّبيب شيخُ الوفد: يا رسول الله ! إنَّ لي رغبة قي الضيافة، فهل لي في ذلك أجر ؟ قال: "نعم، وكل معروفٍ صنعتهُ إلى غَنيٍّ أو فقيرٍ، فهو صَدقة"، قال: يا رسول الله ! ما وقت الضيافة ؟ قال: "ثلاثة أيامٍ، فما كانَ بعدَ ذلكَ فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ للضيفِ أنْ يُقيمَ عندكَ فيخرجكَ"، قال: يا رسول الله أرأيت الضَّالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض ؟ قال: "هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ"، قال: فالبعير ؟ قال: "مالكَ ولهُ ، دعه حتى يجدهُ صاحبُه"، قال رويفع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي، فإذا رسول الله يأتي منزلي يحملُ تمراً، فقال: "استعين بهذا التَّمرِ"، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودعُوا رسول الله وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم** .([1])

([1]) أخرجه ابن سعد في الطبقات (1/330).

بعض ما تضمنته قصة وفد بَليّ من الفقه والعبادات:

في هذه القصة من الفقه: أن للضيف حقاً على مَن نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقٌّ واجب، وتمامٌ مستحب، وصدقةٌ من الصدقات. فالحقُّ الواجب يومٌ وليلة، وقد ذكر النبيُّ ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخُزاعي، **أن رسول الله ﷺ قال: "نْ كَانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضَيفهُ جائِزَتَه"، قالوا: وما جَائزته يا رسول الله ؟ قال: "يَومُه وليلتُه، والضيافةُ ثلاثةُ أيَّام، فَما كانَ وَرَاءَ ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ لهُ أنْ يثويَ عندَه حتى يُحرِجَه"**.[1]

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها فهي ملك الملتقط.

ومنها: أن البعيرَ لا يجوز التقاطُه، اللهم إلا أن يكون فلُواً صغيراً لا يمتنعُ من الذئب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فصل

في قدوم وفد صداء في سنة ثمان

وقدِمَ عليه ﷺ وفد صُدَاء، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة. الجعرانة: هي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

---

[1] أخرجه مسلم في اللقطة برقم (48) باب الضيافة ونحوها، وأبو داود في الأطعمة برقم (3748) ، وابن حبان برقم (5287)وأحمد في المسند(27231 / 10)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (6019)، والطحاوي في مشكل الآثار(4/ 22)

قوله: "**فليكرم ضيفه جائزته**" أي إتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

قوله: "**يثوي**" يقيم. فلا يحل للضيف أن يقيم فوق ثلاثة أيام لكي لا يحرجه.

ومعنى يحرجه: أي يوقعه في الإثم.

نزلها رسول الله لما قسم غنائم هوازن عندما رجع من غزوة حنين. وقد أحرم منها.

، بعث بعوثاً، وهيأ بعثاً، استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحيةً من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول الله رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله ! جئتُك وافداً على من ورائي فارددُ الجيشَ، وأنا لك بقومي، فردَّ رسول الله قيسَ بن سعد من صدرِ قناة، وخرج الصُّدائي إلى قومه، فقدم على رسول الله خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بن عُبادة : يا رسول الله ! دعهم ينـزلوا عليَّ، فنـزلوا عليه. فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله فبايعُوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على مَن وراءنا من قومنا.

فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله منهم مائةُ رجل في حَجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المُصْطَلِقِ.

في فقه هذه القصة:

ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبولُ خبرِ الواحد، فإن النبيَّ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدَائي وحده.

وفيها جوازُ سيرِ الليل كُلِّه في السفر إلى الأذان، فإن قوله: ((اعتشى)) أي: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.

وفيها: طلبُ الإمام الماءَ من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيممُ حتى يطلُبَ الماء فيُعْوِزه.

وفيها: المعجزةُ الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه، أمدَّه الله به وكثره، حتى جعل يفورُ من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظن أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السُّنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان· عن زياد بن حارث الصدائي قال: قال رسول الله : "**أذن يا أخا صُداء**" قال: فأذنت وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله قام إلى الصلاة فأراد بلال أت يقيم فقال رسول الله : "**يقيم أخو صداء،فإن من أذن فهو يقيم**".([1])

، ويجوزُ أن يؤذن واحد، ويقيم آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي قال: "ألْقِهِ على بلالٍ"، فألقاه عليه، ثم أراد أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول اله ! أنا رأيتُ أريد أن أقيم، قال: "فأقم"، فأقام هو، وأذن بلال،([2])

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يناقض هذا قوله في

---

[1]([1]) أخرجه أحمد في المسند (17546 / 6)، وأبو داود في الصلاة برقم (514)، والترمذي برقم (199)، وابن ماجة في الإقامة برقم (717).

[2]([2]) ذكره الإمام أحمد رحمه الله· في المسند (16476 / 5)، عن عبد بن زيد رائي الأذان قال: فجئت إلى رسول الله فأخبرته فقال: "**ألقه على بلال**"، وأخرجه أبو داود في الصلاة برقم (512).

الحديث الآخر: "**إنَّا لنْ نُوليَ على عَمَلِنَا مَنْ أرادَهُ**" .

عن أبي موسى الأشعري قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: "**إنا لا نُولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**".[1]

فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعائهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومِه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمعنه منها، فولَّى للمصاحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليتُه لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شِكاية العمال الظلمة، ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم.

ومنها: أن الشخصَ الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: "**إنَّ اللهَ جَزأَها ثمانية أجزاءٍ، فإنْ كنتَ جُزءاً منها أعطَيتُكَ**".

ومنها: جوازُ إقالة الإمامِ لولاية من ولاَّهُ إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارةُ الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يُولِّيه.

ومنها: جوازُ الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا تُوجب كراهةَ الوضوء منه، وعلى هذا فلا يُكره الوضوء مِن ماء زمزم، ولا مِن الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.

فصل
في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله ﷺ

---

[1] (3) أخرجه البخاري في الأحكام برقم (7149)، ومسلم في الإمارة برقم (1733).

بعد أن ساق المصنف رحمه الله الكلام في هذه القصة وذكر حديثاً طويلاً الذي في آخره: قال ﷺ: "**ذلكَ بأنَ اللهَ بعثَ في آخر كُلِّ سَبْعِ أُمم نبياً، فمن عصى نبيَّهُ كان من الضَّالينَ، ومَن أطاعَ نبيَّهُ كان منَ المهتدين**".([1])

وقوله: ((**فيظَلُّ يضحكُ**)) هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيءٌ من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها.

وقوله: "**والملائكة الذين عند ربك**": لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿**ونُفِخَ في الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ في السَّمواتِ ومَنْ في الأرْضِ إلاَّ مَن شَاءَ اللهُ**﴾.([2])

وقوله : **((فلعمر إلهك))** هو قسم بحياة الرب جل جلالُه، وفيه دليل على جوازِ الإقسام بصفاته، وانعقادِ اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويُوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: **((ثم تجيء الصائحة)):** هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله**: ((حتى يخلفه من عند رأسه)):** هو من أخلف الزرعُ: إذا نبت بعد حصاده، شبه النشأة الآخرة بعد

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (16206 / 5)، وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور برقم (3266)، وفي السند دلهم بن الأسود لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال عنه الحافظ في التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يعرف. وكذلك عبد الرحمن بن عياش السمعي ضعيف.

[2] سورة الزمر (68).

الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما بنبت الزرع.

وقوله : **((فيستوي جالساً)) :** هذا عند تمام خِلقته وكمال حياته، ثم يقومُ بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله : **((يقول يا رب أمس اليوم)) ،** استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعضَ يوم، فقال: اليوم يحسب أنه حديثُ عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمسِ أو اليوم.

وقوله: **((كيف يجمعنا بعد ما تمزِّقنا الرياحُ والبلى والسباع))** وإقرار رسول الله له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضُون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائقَ الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعلميات، وإن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات.

وفي دليل على أنهم يُورِدُون على رسول الله ما يُشْكِلُ عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُثلِجُ صدورهم، وقد أورد عليه
الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة .[1]

، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرَّقها وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه.

---

[1] في حديث جبريل عليه السلام وفي سؤاله النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة.
أخرجه البخاري في الإيمان برقم (50).

وقوله : **((أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله))** ، آلاؤه: نِعمه وآياته التي تعرَّف بها إلى عباده.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكمَ الشيء حكمُ نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شيء، فكيف تعجزُ قدرتُه عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر اللهُ سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسنَ تقرير وأبينَه وأبلغَه وأوصَله إلى العقول والفِطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له وطعناً في حِكمته، تعالى عما يقولون عُلواً كبيراً.

وقوله في الأرض: **((أشرفت عليها، وهي مدرة بالية)).** هو كقوله تعالى: ﴿ **يُحْيي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها**﴾. سورة الروم (19).

وقوله: ﴿**وَمِنْ آياتهِ أنَّكَ تَرَى الأرضَ خَاشِعَةً فإذا أَنزلنَا عَلَيْهَا الماءَ أهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾. سورة فصلت (39).

، ونظائره في القرآن كثيرة.

وقوله : **((فتنظرون إليه وينظر إليكم))،** فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثباتُ رؤيته في الآخرة.

وقوله : **((كيف ونحن ملءُ الأرض وهو شخص واحد))،** قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر**: ((لا شَخْصَ أغيرُ مِنَ اللهِ))**.

عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **"أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص**

أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة".([1])

، والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطِّلون.

وقوله : **((فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم))** ، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضحُ. والريطة: الملاءة. والحمم: جمع حممة، وهي الفحمة.

وقوله : **((ثم ينصرف نبيكم)) ،** هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: **((ويفرق على أثره الصالحون)):** أي يفزعون ويمضون على أثره.

وقوله : **((فتطلعون على حوض نبيكم)) :** ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في ((تذكرته))، والغزالي، وغلَّطا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال: **"بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين ؟ فقال: إلى النار والله،**

([1]) أخرجه مسلم في اللعان برقم (1499).

قلت: ما شأنهم ؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم"؟.[1]

قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدِّق بعضه بعضاً، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوا بدالهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طوله شهر، وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوف على خبر الصادق.

عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي : "**حوضي مسيرة شهر، ماؤه أبيضُ من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزاته كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً".**[2]

، والله أعلم.

وقوله : **((والله على أظمأ ناهلة قط)) :** الناهلة : العطاش الواردون الماء، أي: يردونه أظمأ ما هم إليه، وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار، وقد وردوها

---

[1] أخرجه البخاري في الرقاق برقم (6587).

[2] أخرجه البخاري في الرقاق برقم (6579). وفي رواية له عن أنس : "**وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء**". وفي رواية أخرى له أيضاً من حديث المستورد وفيه: "**تُرى فيه الآنية مثل الكواكب**"

قوله: ((**وكيزاته**)): أي آنيته.

كلهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله : **((تخنس الشمس والقمر)) :** أي : تختفيان فتحتبسان ، ولا يريان. والإختناس: التواري والإختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

فصل
في الطـــب النبـــوي

المرض نوعان : مرض القلوب، ومرض الأبدان، وهما مذكوران في القرآن.

ومـرضُ القلـوب : نوعـان مـرض شـبهة وشـك. ومـرض شهوة وغَيٍّ، وكلاهما في القرآن.

قال في مرض الشبهة: **﴿في قُلُوبِهم مَرَض فَزادَهُمُ الله مَرَضاً﴾**.[1]

وأما مرض الشهوات: فقال تعالى: **﴿يا نِسَاءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيتُنَّ فلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِه مَرَضٌ﴾** .[2]

فهذا مرض شهوة الزنى، والله أعلم.

وأما مرض الأبدان: فقال تعالى: **﴿لَيْسَ عَلى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلى المَرِيضِ حَرَجٌ﴾**.[3]

---

(1) سورة البقرة (10).

(2) سورة الأحزاب (32).

(3) سورة النور (61).

. وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضُوء لِسرٍّ بديع يبين لك عظمة القرآن، والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه، وذلك أن قواعد طِب الأبدان ثلاثة: حِفظُ الصحة، والحمية عن المؤذي، واستفراغُ المواد الفاسدة، فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة.

فصل
هديه ﷺ [illegible]

فكان من هديه ﷺ فِعلُ التداوي في نفسه.[1]

، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن مِن هديه ولا هدي أصحابه استعمال هذه الأدوية المركَّبة التي تسمى أقرباذين، بل كان غالبُ أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه، أو يكسر سَورته، وهذا غالبُ طب الأمم على اختلاف أجناسِها من العرب والترك، وأهلِ البوادي قاطبةً وإنما بالمركبات الرومُ واليونان واكثر طِبِّ الهند بالمفردات.

وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب.

قالوا: وكل داء على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

فصل
في هديه في علاج استطلاق البطن

[1] التداوي سنةٌ وتركه درجة أعلى منه، كما نص على ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وكذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية.

في "الصحيحين": من حديث أبي المتوكّل عن أبي سعيد الخدري، **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنه، فقال ﷺ: "اسقه عسلاً"، فذهب ثم رجع فقال: قد سقيته، فلم يُغن عنه شيئاً. وفي لفظ: فلم يَزِده إلا استطلاقاً مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول له: "اسقه عسلاً"، فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله، وكذب بطنُ أخيك"**.[1]

فوائد العسل:

والعسل فيه منافع عظيمة،فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها، محلل للرطوبات أكلا وطلاء،نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا،وهو مغذ ملين للطبيعة،حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة،منق للكبد والصدر،مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم،وإذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الأفيون،وإن شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضه الكلب وأكل الفطر القتال،وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاث أشهر،وكذلك إن جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان،ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة أشهر،ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الأمين .

ثم قال رحمه الله تعالى:إذا عرف هذا فهذا الذي وصف له النبي ﷺ العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة في

---

[1] أخرجه البخاري في الطب (10/119)، ومسلم في السلام برقم (2217). وفي "صحيح مسلم" في لفظ له: **"إن أخي عَرِبَ بطنه"**، أي فسد هضمه، واعتلَّت مِعدته، والاسم العَرَب بفتح الراء، والذَّرَب أيضاً.

نواحي المعدة والأمعاء،فإن العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها للزوجتها فإن المعدة لها خمل كخمل القطيفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الأخلاط والعسل جلاء،والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لا سيما إن مزج بالماء الحار،وفي تكرار سقيه العسل معنى طبي بديع وهو أن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء إن قصر عنه لم يزله بالكلية وإن جاوزه أوهى القوى فأحدث ضررا آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر ترداده إلى النبي أكد عليه المعاودة ليصل إلى المقدار المقاوم للداء فلما تكرر الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله،واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفي قوله :"**صدق الله وكذب بطن أخيك**" إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة ، وليس طبه كطب الأطباء فإن طب النبي متيقن قطعي إلهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى .

فصل
في هديه في أوقات الحجامة

روى الترمذي في ((جامعه)) [1]. ، من حديث ابن عباس يرفعه: "**إنَّ خَيْرَ ما تَحتَجِمون فيه يَومُ سَابعَ أو تاسِعَ عشرة، ويومُ إحدى وعشرين**".

وفيه عن أنس كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعة عشر، وتسعة عشر، وفي إحدى وعشرين .[2]

ثم قال المصنف رحمه الله:

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء، أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استُعمِلَتْ عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

فصل
في الأيام التي تكره فيها الحجامة

وفي كتاب ((الإفراد)) للدارقطني، من حديث نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: تبيَّغَ بي الدم، فابْغِ لي حجَّاماً، ولا يكن صبياً ولا شيخاً كبيراً، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "**الحِجَامَةُ تَزيدُ الحافِظَ حفظاً، والعاقِلَ عَقْلاً، فاحتجموا على اسم الله تعالى، ولا تحتجِمُوا الخميسَ، والجمعةَ، والسبتَ، والأحدَ، واحتجِمُوا الإثنين، وما كانَ مِنْ جُذامٍ ولا بَرَصٍ إلا نزلَ يوم**

---

(1) في كتاب الطب برقم (2060). صحيح الجامع رقم (2066)، المشكاة رقم (4547).

(2) أخرجه أحمد في المسند (12192 / 4)، وأبو داود برقم (3860)، والترمذي برقم (2058)، وابن ماجة برقم (3483). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (3860).

الأربعاء". قال الدارقطني: تفرَّد به زياد بن يحيى، وقد رواه أيوب عن نافع، وقال فيه: "**واحتجِمُوا يومَ الإثنين والثلاثاء ولا تحتَجِمُوا يومَ الأربعاء**".[1]

وقد روى أبو داود في ((سننه)) من حديث أبي بكرة، أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال إن رسول الله ﷺ قال: "**يومُ الثلاثاءِ يومُ الدَّم وفيه ساعةٌ لا يرقأُ فيها الدَّمُ**".[2]

فصل: وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة استحبابُ التداوي، واستحبابُ الحِجَامَة، وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحالُ، وجوازُ احتجام المحرم، وإن آل إلى قطع شيء مِن الشعر، فإن ذلك جائز. وفي وجوب الفدية عليه نظر، ولا يقوى الوجوب، وجوازُ احتجام الصائم، فإن في ((صحيح البخاري)) .[3]

أن رسول الله ﷺ **((احتجم وهو صائم)).** ولكن هل يفطر بذلك، أم لا مسألة أخرى، الصواب: الفطر بالحجامة، لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور.

أحدها: أن الصوم كان فرضاً.

الثاني: أنه كان مقيماً.

الثالث: أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامة.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب برقم (3487 و 3488) ، والحاكم في الطب برقم (8255 / 4). وبنفس المعنى رواه ابن السني، وأبو نعيم عن ابن عمر، السلسلة الصحيحة رقم (765)، صحيح الجامع برقم (3169).

[2] أخرجه أبو داود في الطب برقم (3862) وهو حديث موضوع، قال ابن الجوزي في الموضوعات: فيه بكار، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال العقيلي: ولا يتابع بكار على هذا الحديث. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (3250)، ضعيف الجامع رقم (6449).

[3] في كتاب الصوم برقم (1938 و 1939).

الرابع: أن هذا الحديث متأخر عن قوله: **"أفطر الحَاجِمُ والمحجُوم".**[1]

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع، أمكن الاستدلالُ بفعله على بقاء الصوم مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصومُ نفلاً يجوزُ الخروجُ منه بالحجامة وغيرها، أو مِن رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر، لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة مَن به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مبقى، على الأصل، وقوله : **"أفطر الحاجم والمحجوم"**، ناقل ومتأخر، فيتعيَّن المصيرُ إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها.

وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد إجارة، بل يُعطيه أجرة المثل، أو ما يُرضيه.

وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحِجامة، وإن كان لا يَطيب للحر أكلُ أجرته من غير تحريم عليه، فإن النبي أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله، وتسميته إياه خبيثاً.

عن رافع بن خديج ، أن رسول الله قال: **"كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث".**[2]

كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم مِن ذلك تحريمهما.

---

[1] ([4]) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم برقم (32)، وأخرجه أحمد في المسند (17117، 17119 / 6)، وأخرجه أبو داود برقم (2369)، وابن ماجة برقم (1681)، والدارمي (2/ 4).

[2] ([1]) أخرجه أحمد في المسند (15827 / 5)، وأبو داود في كتاب الطب برقم (3421)، وابن حبان برقم (5152).

وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراجَ على عبده كُلَّ يوم شيئاً معلوماً بقدر طاقته وأن للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه، ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجاً ولم يكن لتقديره فائدة، بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد، والله أعلم.

فصل

في هديه

ثبت في ((الصحيح)) من حديث جابر بن عبد الله، أن النبي بعث إلى أُبي بن كعب طبيباً، فقطع له عِرقاً وكواه عليه .[1]

ولما رُمي سعد بن معاذ في أَكْحَلِهِ حسمه النبي ثم وَرمَتْ، فحسمه الثانية .[2]

وفي طريق آخر: أن النبي كوى سعدَ بن معاذ في أكحله بمشقصٍ، ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه.

وفي لفظ آخر: أن رجلاً من الأنصار رُمِي في أكحلهِ بمشقصٍ، فأمر النبيُّ به فكوى.

وقال أبو عبيد: وقد أتى النبي برجل نُعِتَ له الكَيُّ، فقال: **"اكووه وارضِفُوه"** .[3]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم (2207).

[2] أخرجه مسلم في كتاب السلام برقم (2208).
قوله: (فحسمه) قال النووي في شرحه على مسلم: أي كواه ليقطع دمه. وأصل الحسم القطع.
والحسم: هو الكي.

[3] أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (10 / 407) رقم (19517)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (2 / 385)، عن عبد الله بن مسعود .
قال أبو عبيد: الرِّضْفُ: الحجارة تُسخنُ، ثم يُكمد بها.

وفي ((صحيح البخاري)) [1]
من حديث أنس، أنه كُوِيَ من ذات الجَنْبِ والنبيُّ ﷺ حيٌّ.

وفي الترمذي، عن أنس، عن النبي ﷺ: "**كوى أسعد بن زُرارة من الشَّوْكَة**" وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه: "**وما أُحِبُّ أنْ أكتَوِي**" وفي لفظ آخر: "**وأنا أنهى أمَّتي عن الكَيِّ**".

وفي ((جامع الترمذي)) وغيره عن عِمران بن حصين، أن النبي ﷺ نهى عن الكي قال: فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا، ولا أنجحنا. وفي لفظ نُهينا عن الكي وقال: فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ.[2]

قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرقأ الدمُ من جرحه، وخاف عليه أن يَنْزِفَ فيهلك.والكي مستعمل في هذا الباب، كما يُكوى من تُقطع يدُه أو رجله.

وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقِدُون أنه متى لم يكتو، هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

وقيل: إنما نهى عنه عِمران بن حصين خاصة، لأنه كان به ناصور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيِّه، فيُشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى الموضع المخوف منه، والله أعلم.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتَلَّ، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى، لأنه يُريد أن يدفع القدر عن نفسه.

وقال الفضل بن دُكين: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ كواه في أكحله.

[1] (4) في كتاب الطب برقم (5721) باب (26) ذات الجنب.

[2] (1) أخرجه الترمذي في كتاب الطب برقم (2056)، وأحمد في المسند (19852 / 7)، وأبو داود في الطب برقم (3865)، وابن ماجة في الطب برقم (3490). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (3865).

والثاني: كي الجرح إذا نَغِلَ، والعضوِ إذا قُطِعَ، ففي هذا الشفاءُ.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوزُ أن ينجَع، ويجوز أن لا ينجع، فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى.

وثبت في ((الصحيح)) في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ((أنهم الذين لا يَسْتَرقُون ولا يَكتوون ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون)) .[1]

فقد تضمنت أحاديثُ الكي أربعةَ أنواع، أحدُها: فعله ؛ والثاني عدمُ محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارضَ بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدلُّ على المنع منه، وأما الثناءُ على تاركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم

فصل

في هديه ﷺ [illegible]

في ((الصحيحين)) من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: رخَّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لُبس الحرير لحكَّةٍ كانت بِهما.

وفي رواية: إن عبد الرحمنِ بن عوف، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما، شَكَوا القَمْلَ إلى النبي ﷺ في غزاةٍ لهما، فرخّص لهما في قُمُصِ الحريرِ، ورأيتُه عليهما.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في الطب برقم (5752)، ومسلم في الإيمان برقم (220).

[2] أخرجه البخاري في الجهاد برقم (2919) باب الحرير في الحرب، ومسلم في اللباس برقم (2076).

هذا الحديثُ يتعلق به أمران: أحدهما: فقهي، والآخر طبي:

فأما الفقهي: فالذي استقرت عليه سنَّتُه ﷺ إباحةُ الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها ؛ لباسه للجرب،والمرض،والحكة، وكثرة القَمْل كما دل عليه حديثُ أنس هذا صحيح.

والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي، إذ الأصل عدمُ التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حقِّ بعض الأمة لمعنى تعدَّت إلى كُلِّ من وُجِدَ فيه ذلك المعنى، إذ الحُكْمُ يعُم بعُمُومِ سببه.

وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثيرُ المنافع، جليلُ الموقع، ومن خاصيته تقويةُ القلب، وتفريحُه والنفعُ من كثير من أمراضه، ومن غلبة المِرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتُحِلَ به، والخام منه، وهو المستعمل في صناعة الطب، حار يابس في الدرجة الأولى، وقيل: حار رطب فيها. وقيل: معتدل، وإذا اتُّخِذَ منه ملبوسٌ كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

فصل

في هديه ﷺ

روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ**

تَطَبَّبَ ولَم يُعْلَمْ منهُ الطبُّ قبلَ ذلكَ، فهوَ ضَامِنٌ"[1].

هذا الحديث تتعلق به ثلاثة أمور، أمرٌ لغوي، وأمرٌ فقهي، وأمرٌ طبي.

فأما اللغوي: فالطِّب بكسر الطاء في لغة العرب، يقال: على معان. منها الإصلاح يقال: طببتُه إذا أصلحته، ويقال له طِبٌّ بالأمور. أي: لطف وسياسة.قال الشاعر:

وإذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أمْرُها كُنْتُ الطَّبِيبَ لَها بِرَأْيٍ ثَاقِبٍ

وقوله ﷺ: "**من تطبَّبَ**"، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التَّفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعُسر وكُلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلَّم وتشجَّع وتصبَّر ونظائرها، وكذلك بنوا تكلف على الوزن، قال الشاعر:

وَقَيْسَ عَيْلانَ وَنْ تَقَيَّسَا

فصل
إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل إذا أتلف الأنفس

وأما الأمر الشرعي، فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علمَ الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدمَ بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرَّرَ بالعليل، فيلزمه الضمانُ لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (4586)، وابن ماجة في الطب برقم (3466) والنسائي في القسامة برقم (8/53). السلسلة الصحيحة برقم (635)، صحيح الجامع رقم (6153).

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتَلفَ المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبِدُّ بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

فصل
في هديه ﷺ [illegible]

روى أبو داود في ((سننه)) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنَّ الله أنزَلَ الدَّاء والدَّواء، وجعلَ لكُلِّ داءٍ دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمُحَرَّم**".[1]

وذكر البخاري في ((صحيحه)) عن ابن مسعود: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.[2]

وفي ((صحيح مسلم)) عن طارق بن سويد الجُعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنَعها، فقال: إنما أصنعُها للدواء، فقال: "**إنَّهُ لَيْسَ بدواءٍ، ولكنَّهُ دَاءٌ**".[3]

فصل
في هديه ﷺ [illegible]

(1) في كتاب الطب برقم (3874).
(2) في كتاب الأشربة
(3) في كتاب الأشربة برقم (1984).

أخرجا في ((الصحيحين)) من حديث ابن عباس، أن رسول الله كان يقول عند الكرب: "**لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ العظيمُ الحليمُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ العَرشِ العظيمُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْع، وَرَبُّ الأرض رَبُّ العرشِ الكَريمُ**"[1].

وفي ((جامع الترمذي)) عن أنس، أن رسول الله كان يقول إذا حَزَبَهُ أمر، قال: "**يا حيُّ يا قَيُّومُ برَحْمَتِكَ أسْتَغِثُ**"[2].

---

[1](2) أخرجه البخاري في الدعوات برقم (6345)، ومسلم في الذكر والدعاء برقم (2730).

[2](3) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (3535) ، صحيح الجامع برقم (4777) . قال ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد (2/410) في تعليقه على هذا الحديث "**يا حيُّ يا قَيُّومُ برَحْمَتِكَ أسْتَغِثُ**" : "فإن الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى ، وهي متعلق الإستغاثة فإنه لا يستغاث بمخلوق ، ولهذا كان هذا الدعاء من أدعية الكرب لما تضمنه من التوحيد والإستغاثة برحمة أرحم الراحمين متوسلا إليه باسمين عليهما مدار الأسماء الحسنى كلها وإليهما مرجع معانيها جميعها وهو اسم الحي القيوم ، فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال ، ولا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفي كمال الحياة ، وبهذا الطريق العقلي أثبت متكلمو أهل الإثبات له تعالى صفة السمع ، والبصر ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة والكلام ، وسائر صفات الكمال وأما القيوم فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته ، فإنه القائم بنفسه لا يحتاج إلى من يقيمه بوجه من الوجوه ، وهذا من كمال غناه بنفسه عما سواه وهو المقيم لغيره فلا قيام لغيره إلا بإقامته ، وهذا من كمال قدرته وعزته فانتظم هذان الإسمان صفات الكمال والغنى التام والقدرة التامة، فكأن المستغيث بهما مستغيث بكل اسم من أسماء الرب تعالى وبكل صفة من صفاته ، فما أولى الإستغاثة بهذين الإسمين أن يكونا في مظنة تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإنالة الطلبات ، والمقصود أن == == الرحمة المستغاث بها هي صفة الرب تعالى لا شيء من مخلوقاته ، كما أن المستعيذ بعزته في قوله أعوذ بعزتك مستعيذ بعزته التي هي صفته لا بعزته التي خلقها يعز بها عباده المؤمنين ، وهذا كله يقرر قول أهل السنة إن قول النبي أعوذ بكلمات الله التامات يدل على أن كلماته تبارك وتعالى غير مخلوقة فإنه لا يستعاذ بمخلوق . اهـ .

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "**مَا أَصَابَ عَبْداً هَمٌّ ولاَ حُزْنٌ فقالَ: اللهُمَّ إني عَبْدُكَ، ابنُ عَبْدِكَ، ابنُ أمتك ناصيتي بيدكَ، ماضٍ فيَّ حُكمكَ، عَدلٌ فيَّ قضاؤكَ، أسألُكَ بكُلِّ اسْمٍ هُو لكَ سَمَّيتَ بهِ نَفْسَكَ، أوْ أنزَلتَهُ في كِتابكَ، أو علَّمتَهُ أحداً من خلقكَ، أو استأثَرتَ بهِ في علمِ الغيبِ عِندَكَ، أن تجعَل القرآنَ العظيم ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجلاءَ حُزني، وذهابَ همِّي، إلا أذهب اللهُ حُزنهُ وهَمَّهُ، وأبدلهُ مكانهُ فَرَحاً**"[1].

وفي ((الترمذي)) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "**دعوةُ ذي النون إذ دعا ربهُ وهو في بطنِ الحوتِ: لا إله إلا أنتَ سُبحانكَ إني كنتُ منَ الظالمينَ، لَمْ يدعُ بها رجل مسلمٌ في شيءٍ قطُّ إلا استُجيب لهُ**"[2].

وفي ((سنن أبي داود)) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "**من لزمِ الاستغفار، جعل اللهُ لهُ من كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ومن كلِّ ضِيقٍ مخرجاً، ورزقهُ من حيثُ لا يحتسِب**"[3].

---

[1] (1) وتمامه: فقال رجل من القوم: يا رسول الله! إن المغبون لمن غُبِنَ هؤلاء الكلمات فقال: "أجل فقولوهن وعلموهن فإنه من قالهن التماس ما فيهن أذهب الله تعالى حزنه وأطال فرحه". أخرجه أحمد في المسند(4318/2).صحيح الكلم الطيب(ص72).

[2] (2) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (3516)، وأحمد في المسند (1462 / 1)، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (661). صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3383)، الكلم (122)، الترغيب (2/275) و (3/43).

[3] (3) أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (1518)،وابن ماجة في الأدب برقم (3819)،وأحمد في المسند (2234/1) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (456). وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (1518).

ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: "**مَن كثُرتْ هُمومهُ وغُمومهُ، فليكثِرْ من قول: لا حَولَ ولاَ قوةَ إلاَّ باللهِ**"[1].

وثبت في ((الصحيحين)) أنها كنز من كنوز الجنة.[2]

وفي ((الترمذي)): "**أنها بابٌ من أبواب الجنة**"[3].

هذه الأدوية تتضمن خمسة عشر نوعاً من الدواء، فإن لم تقو على إذهاب داءِ الهمِّ والغمِّ والحزن، فهو داء قد استحكم، وتمكنت أسبابه، ويحتاج إلى استفراغ كلي.

الأول: توحيد الربوبية.

الثاني: توحيد الإلهية.

الثالث: التوحيد العلمي الاعتقادي.

الرابع: تنـزيه الرب تعالى عن أن يظلم عبده، أو يأخذه بلا سبب من العبد يُوجب ذلك.

الخامس: اعتراف العبد بأنه هو الظالم.

---

[1] (4) ذكره الذهبي في الطب النبوي (ص24).

[2] (1) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنيةٍ قال: فلما علا عليها رجلٌ نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال: رسول الله ﷺ على بغلته قال: "**فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً**" ثم قال: "**يا أبا موسى أو يا عبد الله، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة** ؟" قلت: بلى، قال: "**لا حول ولا قوة إلا بالله**". أخرجه البخاري في الدعوات برقم (6409)، ومسلم في الذكر والدعاء برقم (2704). أنظر يا أخي هداني الله وإياك للحق وإتباع السنة وجنبنا البدع والمنكرات في القول والعمل انظر إلى هذا الأجر والثواب العظيم، كلمات نقولها بقلبٍ خالصٍ غير لاهٍ، ولكن نجد وللأسف ممن يحرف وينقص من هذه الكلمات ويقول لا حول الله يا رب ! وما درى المسكين أن هذه الكلمة التي يقولها تنفي الحول لله تعالى فتصبحُ كفراً قولياً والعياذ بالله، تعني لاحول لله، وهذا انتقاص بحق الله وبقدرته سبحانه وتعالى عن كل نقصٍ وعيبٍ. نسأل الله أن يهدينا إلى الحق وإلى الصواب في القول والعمل

[3] (2) أخرجه الترمذي في الدعوات برقم (3592).وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم(3581).

السادس: التوسُّل إلى الرب تعالى بأحبِّ الأشياء، وهو أسماؤه وصفاته، ومن أجمعها لمعاني الأسماء والصفات: الحيُّ القيُّوم.

السابع: الاستعانة به وحده.

الثامن: إقرار العبد له بالرجاء.

التاسع: تحقيق التوكل عليه، والتفويض إليه، والاعتراف له بأن ناصيته في يده، يصرفه كيف شاء، وأنه ماضٍ فيه حكمُه، عدلٌ فيه قضاؤه.

العاشر: أن يرتع قلبه في رياض القرآن، ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان، وأن يستضيء به في ظلماتِ الشُّبهات والشهوات، وأن يتسلَّى به عن كل فائت، ويتعزَّى به عن كل مصيبة، ويستشفى به من أدواء صدره، فيكون جلاء حزنه، وشفاء همه وغمه.

الحادي عشر: الاستغفار.

الثاني عشر: التوبة.

الثالث: الجهاد.

الرابع عشر الصلاة.

الخامس عشر: البراءة من الحول والقوة وتفويضهما إلى من هما بيده.

فصل

في نهيه

وفي ((سنن أبي داود)) من حديث أبي سعيد الخُدري، قال: **"نهى رسولُ الله عن الشُّرب مِنْ ثُلْمَةِ القدَحِ، وأن ينفُخَ في الشَّراب"**.([1])

وهذا من الآداب التي تتِمُّ بها مصلحةُ الشارب، فإن الشُّرب مِن ثُلمة القدح فيه عِدَّةُ مفاسد:

أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى أم غير يجتمع إلى الثُّلمة بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوَّش على الشارب، ولم يتمكن مِن حسن الشرب من الثلمة.

الثالث: أن الوسخ والزُّهومة تجتمعُ في الثلمة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلمة محلُّ العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنُّبه، وقصد الجانب الصحيح، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل أما عَلمتَ أن الله نزع البركة من كل رديء.

الخامس: أنه ربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرع فم الشارب، ولغير هذه من الفاسد

وأما النفخ في الشراب، فإنه يُكسِبُه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.

وبالجملة فإن أخلاط النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله بين عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث

---

[1]([1]) أخرجه أبو داود في الأشربة برقم (3722)، وأحمد في المسند برقم (11760 / 4). صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (387)، صحيح الجامع رقم (6888).

الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس ، قال: نهى رسول الله أن يُتنفسَ في الإناء، أو ينفخ فيه.[1]

وقد روى مسلم في (صحيحه): من حديث جابر بن عبد الله قال: **سمعت رسول الله يقول: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينـزل فيها وباء لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء"**.[2] وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث ابن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها. وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً [3] وفي عرض العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما اراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه.

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين.

---

[1] (1) أخرجه أحمد في المسند (1907/1)، وأبو داود برقم (3728)، والترمذي برقم (1888)، وابن ماجة برقم (3429)، والدارمي برقم (2134). صححه اللباني في صحيح الجامع برقم (6820)، الإرواء (2037).

[2] (2) أخرجه مسلم في الأشربة برقم (2014).

[3] (1) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله : "**إذا كان جنح الليل أو أسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم وأغلقوا البواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا، وأطفئوا مصابيحكم**". أخرجه البخاري في الشرب (10/77).

وروى البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس، أن رسول الله "**نهى عن الشرب من في السِّقاء**".([1])

وفي هذا آداب عديدة منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يُكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها.

ومنها: أنه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء، فتضرر به.

ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به، فيؤذيه.

ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذارة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه.

ومنها أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه، ولغير ذلك من الحكم.

فصل
فوائد الدوالي والرطب

عن أم المنذر بنت قيس الأنصاري قالت : **دخل عليّ رسول الله ومعه علي ، وعلي ناقه ، ولنا دوالي معلقة ، فقام رسوا الله ليأكل ، فطفق رسول الله يقول لعلي: "مه ؛ إنك ناقه"حتى كف علي . قالت: وصنعت شعيراً وسلقاً، فجئت به ، فقال رسول الله : "يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك".([2])**

واعلم أن في منع النبي لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقه ، أحسن التدبير ، فإن الدوالي : أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنـزلة عناقيد العنب ، والفاكهة تضر

---

[1]([2]) أخرجه البخاري في الشرب (10/79).

[2]([1]) قال الألباني رحمه الله تعالى : أخرجه ابن ماجة (3442) ، والترمذي (2038) ، وأبو داود (3856) ، وأحمد(6/364) ، وسنده حسن . "الصحيحة" رقم : (59) .

بالناقه لسرعة استحالتها ، وضعف الطبيعة عن دفعها ، فإنه بعد لم تتمكن قوتها ، وهي مشغولةٌ بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن ، وفي الرطب خاصة نوع من ثقل على المعدة ، فتشتعل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره،فأما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تتزايد ، فلما وضع بين يديه وأما السلق والشعير فنافعٌ له ويوافق لمن في معدته ضعف . وفي ماء الشعير تبريدٌ وتغذيةٌ

وتلطيف وتليين وتقوية الطبيعية أمره أن يصيب منه ، فإنه من أنفع الأغذية للناقه ، لا سيما مع أصول السلق ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه.

فصل
فوائد التسمية على الطعام

عن أمية بن مخشي الصحابي قال : **كان رسول الله جالساً ورجل يأكل فلم يُسمِ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ثم قال : "ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه" .**[1]

وللتسمية في أول الطعام والشراب ، وحمد الله في آخره تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه ، ودفع مضرته .قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل : إذا

---

[1] (1) رواه أبو داوود ، والنسائي ، المشكاة برقم (4203) ، والكلم برقم (183) ، والرياض(735) . **ناقه** : أي حديث عهد بالإفاقة من المرض . **دوالي** : جمع دالية ، وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل .

ذكر اسم الله في أوله ، وحُمد الله في آخره ، وكثرت عليه الأيدي ، وكان من حِل" .

فصل
علاج الصرع

عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال ابن عباس : ألا أخبرك امرأةً من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي فقالت : إني أُصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، فقال: **"إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوت الله لكِ أن يعافيكِ"** ، فقالت : أصبر . قالت : فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها . ([1])

وفي رواية عن أبي هريرة قال : جاءتِ امرأةٌ بِها لَمَمٌ إلى رَسولِ الله فقالتْ : يا رسولَ الله ! ادْعُ الله لي ، فقال : **"إنْ شِئْتِ دَعوتُ الله فشفاكِ ، وإن شئتِ فصبرتِ ولا حسابَ عليكِ"** قالت : بَلْ أصبرُ ولا حساب عَليَّ .([2])

الصرع صرعان صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية وصرع من الأخلاط الرديئة ، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه ، وأما صرع الأرواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بأن علاجه مقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة فتدفع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها ، وقد نص على ذلك أبقراط في بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع ، وقال هذا إنما ينفع

---

[1]([2]) أخرجه البخاري(10/ 99) في المرضى : باب من يصرع من الريح ، ومسلم (2265) في البر والصلة : باب ثواب المؤمن فيما يصيبه .

[2]([1]) رواه البزار وابن حبان في "صحيحه" ، "صحيح الترغيب" (3419) ، و"الصحيحة" (2502) .
اللمم : طرف من الجنون يَلُمُّ بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه "نهاية" .

في الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة ، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج ، أما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأوراح ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به ، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها ، وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الإلهي

فصل
في قضائه ﷺ [illegible]

ثبت في صحيح ((البخاري)) و ((مسلم)): أن رجلاً مِن أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى شَهدَ علَى نفسه أربع مرَّات، فقال النبي ﷺ: "**أَبِكَ جُنونٌ**" قال: لا، قال: "**أحْصَنْتَ**" قالَ: نعم فأمَرَ به، فَرُجِمَ في المصلّى، فلمَّا أذلَقتهُ الحجارة، فَرَّ فأدرِكَ فرُجِم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه.

وفي ((صحيح مسلم)): فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ﷺ إني قد زنيتُ فطهرني، وأنه ردَّها فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله لم تَرُدّني لعلك إن تَرُدّني كما رددتَ ماعزاً ! فوالله إني لحبلى ، قال: "**إمَّا لا، فاذهبي حتى تَلِدي**" فلما ولدت أتته بالصبيِّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**" فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعامَ، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالدُ بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فانتضحَ الدم على وجهه فسبَّها فقال رسول الله ﷺ: "**مهلاً يَا خَالِد**

فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحِبُ مكسٍ لغُفِرَ له" ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت.[1]

وفي ((صحيح مسلم)) عنه ﷺ: **"الثيِّبُ بالثيِّب جلدُ مائةٍ والرجمُ والبِكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريب عام"**[2].

فتضمنت هذه الأقضية : رجم الثيب، وأنه لا يُرجم حتى يُقِرَّ أربع مراتٍ، وأنه إذا أقر دون الأربع، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار، بل للإمام أن يُعرِضَ عنه، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار.

وأن إقرار زائل العقل مجنون، أو سكر ملغى لا عِبرة به، وكذلك طلاقُه وعِتقُه وأيمانُه ووصيتهُ.

فصل
في هديه ﷺ [illegible]

وأما الجماع والبَاه، فكان هديُه ﷺ فيه أكمل هدي، يحفَظ به الصحة، وتتم به اللذةُ وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضُع لأجلها، فإن الجماعَ وُضِعَ في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العُدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسُه واحتقانُه بجملة البدن.

---

(1) أخرجه مسلم في الحدود برقم (1695).
(2) أخرجه مسلم في الحدود برقم (1690).

الثالث: قضاء الوطر، ونيلُ اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدَها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسُلَ هناك، ولا احتقان يستفرِغُه الإنزالُ.

ومن منافعه: غضُّ البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهدُه ويُحبه، ويقول: "**حُبِّبَ إليَّ مِن دنياكُمُ: النِّسَاءُ والطيبُ**"[1].

وحث على التزويج أنته فقال: "**تَزَوجُوا فإنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأمم**"[2].

وقال: "**يا معشَرَ الشَّبَاب، من استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغَّضُّ للبَصَر، وأحفظُ للفرجِ، ومن لم يستطع، فَعليهِ بالصوم، فإنهُ لهُ وجاءٌ**"[3].

وكان يُحرِّضُ أمته على نكاح الأبكار الحسان، وذوات الدين، وفي ((سنن النسائي)) عن أني هريرة قال: سئل رسول الله : أيُّ النِّسَاء خير ؟ قال: "**التي تسُرُّه إذا نظرَ، إذا أمرَ، ولا تُخالفهُ فيما يكرهُ في نفسِهَا ومالِهِ**"[4].

---

[1] (1) أخرجه أحمد في المسند برقم (12295 / 4) من حديث أنس ، وتمامه: ((وجعل قرَّة عيني في الصلاة))، وأخرجه النسائي برقم (3949). صحيح الجامع برقم (3124)، المشكاة (5261).

[2] (2) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (2050)، والنسائي في النكاح برقم (3227). صحيح الجامع رقم (2940)، الإرواء (1784).

[3] (1) أخرجه البخاري في النكاح برقم (5065).
الوجاء: بكسر الواو وبالمد: هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء. شرح النووي (9/173).

[4] (2) أخرجه أحمد في المسند برقم (7425 / 3)، والنسائي في النكاح برقم (3231).

وفي ((الصحيحين)) عنه، عن النبيِّ قال: **"تُنكَحُ المرأةُ لِمالها، ولِحَسبِها، ولِجَمَالها، ولِدينهَا، فاظفر بذَاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَداكَ"**[5].

فصل
فوائد التمر

ثبت في الصحيح عنه : **"من تصبح بسبع تمرات"** ، وفي لفظ : **"من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"** ، وثبت عنه أنه قال : **"بيت لا تمر فيه جياع أهله"** ، وثبت عنه : **"أنه أكل التمر بالزبد ، وأكل التمر بالخبز وأكله مفردا"** ، وهو حار في الثانية ، وهل هو رطب في الأولى أو يابس فيها على قولين ، وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ، ويبرىء من خشونة الحلق ، ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فإنه يورث لهم السدد ويؤذى الأسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش ، وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الدود فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية فإذا أديم استعماله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله ، وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب حلو .

5([3]) أخرجه البخاري في النكاح برقم (5090)، ومسلم في الرضاع برقم (1466).
قال الإمام النووي رحمه الله: "الصحيح من معنى الحديث أن النبي أخبر بما يفعله الناء في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذاتالدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين"أ.هـ.قوله : "تربت يداك": كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل: هي هنا دعاء عليه بالفقر، وفيل: كثرة المال واللفظ مشترك بينهما، قابل لكل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه: أظفر بذات الدين لا تلتفت الى المال. والله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى : وفي فطر النبي من الصوم عليه ، أو على التمر ، أو المـاء تـدبير لطيف جـداً ، فـإن الصـوم يخلي المعـــــدة من الغــــذاء ، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضـاء ، والحلو أسـرع شـيء وصـولاً إلى الكبد ، وأحبه إليها ، ولا سـيما إن كـان رطبـاً ، فيشـتد قبولها له ، فتنتفع به هي والقـوى ، فـإن لم يكن ، فـالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن ، فحسوات المـاء تطفئ لهيب المعـدة ، وحـرارة الصـوم ، فتتنبه بعـده للطعـام ، وتأخـذه بشهوة .

وطلع النخل ينفع من الباه ويزيد في المباضعة ودقيق طلعه إذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل إعانة بالغة ، وهو في البرودة واليبوسة في الدرجة الثانية ، ويقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظ وبطئ هضم ، ولا يحتمله إلا أصحاب الأمزجة الحارة ، ومن أكثر منه فإنه ينبغي أن يأخذ عليه شيئا من الجوارشات الحارة ، وهو يعقل الطبع ويقوى الأحشاء ، والجمار يجرى مجراه كذلك البلح والبسر ، والإكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج ، وإصلاحه بالسمن أو ما تقدم ذكره .

فصل
فوائد الحبة السوداء

الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهى الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندي ، قال الحربي عن الحسن رضى الله عنه إنها الخردل ، وحكى الهروي إنها

الحبة الخضراء وثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز ، وهي كثيرة المنافع جدا ، وقوله **شفاء من كل داء** مثل قوله تعالى **تدمر كل شيء بأمر ربها** أي كل شيء يقبل التدمير ونظائره، وهى نافعة من جميع الأمراض الباردة ، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها ، وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ، ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الأطباء ، وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب .

فصل
فوائد الزنجبيل

الزنجبيل حار في الثانية،رطب في الأولى ،مسخن معين على هضم الطعام،ملين للبطن تليينا معتدلاً ،نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة،ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع،وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة،وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج،وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية،ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه،والمزي منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد المني، ويسخن المعدة

والكبد ويعين على الاستمرار،وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد .

فصل
فوائد الزبيب

نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفى اللون ويطيب النكهة ، وهذا أيضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله ، وبعد فأجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه ، وجرم الزبيب حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار ، والحامض قابض بارد والأبيض أشد قبضا من غيره ، وإذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ، ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ، ويقوى المعدة ويلين البطن ، والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس ، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال ، وهو بالجملة يقوى المعدة والكبد والطحال ، نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة ، وأعدله أن يؤكل بغير حبه وهو يغذي غذاء صالحا ، ولا يسدد كما يفعل التمر ، وإذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والطحال والكبد ، وإذا لصق لحمه على الأظافر المتحركة أسرع قلعها ، والحلو منه وما لا عجم له نافع لأصحاب الرطوبات والبلغم ، وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته ، وفيه نفع للحفظ ، قال الزهري : من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب ، وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن العباس عجمه داء ولحمه الدواء .

أتــــــرج

ثبت في ((الصحيحين)) عن النبي ﷺ أنه قال: "**مثَلُ المُؤمِنِ الذِي يَقرَأُ القُرآن كمَثَلِ الأُترجَّةِ، طعْمُها طَيِّبٌ، وريحُها طَيِّبٌ**"[1].

وفي الأترج منافع كثيرة، وهو مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم وحمض، وبزر، ولكل واحد منها مزاج يخصُّه، فقشره حار يابس، ولحمه حار رطب، وحمضه بارد يابس، وبزره حار يابس.

ومن منافع قشره، أنه إذا جعل في الثياب منع السوس، ورائحته تُصلحُ فساد الهواء والوباء، ويطيب النكهة إذا أمسكه في الفم.

وأما لحمه فملطِّف لحرارة المعدة، نافع لأصحاب المِرَّة الصفراء، قامع للبخارات الحارة، وقال الغافقي: أكل لحمه ينفع البواسير.انتهى.

وأما حمضه: فقابض كاسر للصفراء، ومسكن للخفقان الحار، نافع من اليرقان شرباً واكتحالاً، قاطع للقيء الصفراوي، مُشَهٍ للطعام، عاقل للطبيعة، نافع من الاسهال الصفراوي، وعُصارة حمضه يُسكِّن غِلمة النساء، وينفع طِلاء من الكَلَف، ويذهب بالقوباء، ويستدل على ذلك من فعله في البحر إذا وقع في الثياب قلعه، وله قوة تلطِّف وتقطع وتبرد

---

[1] وتمامه: "**ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة مُر طعمها وريحها طيب، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ كمثل الحنظلة مُر طعمها ولا ريح لها**".
أخرجه البخاري في فضائل القرآن برقم (5020) عن أبي موسى الأشعري، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (797).

وتطفيء حرارة الكبد، وتقوي المعدة، وتمنع حِدَّة المِرَّة الصفراء، وتُزيلُ الغمَّ العارض منها، ونسكن العطش.

وأما بزره: فله قوة محللة مجففة، وقال ابن ماسوية: خاصية حَبِّه النفعُ مِن السموم القاتلة إذا شرب منه وزنُ مثقال مقشَّراً بماء فاتر، وطِلاء مطبوخ، وإن دُقَّ ووضع على موضع اللسعة، نفع، وهو ملين للطبيعة، مطيب للنكهة، وأكثر هذا الفعل موجود في قشرة.

وقال غيره، خاصية حبه النفع من لسعات العقارب إذا شُرِبَ منه وزن مثقالين مقشراً بماء فاتر، وكذلك إذا دُقَّ ووُضعَ على موضع اللدغة.

وقال غيره: حبُّه يصلح للسموم كُلها، وهو نافع من لدغ الهوام كلها.

وذُكِرَ أن بعض الأكاسرة غضِبً على قوم من الأطباء، فأمر بحبسهم وخيَّرهم أدماً لا يزيد لهم عليه، فاختاروا الأترج، فقيل لهم: لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا: لأنه في العاجل ريحان، ومنظر مفرح، وقشرهُ طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهن.

وحقيق بشيء هذه منافعه أن يُشبه به خلاصة الوجود، وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعضُ السلف يُحِبُّ النظر إليه لما في منظره من التفريح.

أحاديث موضوعة

أَرُزٌّ: فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله ﷺ، أحدهما: أنه "لو كان رجلاً، لكان حليماً".

الثاني: "كلُّ شيء أخرجته الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرُز، فإنه شفاء لا داء فيه" ذكرناهما تنبيهاً وتحذيراً من نسبتهما إليه ﷺ.

فصـــــل
أربعة أشياء تمرض الجسم

أربعة أشياء تُمرض الجسم: الكلامُ الكثير، والنـوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير.

فالكلام الكثير يُقلِّل مخَّ الدماغ ويُضعفه، ويعجِّل الشيبَ.

والنومُ الكثير: يصفِّرُ الوجه، ويُعمى القلب، ويُهيِّجُ العين، ويُكسِلُ عن العمل، ويولِّدُ الرطوبات في البدن.

والأكلُ الكثيرُ يفسِدُ فم المعدة، ويُضعف الجسم، ويولِّدُ الرياح الغليظة، والأدواء العسرة.

والجماع الكثير: يهدُّ البدن، ويُضعفُ القُوى، ويجفِّف رطوباتِ البدنِ، ويُرخي العصبَ، ويورث السُّدد، ويَعُمُّ ضرره جميع البدن، ويحضُّ الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ مِن جوهر الروح شيئاً كثيراً.

فصل: أربعةٌ تهدِمُ البدن: الهمُّ. الحزن. والجوع. والسهر.

وأربعة تفرحُ: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، والمحبوب، والثمار.

وأربعةٌ تُظلم البصر: المشيُ حافياً، والتصبح والتمسي بوجه البغيض والثقيل، والعدو، وكثرة البكاء، وكثرة النظر في الخط الدقيق.

وأربعة تُقوي الجسم: لبسُ الثوب الناعم، ودخول الحمام المعتدل، وأكل الطعام الحلو والدسم، وشم الروائح الطيبة.

وأربعةُ تيبس الوجه، وتذهب ماءه وبهجته وطلاوته: الكذبُ، والوقاحةُ، وكثرة السؤال عن غير علم، وكثرةُ الفجور.

وأربعةُ تزيد في ماء الوجه وبهجتِهِ: المروءةُ، والوفاءُ، ولكرمُ، والتقوى.

وأربعة تجلبُ البغضاء والمقت: الكِبر، والحسدُ، والكذب، والنميمة.

وأربعةُ تجلبُ الرزق: قيامُ الليل، وكثرةُ الاستغفار بالأسحار، وتعاهُدُ الصدقة، والذكر أول النهار وآخره.

وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبحة، وقلةُ الصلاة، والكَسَلُ، والخيانة.

وأربعةٌ تضُرُّ بالفهم والذهن: إدمانُ أكل الحامض والفواكه، والنومُ على القفا، والهمُّ، والغمُّ.

وأربعةٌ تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملِّي من الطعام والشراب، وحسنُ تدبير الغذاء بالأشياء الحُلوة والدَّسمة، وإخراج الفضلات المثقِلَةِ للبدنِ.

ومما يضرُّ بالعقل: إدمان أكل البصل، والباقِلا، والزيتون، والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار، والسُّكر، وكثرةُ الضحك، والغم.

قال بعضُ أهل النظر: قُطِعتُ في ثلاث مجالس، فلم أجد لذلك عِلة إلا أني أكثرتُ مِن أكلِ الباذنجان في أحد تلك الأيام، ومن الزيتون في الآخر، ومن الباقلا في الثالث.

فصل
قسط وكست: بمعنى واحد

في "الصحيحين": من حديث انس ، عن النبي : "خيرُ ما تداويتم به الحِجامة والقُسطُ البحري"[1].

القُسط نوعان: أحدهما: الأبيض الذي يقال له: البحري، والآخر: الهندي وهو أشدهما حراً، والأبيض الينهما، ومنافعهما كثيرة جداً.

وقال جالينوس: ينفع من الكزاز، ووجع الجنبين، ويقتل حب القَرَع.

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب، فأنكروه، ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنـزله منـزلة النص، كيف وقد نصّ كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب، ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم.

فصل
علاج ذات الجنب

---

[1] سبق تخريجه.

قـال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعـالى : قـال بعض الأطبـــاء : وأما معـــنى ذات الجنب في لغة اليونـان فهو ورم الجنب الحـار ، وكــذلك ورم كل واحد من الأعضاء الباطنة ، وإنما سـمى ذات الجنب ورم ذلك العضو إذا كـان ورما حـارا فقط ، ويلـزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعـراض وهي : الحمى ، والسـعال ، والوجع النـاخس ، وضـيق النفس ، والنبض المنشـاري ، والعلاج الموجـود في الحـديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الـريح الغليظة ، فـإن القسط البحـري وهو العـود الهندي على ما جاء مفسرا في أحـاديث آخر صـنف من القسط إذا دق دقا ناعما وخلط بــــــالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المـذكور أو لعق كـان دواء موافقا لـذلك نافعا له محللا لمادته مـذهبا لها مقويا للأعضـــاء الباطنة مفتحا للســـدد والعـــود المذكور في منافعه كذلك ، قال المسـيحي : العـود حـار يـابس قـابض يحبس البطن ويقـوي الأعضـاء الباطنة ويطـرد الـريح ويفتح السـدد نـافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة ، والعود المذكور جيد للــدماغ ، قـــال ويجـــوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا إذا كـــان حـــدوثها عن مـــادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم.

وقال رحمه الله تعالى : ومن منافع الحناء أنه محلل نافع من حرق النار ، وفيه قوةٌ للعصب إذا ضُمد به ، وينفع إذا مضغ ، من قروح الفم والسُّلاق العارض فيه ، ويبرىء القلاع الحادث في أفواه الصبيان ، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ، ويفعل في الجراحات فهل دم الأخوين . وإذا خلط

نوره مع الشمع المصفى ، ودهن الورد ، ينفع من أوجاع الجنب .

الفوائــد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: "**ألم أنهكم أن تلدوني لا يبقى منكم أحد إلا لد غير عمي العباس فإنه لم يشهدكم**"[1].

قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود: ما يُسقى الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لديدي الوادي، وهما جانباه، وأما الوَجُور: فهو في وسط الفم.

قلت: الّلدود -بالفتح- هو الداء الذي يُلدَّ به.

والسَّعود: ما أدخل من أنفه.

وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبعضه عشر دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد، وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين.

فصل
ما جاء في الكمأ

عن أبي سعيد الخدري ﷺ : قال : خرج علينا النبي ﷺ وفي يده أكمؤ ، فقال : "**هؤلاء من المنّ وماؤها شفاء للعين**". [2]

---

[1] أخرجه البخاري في الطب (10/140)، ومسلم في السلام برقم (2213).

[2] أخرجه البخاري (4478)،ومسلم (2049).

الكمأ : جنس من الفطريات ، لا ورق له ، ولا جذع ، ينمو في الصحراء ، باردة رطبة .

المنّ: أي : مما منّ الله به على عباده ، وقيل : شبهها بالمنّ وهو العسل الحلو ، الذي ينـزل من السماء عفواً بلا علاج ، وكذلك الكمأة ، لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ، كذا

وفي رواية ،عن النبي :"الكمأ دواء العين ،وإن العجـوة فاكهة الجنة".([1])

وقوله في الكمأة **"وماؤها شفاء للعين"**، فيه ثلاثة أقوال : أحدها أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين لا أنه يستعمل وحده ، وذكره أبو عبيدة . الثاني أنه يستعمل بحتا بعد شيها،واستقطار مائها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية ويبقى النافع . الثالث أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر ، وهو أول قطر ينـزل إلى الأرض،فتكون الإضافة إضافة اقتران لا إضافة جزء . وقال الغافقي ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ، ويقوى أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ، ويدفع عنها نزول النوازل

فصل
فوائد السواك

"وكان لا ينام إلا والسواك عند رأسه فإذا استيقظ بدأ بالسواك".([2])

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلوا البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة

في . "النهاية".
[1] ([1]) "السلسلة الصحيحة" (4/531).

[2] ([1]) أخرجه أحمد في مسنده ، وصححه الألباني صحيح الجامع .

، والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات ، ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم ، ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه ولحاجة الصائم إليه ولأنه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولأنه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله ، وفي السنن عن عمر بن قال : **"رأيت رسول الله ما أحصى يستاك وهو صائم"** . وقال البخاري **:** قال ابن عمر: "**يستاك أول النهار وأخره**" ، وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك ، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لا حثا منه على إبقاء الرائحة بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر وأيضا فان رضوان الله أكبر من استطابتة الخلوف لفم الصائم .

فصل
فوائد القرع وهو الدباء

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لي رسول الله : **"يا عائشة إذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فإنها تشد قلب الحزين"**.

قال ابن قيم الجوزية : شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار ، قال الله تعالى : **وأنبتنا عليه شجرة من يقطين (**[1]**)**، فإن قيل مالا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ما له ساق قاله أهل اللغة ، فكيف قال شجرة من يقطين ، فالجواب أن الشجر إذا طلق كان

---

[1] الصافات (146)

ماله ساق يقوم عليه وإذا قيد بشيء تقيد به ، فالفرق بين المطلق والمقيد في الأسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة ، واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك : **"أن خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ، فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم"** .

وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله إياك .

اليقطين بارد رطب ويغدو غذاء يسيرا ، وهو سريع الانحدار وإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ، ومن خاصيته أنه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه ، فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وأن طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا ، وهو لطيف مائي يغذوا غذاء رطبا بلغميا وينفع الحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم ، وماؤه يقطع العطش ، ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ، وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورن بمثله ولا أعجل منه نفعا ، ومن منافعه إنه إذا لطخ بعجين وشوى في الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الأشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنا ، وإذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة ، وإذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشيء من عسل وشيء من نطرون أحدر وبلغما ومرة معا ، وإذا دق

وعمل منه خماد على اليافوخ نفع من الأورام الحارة في الدماغ ، وإذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الأذن نفعت من الأورام الحارة ، وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار ، وهو شديد النفع لأصحاب الأمزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال إلى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمري ، وبالجملة فهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالا ويذكر عن أنس أن رسول الله كان يكثر من أكله .

فصل في هديه

في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة، أن رسول الله قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقُلُوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء".[1]

الفوائـد:

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: "**أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**"[2].

هذا الحديث فيه أمران: أمر فقهي وأمر طبي فأما الفقهي فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجسه هذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فيه مخالف في ذلك.

واعلم أن الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة وهي بمنـزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه أتقاه بسلاحه.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بيناً وسكنه وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء.

فصل
في حكمه

(1) أخرجه البخاري في الطب برقم (10/213).
(2) أخرجه ابن ماجة برقم (3504).

ثبت في ((الصحيحين)): **أن يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين على أوضاحٍ لها أي: حُلِيٍّ، فأُخِذَ فاعترف، فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسَهُ بين حَجَرَيْنِ**[1].

وفي هذا الحديث دليلٌ على قتلِ الرجل بالمرأة، وعلى أن الجانيَ يُفعلُ به كما فَعَلَ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولي، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شِئتُم فاقتلُوه وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهبُ مالك، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يَصِحَّ فإن ناقض العهد لا تُرضخ رأسهُ بالحجارة، بل يُقتل بالسيف.

فصل

في حكمة

وقد روى البخاريُّ في ((صحيحه))[2] عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لَحيان بغُرَّةٍ عبدٍ أو ليدةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرة تُوفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وفي هذا الحكم أن شِبه العمدِ لا يُوجب القود، وأن العاقِلَة تحمل الغُرَّة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصبةُ، وأن زوجَ القاتلة لا يدخُلُ معهم وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقِلة.

فصل

في حكمه

(1) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (2746)، ومسلم في القسامة برقم (1672).

(2) في الديات برقم (6740).

ثبت في ((الصحيحين))[1] أنه ﷺ حكم بها بين الأنصار واليهود، وقال لِحُوَيِّصَةَ ومُحيَّصَةَ وعبد الرحمن:"**أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم** ؟" وقال البخاري: "**وتَستحِقُّونَ قاتلَكُم أو صَاحِبكُم**"، فقالوا: أمرٌ لم نشهده ولم نره، فقال: "**فَتُبرئكُم يَهودُ بأيمانِ خَمْسينَ**"، فقالوا: كيف نقبلُ أيمان قَوْمٍ كفار ! فوداه رسولُ الله ﷺ مِن عنده.

وفي لفظ: "ويُقْسِمُ خمسون منكم على رجلٍ متهم، فيدفَعُ برُمَّتِهِ إليه".

وفي ((مصنف عبد الرزاق)): أنه ﷺ بدأ بيهود، فأبوا أن يحلِفوا، فردَّ القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلِفُوا فجعل عَقلَه على يهود[2].

وفي ((سنن النسائي))[3]: فجعل عقله على اليهود، وأعانهم ببعضها.

وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً:

منها: الحكمُ بالقسامة، وأنها مِن دين الله وشرعه.

ومنها: القتلُ بها لقوله ﷺ: "**فيدفع برمته إليه**" وقوله ﷺ في لفظ آخر: "**وتستحقون دم صاحبكم**"، فظاهرُ القرآن والسنة القتلُ بأيمان الزوج الملاعن وأيمان الأولياء في القسامة، وهو مذهب أهل المدينة. وأما أهل العراق: فلا يقتلُونَ في واحد منهما، وأحمد: يقتل في القسامةِ دون اللعان، والشافعي، عكسه.

---

(1) في كتاب الصلح برقم (2702)، ومسلم في القسامة برقم (1669).

(2) أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) برقم (18252).

(3) في القسامة برقم (4734) من حديث عمرو بن شعيب.

ومنها: أنه يبدأ بأيمان المُدَّعينَ في القَسَامة بخلاف غَيرِها من الدَّعاوى.

ومنها: أن أهلَ الذِّمَة إذا منعوا حقاً عليهم، انتقضَ عهدهم لقوله □: "**إما أن تَدوه، وإما أن تأذنوا بحربٍ**".

ومنها: أن المدَّعى عليه إذا بَعُدَ عن مجلس الحكم، كَتَبَ إليه، ولم يُشَخِصْهُ.

ومنها: جوازُ العملِ والحُكم بكتابِ القاضي وإن لم يشهد عليه.

ومنها: القضاءُ على الغائب.

ومنها: أنه لا يُكتفي في القَسَامة بأقلَّ من خمسين إذا وُجدوا.

ومنها: الحكمُ على أهل الذمة بحكم الإسلام، وإن لم يتحاكموا إلينا إذا كان الحكمُ بينهم وبينَ المسلمين.

ومنها: وهو الذي أشكل على كثيرٍ من الناس، إعطاؤه الدية من إبل الصدقةِ، وقد ظنَّ بعض الناس أن ذلك مِن سهم الغارمين، وهذا لا يصح، فإن غارمَ أهل الذمة لا يعطى من الزكاة.

فصل

في حكمه □ [illegible]

روى الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: عن البراء □ قال: لقيتُ خالي أبا بُردة ومعه الراية، فقال: أرسلني رسول الله □ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله[1].

وذكر ابن أبي خيثمة في ((تاريخه)) من حديث معاوية بن قُرة، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، أن رسول الله □

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (18633 / 6)، وأبو داود في الحدود برقم (4457)، والترمذي في الأحكام برقم (1367)، والنسائي في النكاح برقم (3331).

بعثه إلى رجل أَعرسَ بامرأة أبيه، فضرب عنقَه، وخمَّسَ ماله، قال يحيى بن معين: هذا حديث صحيح.

وفي ((سنن ابن ماجة)) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ وَقَعَ عَلى ذَاتِ مَحْرَمٍ فاقتُلُوهُ**"[1].

وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم، فقال: يُقتل، ويدخل ماله في بيت المال.

وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكمِ رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حَدُّه الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عُزِّرَ ولا حد عليه، وحكمُ رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى.

فصل

في قضائه ﷺ [illegible]

وفي سنن الدارقطني: عن جابر، أن رجلاً جُرِحَ، فأراد أن يستقيدَ، فنهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح[2].

وقد تضمنت هذه الحكومةُ : أنه لا يجوز الاقتصاصُ من الجرح حتى يستقرَّ أمره، أما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأنَّ سراية الجناية مضمونة بالقود، وجوز القصاص في الضربة بالعصا، والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارضَ لها، والذي نسخ بها تعجيلُ القصاص قبل الاندمال لا نفسُ القصاص فتأمله، وأن المجني عليه إذا بادر واقتصَّ من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عُضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسرايةُ هدر.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في الحدود برقم (2564)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأبو داود في الحدود برقم (4464)، والترمذي في الحدود برقم (1460).

(2) أخرجه الدارقطني في الحدود والديات (3 / 88)، والطبراني في ((الصغير)) (6 / 10765).

وأنه يُكتفي بالقصاص وحدَه دون تعزير الجاني وحبسه.

قال عطاء: الجروحُ قصاص، وليس للإمام أن يضرِبَه ولا يسجنه، إنما هو القصاص، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً**﴾[1]، ولو شاء، لأمر بالضرب والسجن.

وقال مالك: يُقتص منه بحقِّ الآدمي، ويُعاقب لجرأته.

والجمهور يقولـون: القصـاصُ يُغـني عن العقوبة الزائـدة، فهو كالحـدِّ إذا أُقيم على المحـدود، لم يحتج معه إلى عقوبة أخرى.

والمعاصي ثلاثة أنواع:

نوعٌ عليه حدٌّ مقدَّر، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.

نوعٌ لا حدَّ فيه، ولا كفارة، فهذا يُردع فيه بالتعزير.

ونــوع فيه كفــارة، ولا حد فيــه، كــالوطء في الإحــرام والصيام، فهل يجمع فيه بين الكفـارة والتعزيـر؟ على قـولين للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، والقِصاص يجري مجرى الحدِّ، فلا يُجمع بينه وبين التعزير.

فصل

في قضائه [illegible] فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاضِّ بإهدارها

ثبت في ((الصحيحين)): أن رجلاً عضَّ يدَ رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: "**يَعضُّ أحدُكُم أخَاهُ كَمَا يَعضُّ الفَحْلُ، لاَ دِيةَ لكَ**"[2].

---

[1] سورة مريم (64).

[2] أخرجه البخاري في الديات برقم (6892)، ومسلم في القسامة برقم (4773 و 4775).

وقد تضمنت هذه الحكومة : أن من خلَّص نفسَه من يدِ ظالمٍ له، فَتَلِفَتْ نفسُ الظالم، أو شيءٌ من أطرافه أو مَالِهِ بذلك، فهو هَدْرٌ غيرُ مضمون.

فصل في حكمه ﷺ [illegible]

ثبت في ((الصحيحين)) و ((المسانيد)): أن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال رسول الله ﷺ: "**مَا تَجدُونَ في التوراةِ في شأنِ الرَّجمِ**" قالوا: نفضحُهم ويُجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرَّجم، فأتوا بالتوراة، فنشرُوها، فوضَعَ أحدُهم يده على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، إن فيها الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فَرُجِمَا[1].

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذِّمي يُحصن الذِّميةَ.

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذِّمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحكم الإسلام.

وتضمنت قبولَ شهادة أهلِ الذمة بعضهم على لأن الزانيين لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضروا زِناهما، كيف وفي ((السنن)) في القصة، فدعا رسول الله ﷺ الشُّهود، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكحلة[2].

وفي بعضِ طرقِ هذا الحديث: فجاء أربعةٌ منهم، وفي بعضها فقال ﷺ لليهود: "**ائتُونِي بأربعةٍ مِنْكُم**"

---

[1] أخرجه البخاري في الجنائز برقم (1439)، ومسلم في الحدود برقم (1699).

[2] أخرجه أبو داود في الحدود برقم (4452).

وتضمنت الاكتفاء بالرجم، وأن لا يُجمع بينه وبين الجلد، قال ابن عباس: الرجمُ في كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غوَّاصٌ ، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَهلَ الكِتَابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسولُنا يُبيِّنُ لَكُمْ كَثيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ**﴾[1].

واستنبطه غيرهُ من قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدى ونُورٌ يَحْكُم بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أسْلَمُوا للَّذِينَ هَادُوا**﴾[2].

فصل: وحكم على من أقرَّ بالزِّنى بامرأة معينة بحدِّ الزنى دون حد القذف، ففي ((السنن)): من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها، فبعثَ رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكونَ زنت، فجلده الحدَّ وتركها[3].

فتضمنت هذه الحكومة أمرين:

أحدهما: وجوبُ الحدِّ على الرجل، وأن كذَّبته المرأة خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف أنه لا يُحَّد.

الثاني: أنه لا يجب عليه حدُّ القذف للمرأة.

فصل
في حكمه ﷺ

روى أبو داود: عن أزهر بن عبد الله، أن قوماً سُرِقَ لهم متاع، فاتَّهموا ناساً مِن الحَاكَة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلَّى سبيلهم، فأتوه فقالوا: خلَّيتَ سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم

---

[1] سورة المائدة (15).

[2] سورة المائدة (44).

[3] أخرجه أبو داود في الحدود برقم (4466). وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (4466).

أن أضربهم، فإن خرج متاعُكم فذاكَ، وإلا أخذتُ من ظُهورِكُم مثلَ الذي أخذتُ من ظهورهم. فقالوا: هذا حُكمُكَ ؟ فقال: حُكْمُ اللهِ وحُكْمُ رَسُولِهِ[1].

ورُفع إلى النبي سارق فقال: "**مِا إخَالُهُ سَرَقَ**"! فقال: بلى، فقال: "**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوه، ثمَّ احْسِمُوهُ، ثُمَّ ائْتُوني بهِ**"، فقطع ثم أتي به النبي فقال له: "**تُبْ إلى الله**"، فقال: تُبتُ إلى الله، فقال: "**تَابَ اللهُ عَلَيْكَ**"[2].

وفي ((الترمذي)) عنه أنه قطع سارقاً وعلق يده في عُنُقه[3]، قال: حديث حسن.

 الفوائــد:

وقد تضمنت هذه الأقضية أموراً:

أحدها: أنه لا يقطع في أقل من ثلاثةِ دراهم، أو ربع دينار.

الثاني: جوازُ لعنِ أصحابِ الكبائرِ بأنواعهم دونَ أعيانهم، كما لعنَ السارقَ، ولعن آكل الرّبا وموكله، ولعن شاربَ الخمر وعاصرها، ولعن من عمل عمل قوم لوط، ونهى عن لعن عبد الله حِمار وقد شرب الخمر. ولا تعارض بين الأمرين، فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض، وأما المعين، فقد يقوم به ما يمنعُ لحوقَ اللعن به من حسنات

---

(1) أخرجه أبو داود في الحدود برقم (4382)، والنسائي في السارق برقم (4889). وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (4382).

(2) أخرجه الدار قطني في ((سننه)) (3 / 103) برقم (72)، والحاكم في الحدود (8150 / 4)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) برقم (18923).

(3) أخرجه الترمذي في الحدود برقم (1447)، وأبو داود في الحدود برقم (4411)، والنسائي في السارق برقم (4997 و 4998)، وابن ماجة في الحدود برقم (2587). وضعفه الألباني في سنن أبي داود برقم (4411) وسنن الترمذي برقم (1447).

ماحية، أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفوٍ من الله عنه، فتلعن الأنواع دون الأعيان.

الثالث: الإشارة إلى سد الذرائع، فإنه أخبر أن سرقة الحبلِ والبيضة لا تدعهُ حتى تقطعَ يده.

الرابع: قطعُ جاحد العارية، وهو سارق شرعاً كما تقدم.

الخامس: أن من سرق مالاً قطع فيه، ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: كل من سقط عنه القطعُ ضُوعِفَ عليه الغرم، وقد تقدَّم الحكمُ النبويُّ في صورتين، سرقة الثمار المعلقة، والشاة من المرتع.

السادس: اجتماعُ التعزير مع الغرم، وفي ذلك الجمع بين العقوبتين، مالية وبدنية.

السابع: اعتبار الحِرز، فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطعَ عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارق من الجرين.

الثامن: إثبات العقوبات المالية، وفيه عدة سنن ثابتة ولا معارضَ لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر بن .

التاسع: أن الإنسان حِرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان سواء كان في المسجد أو في غيره.

العاشر: أن المسجد حِرز لما يعتاد وضعُه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قطعَ من سرق منه ترساً، وعلى هذا فيقطع من سرق حصير وقناديله وبسطه وهو أحدُ القولين في مذهب أحمد وغيره، ومن لم يقطعه قال له فيها حق، فإن لم يكن فيها حق قطع كالذمي

الحادي عشر: أن المطالبة في المسروق شرط في القطع، فلو وهبه إياه، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام، سقط عنه القطع، كما صرح به النبي وقال: "**هَلاَّ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**"[1].

الثاني عشر: أن ذلك لا يُسقط القطعَ بعد رفعه إلى الإمام، وكذلك كُلُّ حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه.

الثالث عشر: أن من سرق من شيء له فيه حقٌ لم يُقطع.

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين، أو بشهادة شاهدين، لأن السارق أقرَّ عنده مرة، فقال: "**ما إخالك سرقت**"؟ فقال: بلى، فقطعه حينئذٍ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين.

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حُكمَ كل سارق، بل من السُّراق من يُقرُّ بالعقوبة والتهديد،

السادس عشر: إنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لئلا يتلفَ،وفي قوله: "**احسموه**" دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق.

السابع عشر: تعليق يد السارق في عنقه تنكيلاً له وبه ليراه غيره.

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر منه أمارات الرِّيبة، وقد عاقب النبي في تُهمة، وحبس في تهمة.

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتَّهم إذا يظهر عنده شيء مما اتُّهم به، وأن المتهم إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج

---

[1] أخرجه أبو داود في الحدود برقم (4394)، والنسائي برقم (4893)، وصححه الألباني في سنن ابي داود برقم (4394).

ماله عنده، وإلا ضُرِبَ هو مثل من ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك، وهذا كُلَّه مع أمارات الرِّيبة، كما قضى به النعمان بن بشير ، وأخبر أنه قضاء رسول الله .

العشرون: ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا ونحوهما.

وجواز إقامة الحد في المصلَّى، وهذا لا يُنافي نهيه أن تقام الحدود في المساجد.

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية فحده الرجم، كما لو زنى بحرة.

وأن الإمام يستحب له أن يُعرِّض للمقر بأن لا يُقِرّ، وأنه يجب استفسارُ المقرِّ في محل الإجمال، لأن اليدَ والفمَ والعينَ لما كان استماعُها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله.

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه كالسؤال عن الفعل.

وأن الحد لا يجب على جاهل التحريم، لأنه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنى فقال: أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً.

وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي أُمهلت حتى تُرضِعَه وتفطمه، وأن المرأةَ يُحفَر لها دون الرجل، وأن الإمام لا يجبُ عليه أن يبدأ بالرجم.

وأنه لا يجوز سبُّ أهلِ المعاصي إذا تابوا، وأنه يُصلَّى على من قُتِلَ في حدِّ الزنى، وأن المُقِرَ إذا استقال في أثناء الحد، وفرَّ ترك ولم يتم عليه الحد، فقيل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا.

وأن الرجل إذا أقرَّ أنه زنى بفلانة، لم يُقَم عليه حَدُّ القَذف مع حد الزنى.

وأن ما قُبِضَ من المال بالصلح الباطلِ باطل يجبُ ردُّه.

وأن الإمام له أن يُؤكِّل في استيفاء الحد.

وأن الثيب لا يجمع عليه الجلدِ والرجم، لأنه لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلدَ المرأة التي أرسله إليها، وهذا قول الجمهور وحديث عبادة: "**خذوا عني قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ جلدُ مائةٍ والرجم**" منسوخ. فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك.

وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحدَّ عنه.

وفيه: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه شاهدان، نص عليه أحمد، فإن النبي لم يقل لأنيس فإن اعترفَت بحضرة شاهدين فارجمهما.

وأن الحكم إذا كان حقاً محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم.

وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة، جاز للإمام أن يبعث إليها من يُقيمه عليها، ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك: صوناً للنساء عن مجلس الحكم.

وأن الإمام والحاكم والمفتي: يجوز له الحلفُ على أن هذا حكم الله عز وجل إذا تحقق ذلك، وتيقنه بلا ريب، وأنه يجوز التوكيلُ في إقامة الحدود، وفيه نظر، فإن هذا استنابةٌ من النبي ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل، لكن

يغرب معها محرمُها إن أمكن، وإلا فلا، وقال مالك: لا تغريب على النساء لأنهن عورة.

فصل في حكمه ﷺ [illegible]

ثبت عنه ﷺ أنه قال : **"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" .**[1]

وثبت عنه أنه أجار رجلين أجارتهما أم هانيء ابنة عمه ، وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ، ثم قال : **"يجير على المسلمين أدناهم" .**

وفي حديث آخر :**"يجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم" .** فهذه أربع قضايا كلية :

أحدها : تكافؤ دمائهم ، وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم .

والثانية : أنه يسعى بذمتهم أدناهم ، وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد . وقال ابن الماجشون : لا يجوز الأمان إلا لوالي الجيش أو والي السرية ، قال ابن شعبان : خلاف قول الناس كلهم .

والثالثة : أن المسلمين يد على من سواهم ، وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات ، فإن للوالي يدا على المولى عليه .

والرابعة : أنه يرد عليهم أقصاهم ، وهذا يوجب أن السرية إذا غنمت غنيمة بقوة جيش كانت لهم ، وللقاصي من الجيش إذ بقوته غنموها ، وأن ما صار في بيت المال من كان لقاصيهم ودانيهم ، وإن كان سبب أخذه دانيهم ، فهذه الأحكام وغيرها مستفادة كلماته الأربعة صلوات الله وسلامه عليه .

---

[1] (1) صحيح الجامع رقم (6712) .

فصل

وحكم أن المرأة إذا زوجها الوليان فهي للأول منهما وأن الرجل إذا باع للرجلين للأول منهما .

فصل
في قضائه في التفويض

ثبت عنه أنه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات أن مهر مثلها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا.

وفي سنن أبي داود عنه أنه قال لرجل : **"أترضى أن أزوجك فلانة"** قال : نعم ، وقال للمرأة : **"أترضين أن أزوجك فلانا"** قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئا ، فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهما له بخيبر .

وقد تضمنت هذه الأحكام :

جواز النكاح من غير تسمية صداق، وجواز الدخول قبل التسمية ، واستقرار مهر المثل بالموت ، وإن لم يدخل بها ، ووجوب عدة الوفاة بالموت ، وإن لم يدخل الزوج ، وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق ، وعلماء الحديث ، منهم : أحمد ، والشافعي في أحد قوليه .

وقال علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : لا صداق لها ، وبه أخذ أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي في قوله الآخر .

وتضمنت : جواز تولي الرجل طرفي العقد ، كوكيل من الطرفين ، أو ولي فيهما ، أو ولي وكله ، أو زوج وكله الولي ، ويكفي أن يقول : زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك ، أو تزوجت إذا كان هو الزوج ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ، وعنه

رواية ثانية لا يجوز ذلك إلا المجبر ، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر ، ووجه هذه الرواية أنه لا يُعتبر رضى واحد من الطرفين .

وفي مذهبه قول ثالث : أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة ، فإنه لا يصح منه تولي الطرفين أحكام الطرفين فيه .

فصل
في حكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل

في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا في فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي ﷺ : **"لها الصداق بما استحللت من فرجها عبد لك ، وإذا ولدت فاجلدوها" ، وفرق بينهما**، وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنى ، وهو قول أهل المدينة ، والإمام أحمد ، وجمهور الفقهاء ، ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد ، وهذا هو الصحيح من الأقوال .

والثاني : يجب مهر المثل وهو قول الشافعي رحمه الله .

والثالث : يجب أقل الأمرين .

وتضمنت وجوب الحد بالحبل وإن لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات ، وهذا مذهب عمر بن الخطاب [illegible] ، وأهل المدينة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

فصل في حكمه ﷺ [illegible]

في ((الترمذي)) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان أسلم وتحتَه عَشرُ نسوةٍ، فقال له النبي ﷺ: "**اختر مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**". وفي طريق أخر: "**وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**"[1].

وأسلم فيروز الدَّيلمي وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: "**اختَرْ أَيَّتَهُما شِئتَ**"[2].

فتضمن هذا الحكم صِحةَ نكاح الكفار، وأنه له أن يختار مَنْ شاء من السوابق واللواحق لأنه جعل الخِيرة إليه، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد فسد نكاحُ الجميع، وإن تزوجهن مترتباتٍ ثبت نكاح الأربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير.

فصل في حكمه ﷺ [illegible]

قال الترمذي: حديث حسن.

---

[1] أخرجه الترمذي في النكاح برقم (1131) ، وأحمد في المسند (4609 ، 4631 / 2) ، وابن ماجة برقم (1953) ، وابن حبان برقم (4156) ، صحيح الجامع رقم (222) ، الإرواء (1883-1885).

[2] أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (2243)، والترمذي في النكاح برقم (1133)، وابن حبان برقم (4155)، وابن ماجة برقم (1951) . وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (2243).

[3] (1) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (2078)، والترمذي في النكاح برقم (1113) وقال: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني في سنن أبي داود برقم (2078).

فصل: واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يُزوِّجوا علي بن أبي طالب ابنةَ أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال: "**إلا أنْ يُريدُ ابنُ أبي طالبٍ أنْ يُطَلِّقَ، ويَنكِحَ ابنَتَهُم فإنَّما فاطمة بضعةٌ مِنِّي يريبُني ما رَابَها، ويُؤذيني ما آذاهَا إني أخَافُ أنْ تُفْتَنَ فَاطِمَةُ في دِينها، وإني لستُ أُحرِّمُ حَلالاً، ولا أُحِلُّ حَراماً، ولكِنْ والله لا تجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله وبِنْتُ عدوِّ الله في مَكانٍ واحدٍ أبداً**"[1].

وفي لفظ فذكر صِهراً له فأثنى عليه، وقال: "**حَدَّثَني فصَدَقَني، وَوَعَدَني فوفى لي**"[2].

فتضمَّن هذا الحكمُ أموراً:

أحدُهما: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاءُ بالشرط، ومتى تزوَّج عليها، فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه أخبر أن ذلك يُؤذي فاطمة ويَريبها، وأنه يؤذيه ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن يُؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذي أباها ولا يَريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صُلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره صِهره الآخر، وثناءَه عليه بأنه حدَّثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريضٌ بعلي ، وتهييجٌ له على الاقتداء به، وهذا يُشعر بأنه جرى منه وعد له لا يَريبها ولا يُؤذيها، فهيَّجه على الوفاء له، كما وفى له صهرُه الآخر.

فصل
في نكاح المتعة

[1] (2) أخرجه البخاري برقم (3729)، ومسلم برقم (2449).

[2] (3) أخرجه مسلم برقم (2449).

قوله: بضعة مني: أي قطعة مني. وهي قطعة اللحم.

وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنه أحلَّها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح واختُلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، والصحيح: أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر كان عن الحُمُر الأهلية.[1]

ثم قال رحمه الله تعالى:

وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخُ مرتين، ولم يحتج به على بن عباس ولكن النظر هل هو تحريمُ بتاتٍ، أو تحريمٌ مثلُ تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيُباح عند الضرورة وخوف العنت! هذا هو الذي لحظه ابنُ عباس، وأفتى بحلّها للضرورة، فلما توسّع الناسُ فيها، ولم يقتصرُوا على موضع الضرورة، أمسك عن فُتياه، ورجع عنها.

فصل

في حكمه [illegible]

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح رقم (5115)، ومسلم في النكاح (1406/30).

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: **ردَّ رسولُ الله زينبَ ابنته على أبي العاصِ بنِ الرَّبيع بالنكاح الأول ولم يُحْدِثْ شيئاً**[2].

فتضمَّن هذا الحكمُ : أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولا يُسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا ؟ ما لم يكن المبطلُ قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عِدة من غيره، أو تحريماً مجمعاً عليه، أو مؤبَّداً كما كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لا يجوزُ له الجمعُ بينها وبين من معه، كالأختين والخمس وما فوقَهن، فهذه ثلاثُ صور أحكامُها مختلفة.

وتضمن أن أحدَ الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسِخَ النكاحُ بإسلامه، فَرَّقت الهجرة بينهما، أو لم تُفرِّق، فإنه لا يُعرف أن رسول الله جدَّدَ نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قطُّ، ولم يزل الصحابة يُسْلِمُ الرجلُ امرأته قبله، ولم يُعرف عن أحد منهم البتة أنه تلفَّظ بإسلامه هو وامرأتُه وتساوقا فيه حرفاً بحرف.

فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه

---

[2](1) أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (2239)، وابن ماجة في الطلاق برقم (2008). وقال الألباني: "ضعيف" كما في سنن أبي داود برقم (2239).

حرّم الأمهات، وهن كل من بينك وبين إيلاء من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته، وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال وإن علون.

وحرّم البنات وهنّ كل من انتسب إليه بإيلاء، كبنات صلبه، وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفُلن.

وحرّم الأخوات من كل جهة، وحرّم العمـات وهنّ أخـوات آبائه وإن علون من كل جهة.

وأما عمة العم، فإن كان العم لأب، فهي عمة أبيه، وإن كان لأم، فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما الأم، فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمة أبيه في عماته.

وحرّم الخالات، وهنّ أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمة، فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام، لأنها خالة وأما عمة الخالة، فإن كانت الخالة لأم، فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب، فعمتها حرام، أنها عمة الأم.

وحرَّم بناتِ الأخ، وبنات الأخت، فيعُمُّ الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن.

وحرَّم الأمّ من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون. وإذا صارت المرضعة أمَّه، صار صاحب اللبن - وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية- أباه، وآباؤه أجداده.

وحرَّم أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلِّهن، وحرَّم الربائب اللاتي في حُجور الأزواج وهنَّ بنات نسائهم المدخول بهن، فتناول بذلك بناتهن، وبنات بناتهن، وبنات أبنائهن، فإنهن داخلات في اسم الربائب، وقيد التحريم بقيدين، أحدهما: كونهن في حجور

الأزواج والثاني: الدخول بأمهاتهن، فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

فصل

في حكمه

ثبت في ((الصحيحين)): عن أن أنس أنه قال: مِنَ السُّنةِ إذا تزوَّج الرَّجل البكر على الثَّيِّب، أقام عِندها سَبعاً وقَسَمَ، وإذا تزوَّج الثَّيبَ، أقامَ عِندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ. قال أبو قلابة، ولو شئتُ لقُلْتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي [1].

فتضمَّن هذا القضاء أموراً.

منها: وجوبُ قسم الابتداء، وهو أنه إذا تزوَّج بكراً على ثيب، أقام عندها سبعاً، ثم سوَّى بينهما، وإن كانت ثيِّباً خيرها بين أن يقيم عندها سبعاً ثم يقضيها للبواقي، وبين أن يُقيم عندها ثلاثاً ولا يحاسبها، هذا قول الجمهور.

ومنها: أن الثيِّبَ إذا اختارت السبع، قضاهن للبواقي، واحتسبَ عليه بالثلاث، ولو اختارت الثلاث، لم يحتسب عليها بها، وعلى هذا من سومح بثلاث دون ما فوقها، ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح به بحيث لو ترتب عليه إثم، أثِمَ على الجميع، وهذا كما رخص النبيُّ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً، فلو أقام أبداً، ذُمَّ على الإقامة كُلِّها.

---

[1] أخرجه البخاري في النكاح برقم (5213)، ومسلم في الرضاع برقم (1461).

ومنها: أنه لا تجب التسوية بين النساء في المحبة، فإنها لا تُمْلَكُ، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبَّ نسائه إليه. وأُخِذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطء، لأنه موقوف على المحبةِ والميل، وهي بيد مقلِّب القلوب.

ومنها: إذا أراد السفرَ، لم يجز له أن يُسافر بإحداهن إلا بقرعة.

ومنها: أنه لا يقضي للبواقي إذا قَدِمَ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي.

وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا يقضي، سواء أقرعَ أو لم يُقرع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

الثاني: أنه يقضي للبواقي أقرع أو لم يُقرع، وهذا مذهب أهل الظاهر.

الثالث: أنه إن أقرع لم يقض، وإن لم يُقرع قضى، وهذا قول أحمد والشافعي.

ومنها: أن للمرأةِ أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوزُ له جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن، والفرقُ بينهما أن الليلة حقٌ للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها، تعينت لها، وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نسائه، فإذا اتفق أن تكون ليلةُ الواهبة تلي ليلة الموهوبة، قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها فهل له نقلُها إلى مجاورتها، فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء، وهما في مذهب أحمد والشافعي.

ومنها: أن الرجلَ له أن يدخلَ على نسائه كُلِّهِنَّ في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

ومنها: أن لنسائه كُلِّهِنَّ أن يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقَتُ النوم فتؤوب كُلُّ واحدة إلى منزلها.

ومنها: أن الرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه، أو عَجَزَ عن حقوقها، فله أن يُطلقها، وله أن يُخَيِّرها، إن شاءت أقامت عنده ولا حقَّ لها في القسم والوطء والنفقة، أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبةُ به بعد الرضى.

ومنها: أن الأمة المزوَّجة على النصف من الحرة، كما قضى به أمير المؤمنين علي ، ولا يعرف له

في الصحابة مخالف، وهو قول جمهور الفقهاء.

فصل
في نكاح الزانية

وأما نكاح الزانية ، فقد صرَّح الله به سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن مَنْ نكحها فهو إما زانٍ أو مشرك، فإنه إما أن يلتزمَ حُكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزِمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زانٍ، ثم صرَّح بتحريمه فقال: **وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمنِينَ**.[1]

ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله: **وأَنْكِحُوا الأيَامى مِنكُم** .[2] مِن أضعفِ ما يُقال، وأضعف منه حملُ النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية لا يزني إلا بزانية أو مشركة ـ

---

[1] النور (3)

[2] النور (34)

والزانية لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يُصان عن مثل هذا.

فصل في قضائه ﷺ

ثبت في ((صحيح مسلم)) من حديث أبي الدرداء ﵁، أن النبي ﷺ أتى بامرأةٍ على بابِ فُسطاطٍ، فقال: **"لَعَلَّهُ يُريدُ أن يُلمَّ بها"** فقالوا: نعم، فقال رسول ﷺ: **"لَقَدْ هَممتُ أن ألعَنَهُ لَعناً يَدخُلُ معهُ قبرهُ، كيفَ يُورِّثُه وهوَ لا يَحلُّ له، كيفَ يَستخدِمه وهوَ لا يَحلُّ لهُ"**[1].

قال أبو محمد بنِ حزم: لا يَصِحُّ في تحريم وطء الحاملِ خبرٌ غيرُ هذا، انتهى، وقد روى أهل ((السنن)) من حديث أبي سعيد ﵁، أن النبي ﷺ قال : في سبايا أوطاس: **"لاَ تُوطأُ حَامِلٌ حَتى تَضَعَ، ولاَ غَيرُ حَامِلٍ حَتى تَحيضَ حَيضَةً"**[2].

وفي ((الترمذي)) وغيره من حديث رُويفع بن ثابت ﵁، عن النبي ﷺ

---

[1] أخرجه مسلم في النكاح برقم (1441)، وأبو داود برقم (2156).
(أتى بامرأة): أي مرة عليها في بعض أسفاره.(مجح): هي الحامل التي قربت ولادتها.
و (الفسطاط): بيت الشعر أو نحوه. (يلم بها): أي يطؤها.

[2] أخرجه أبو داود برقم (2157)، والحاكم (2790 / 2)، وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (2157).

أنه قال: "**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسْقِ مَاءَه وَلَدَ غَيْرِهِ**"[1].

وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل، سواء كان حملُها من زوج أو سيِّدٍ أو شبهة أو زنى، وهذا لا خلاف فيه إلا فيما إذا كان الحمل من زنى، ففي صحة العقد قولان أحدهما: بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك.

والثاني: صحته مذهب أبي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة من الوطء حتى تنقضي العِدَّةُ وكرهه الشافعي، وقال أصحابه: لا يحرم.

فصل

في حكمه ﷺ [illegible]

ثبت في ((الصحيحين))، والسنن: أن بَرِيرَةَ كاتبت أهلَها، وجاءت تسألُ النبيَّ ﷺ في كتابتها، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن أحبَّ أهلُك أن أعُدها لهم، ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها، فأبَو إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "**اشتَريها واشتَرطي لَهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ**"، ثم خطبَ الناسَ فقال: "**ما بَالُ أقوام يشترطونَ شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشترط شرطاً ليسَ في كتابِ الله، فهوَ**

---

[1] (3) أخرجه أحمد في المسند (16994 / 6)، وأبي داود برقم (2158)، والترمذي برقم (1131)، والدارمي (2 / 230)، وابن حبان برقم (4850)، الإرواء (2137)، صحيح الجامع (6508).

باطلٌ، وإن كانَ مائة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاء لِمَنْ أعتقَ". ثم خيرها رسولُ الله بين أن تبقى على نكاح زوجها، وبين أن تفسخَهُ، فاختارت نفسَها، فقال لها: "**إنَّهُ زَوْجُكِ وأبُو وَلَدِكِ**"، فقالت: يا رسولَ الله ! تأمُرُني بذلك ؟ قال: "**لاَ، إنَّمَا أنَا شَافِعٌ**"، قالت: فلا حاجةَ لي فيه، وقال لها إِذْ خيَّرها: "**إن قَرُبكِ، فلا خيارَ لك**"، وأمرها أن تعتد، وتُصُدِّقَ عليها بلحم، فأكل منه النبي وقال: "**هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، ولَنَا هَدِيَّةٌ**"[1].

وكان في قصةِ بريرة من الفقه جوازُ مكاتبة المرأة، وجوازُ بيع المكاتب وأن لم يُعجِّزه سيِّدُه، وهذا مذهبُ أحمد المشهورُ عنه، وعليه أكثرُ نصوصه. وقال في رواية أبي طالب: لا يطأ مكاتبته، ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعَها. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والنبيُّ أقرَّ عائشة رضي الله عنها على شرائها، وأهلَها على بيعها، ولم يسأل: أعجزت أولا، ومجيئُها تستعينُ في كتابتها لا يستلزِمُ عجزِها، وليس في بيع المكاتب محذور، فإن بيعه لا يُبطل كِتابته، فإنه يبقى عند المشتري كما عند البائع، إن أدى إليه، عَتَقَ، وإن عجز عن الأداء، فله أن يُعِيدَه إلى الرِّق كما كان عند بائعه، فلو تأت السنةُ بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه.

وفي القصة جوازُ المعاملة بالنقود عدداً إذا لم يختلِفْ مقدارها، وفيها أنه لا يجوزُ لأحدٍ من المتعاقدَين أن يشترِطَ على الآخر شرطاً يُخالف حكم الله ورسوله، وهذا معنى قوله : "**ليس في كتاب الله**" أي : ليس في حكم الله جوازُه وليس المرادُ أنه ليس في القرآن ذِكرُه وإباحته، ويدل عليه قولُه : "**كتابُ الله أحق، وشرطُ الله أوثق**".

---

[1] أخرجه البخاري في الصلاة برقم (456)، ومسلم في العتق برقم (1504).

وفي القصةِ من الفقه تخيير الأمة المزوجة إذا أُعتقت وزوجُها عبدٌ، وقد اختلفت الروايةُ في زوج بَريرة هل كان عبداً أو حراً ؟ فقال القاسم عن عائشة رضي الله عنها: كان عبداً ولو كان حراً لم يخيَّرها. وقال عروة عنها: كان حراً، وقال ابنُ عباس: كان عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوق وراءها في سكك المدينة.

وكل هذا في الصحيح ن وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل أبي أحمد، فخيَّرها رسول الله وقال لها: "**إن قَرُبَكِ فَلاَ خيارَ لكِ**".[1]

واتفق الفقهاءُ على تخيير الأمةِ إذا أُعتقَت وزوجُها عبد، واختلفوا إذا كان حراً ؛ فقال الشافعيُّ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخييرَ، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تُخيَّر. وليست الروايتان مبنيتين على كونِ زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثةُ مآخذ للفقهاء.

فصل:

عن النبي : "**إذا أُعْتِقَتِ الأمةُ فهي بالخيارِ ما لَم يَطأهَا، إن شَاءَتْ فارقتهُ، وإِنْ وَطِئَها فَلا خيارَ لَها ولاَ تستطيعُ فِرَاقَهُ**"[2].

ويُستفاد من هذا قضيتان:

أحدهما: أن خيارَها على التراخي ما لم تُمَكِّنْهُ مِن وَطئها، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وللشافعي ثلاثةُ

---

[1] ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (1295) .

[2] أخرجه أحمد في المسند (23268، 23269 / 9)، ضعفه الألباني، الضعيفة (2335)، ضعيف الجامع (384).

أقوال: هذا أحدها. والثاني: أنه على الفور؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكَّنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارُها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتهما، لم يسقط خيارُها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكَّنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار.

فصل في قضائه ﷺ [illegible]

ثبت في ((صحيح مسلم)): عن عائشة رضي الله عنها: كانَ صَداقُ النبيِّ ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً، فذلك خمسمائة[1].

وفي ((الصحيحين)) : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبتُ نفسي لكَ، فقامت طويلاً فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا إن لم تَكُن لكَ بِهَا حاجةٌ، فقال رسول الله ﷺ: "**فَهَلْ عِندكَ مِنْ شيءٍ تُصدِقُها إيَّاهُ**" قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: "**إنَّكَ إن أعطَيتَها إزاركَ جَلستَ ولا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيئاً**"، قال: لا أجد شيئاً، قال: "**فَالتَمسْ ولَو خَاتَماً من حديدٍ**"، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: "**هَلْ مَعَكَ شيء مِنَ القُرآنِ**" قال: نعم سورةُ

---

[1] أخرجه مسلم في النكاح برقم (1426)، وأبو داود برقم (2105)، وابن ماجة برقم(1886)، والنسائي في النكاح برقم (3347).

كذا وسورةُ كذا لِسورٍ سماها، فقال رسول الله ﷺ: "**قَدْ زَوَّجْتُكَها بمَا معكَ مِنَ القُرآن**"[1].

وفي النسائي[2]: أن أبا طلحة خطب أُمَّ سُلَيْم، فقالت: والله يا أبا طلحة، ما مِثْلُكَ يُرَدُّ ولكنَّك رجلٌ كافِر، وأنا امرأةٌ مسلمة، ولا يَحِلُّ لي أن أتزوَّجَك فإن تُسْلِم، فَذاك مَهري، وما أسألُك غيرَه، فأسلَمَ فكان ذلكَ مَهْرَها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأةٍ قَطُّ كانت أكرمَ مهراً من أمِّ سُليم، فدخل بها، فولدت له.

فتضمن هذا الحديثُ أن الصداق لا يتقدَّر أقلُّه، وأن قبضةَ السويق، وخاتمَ الحديد والنعلينِ يَصِحُّ تسميتها مهراً، وتَحِلُّ بها الزوجة.

وتضمَّن أن المُغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسره.

وتضمَّن أن المرأةَ إذا رَضِيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه مِن مهرها، جاز ذلك

وكان ما يحصُل له من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صَداقها، كما إذا جَعَل السيدُ عِتْقَها صداقَها وكان انتفاعُها بحريَّتها ومُلكها لرقبتها هو صداقَها وهذا هو الذي اختَارته أمُّ سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلِها نفسها له إن أسلم، وهذا أحبُّ إليها من المال الذي يبذُلُه الزوجُ فإن الصداقَ شُرِعَ في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدِّين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلِّها، فما خلا العقد عن مهر.

حكم رسول الله ﷺ [illegible]

(1) أخرجه البخاري في النكاح برقم (5149)، ومسلم في النكاح برقم (1425).
(2) في النكاح برقم (3341).

في ((صحيح البخاري)) عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت النبي فقالت: يا رسول الله ! ثابتُ بنُ قيس ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ، ولا دين، ولكنِّي أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ، فقال رسول الله : "**تَرُدِّين عَلَيهِ حَديقتَه**" قالت: نعم، قال رسول الله : "**اقْبَل الحَديقَة وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**"[1].

وفي سنن الدارقطني[2] في هذه القصة: فقال النبيُّ : "**أتردِّين عليهِ حديقتَهُ التي أَعْطَاكِ**"؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبيُّ : "**أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلا وَلكن حَدِيقَتَهُ**"، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلتُ قضاءَ رسول الله . قال الدارقطني: إسناده صحيح.

قتضمَّن هذا الحكم النبوي عدة أحكام:

أحدها: جوازُ الخُلع كما دلَّ عليه القرآن، قال تعالى: **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتيتُمُوهنَّ شَيْئاً إِلاَّ أن يَخَافَا أن لا يُقِيمَا حُدُود اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**[3].

ومنع الخلعَ طائفةٌ شاذَّة من الناس خالفتِ النصَّ والإجماعَ.

وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه، والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه.

---

[1] أخرجه البخاري في الطلاق برقم (5273).

[2] برقم (39).

[3] سورة البقرة (229).

الخُلع: بضم المعجمة وسكون اللام. وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل.

ونقل ابن عبد البر عن الإمام مالك: أن المختلعة: هي التي اختلعت من جميع مالها. والمفتدية: التي افتدت ببعض مالها. وأن المبارئة: التي بارأت زوجها قبل الدخول.

وفي الآية دليل على حصولِ البينونة به، لأنه سبحانه سمَّاه فدية، ولو كان رجعياً كما قاله بعضُ الناسِ لم يحصل للمرأة الافتداءُ من الزوج بما بذلته له، ودلَّ قولُه سبحانه: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[1]، على جوازه بما قل وكثر، وأن له أن يأخذَ منها أكثر مما أعطاها.

ذكر أحكام رسول الله ﷺ في

وفي ((الصحيح)) عنه ﷺ: "**إِنَّ الله تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثت بِهِ أنفسَها مَا لَمْ تَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَل بهِ**"[2].

فتضمَّنت هذه السنن: أن ما لم يَنْطِق به اللسان من طلاق أو عِتاق، أو يمين، أو نذر ونحوِ ذلك، عفو غيرُ لازم بالنية والقصد، وهذا قولُ الجمهور.

وأما العِتاق والطلاق، فاسمان المسميين قائمين باللسان، أو ما نابَ عنه من إشارة أو كتابة، وليسا اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

وتضمنت أن المكلف إذا هَزَلَ بالطلاق، أو النِّكاح، أو الرجعة، لَزِمَهُ ما هَزَلَ به، فدل ذلك على أن كلامَ الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلامُ النائم والناسي، وزائلِ العقل والمكره، والفرقُ بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ غيرُ مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلَّف الأسباب، وأما ترتُّبُ مسبَّباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلفُ أو لم يقصِدْه. والعبرةُ بقصده السبب اختيار في حال عقله

---

[1] سورة البقرة (229).

[2] أخرجه البخاري في الطلاق برقم (5269)، ومسلم في الإيمان برقم (127).

وتكليفه، فإذا قصده، رتَّبَ الشارعُ عليه حُكمه جدَّ به أو هَزَلَ، وهذا بخلاف النائم والمبرسَم، والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح،وليسوا مكلفين، فألفاظُهم لغو بمنزلة ألفاظِ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصدُه.

وسِرُّ المسألة الفرقُ بين من قصد اللفظ، وهو عالِم بهِ ولم يُرد حكمه، وبين من لم يَقصِدْ اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتبُ التي اعتبرها الشارع أَربعةٌ:

إحداها: أن يَقصِدَ الحكم ولا يَتَلَفَّظَ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه. الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فصل في طلاق الإغلاق

وأما طلاق الإغلاق ، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : حديث عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي يقول : **"لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"** [1]**،** يعني الغضب ، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال ، وأبو بكر في "الشافي" و "زاد المسافر" . فهذا تفسير أحمد .

والغضب على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بل فيه نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادية بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

---

[1] صحيح الجامع برقم (7525) .

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزال عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

حكم رسول الله

في ((الصحيحين)) : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمرُ بن الخطاب عن ذلك رسول الله فقال: "**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعها ثُمَّ ليمْسِكْها حتَّى تطهرَ ثمَّ تَحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعدَ ذلكَ، وإن شاءَ يُطلقُ قبلَ أنْ يمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ**".

ولمسلم: "**مُرْهُ فلْيُرَاجعها، ثمَّ لِيُطلقها طاهراً أو حاملاً**"[1].

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ولم يرها شيئاً وقال: "**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**".

وقال ابن عمر : قرأ رسول الله :**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن** في قبل عدتهن.

[1] أخرجه البخاري في التفسير برقم (4908)، ومسلم في الطلاق برقم (1471).

فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام:

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا طلاق المدخول بها فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغيرُ مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوزُ تطليقُ غيرِ المدخولِ بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخولُ بها فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقُها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينَة الحمل، جاز طلاقُها بعد الوطءِ وقبله، وإن كانت حائلاً لم يَجُزْ طلاقها بعد الوطء في الإصابة، ويجوز قبلَه.

هذا الذي شرعه اللهُ على لسان رسولهِ مِن الطلاق، وأجمعَ المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان مِن مكلَّفٍ مختارٍ، عالم بمدلول اللفظِ، قاصدٍ له.

حكم رسول الله ﷺ

عن النبي ﷺ قال: "**إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طَلاَقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، استُحْلِفَ زَوْجُهَا، فإن حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهادَةُ الشَّاهِدِ، وإن نَكَلَ فَنُكُولُه بمنزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلاقُه**"[1].

---

[1] (1) أخرجه ابن ماجة في الطلاق برقم (2038)،وضعفه الألباني في سنن ابن ماجة برقم(2038).

فتضمن هذا الحكم أربعة أمور.

أحدها: أنه لا يُكتفى بشهادة الشاهد الواحِدِ في الطلاق، ولا مَع يمين المرأة، قال الإمام أحمد: الشاهدُ واليمين إنما يكن في الأموال خاصة لا يقعُ في حدٍّ، ولا نِكاح، ولا طلاق ولا إعتاق، ولا سرقة، ولا قتل.

ويدل على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن الزوج يستخلف في دعوى الطلاق إذا لم تقم للمرأة به بنية لكن إنما استخلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعي عليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد.

وظاهر الحديث: أنه لا يحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً.

الرابع: أن النكول بمنـزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو سطر البينة كان النكول قائماً مقام تمامها.

حكم رسول الله ﷺ

ثبت في ((الصحيحين)): عن عائشة رضي الله عنها، **أن امرأةَ رفاعة القُرظِيّ جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحتُ بَعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنَّ ما معه مثلُ الهُدْبَةِ، فقال رسول**

الله ﷺ: "لَعَلَّكِ تُريدِينَ أن ترجعي إلى رفاعةَ. لا، حتَّى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1].

وفيها عن ابن عمر، **سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثاً فيتزوَّجُها الرجُل، فَيُغْلِقُ البابَ، ويُرخي السِّتر، ثم يُطلِّقها قبل أن يدخُلَ بها ؟ قال: "لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَها الآخرُ"**[2].

فتضمن هذا الحكم أموراً:

أحدها: أنه لا يُقبل قولُ المرأة على الرجل أنه لا يقدِرُ على جماعها.

الثـاني: أن إصـابةَ الـزوج الثـاني شـرط في حلها للأول، خلافاً لمن اكتفى بمجرد العقد.

العسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

الثالث: أنه لا يُشترط الإنزال، بل يكفي مجردُ الجماع الذي هو ذوقُ العسيلة.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجردَ العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور يتصل به الوطءُ، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرضَ للزوج والزوجة فيه سوى صورةِ العقد وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان الرغبة المقصود للدوام غيرَ كافٍ حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقدُ تيس مستعار لِيحلَّها لا رغبة له في إمساكها، وإنما هو عارِيَّة، كحمار العشريين المستعار للضِّراب.

---

[1] أخرجه البخاري في الطلاق برقم (5260)، ومسلم في النكاح برقم (1433).

[2] أخرجه أحمد في المسند (4776 / 2)، والنسائي في ((المجتبى)) في الطلاق برقم (3415). وصححه الألباني في سنن النسائي برقم (3415).

حكم رسول الله ﷺ

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس **أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهَرَ مِن امرأته فوقع عليها فقال: يا رسولَ الله إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قَبْلَ أن أكفِّر، قال: "وَمَا حَمَلكَ عَلى ذلكَ يَرْحَمُكَ الله" قال: رَأيتُ خَلْخَالَها في ضَوْءِ القَمَرِ، قال: "فَلاَ تَقْرَبْها حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ"**[1]. قال: هذا حديث حسن .

فتضمنت هذه الأحكام أموراً :

أحدُها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدرِ الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرَّح بنيته له، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه مِن خلاف شاذ، وقد نص أحمد والشافعي وغيرهما.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوزُ الإقدامُ عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرقُ بين جهة كونه منكراً وجهةِ كونه زوراً أن قوله: أنتِ عليَّ

---

[1] أخرجه أبو داود في الطلاق برقم (2223)، والترمذي برقم (1203)،والنسائي برقم (3457) ، وحسنه الألباني في سنن الترمذي برقم (1199).

كظهر أمي يتضمنُ إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زُورٌ وإنشاءٌ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿**وإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌ غَفُور**﴾[1].

وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرتُه لآخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجبُ بالعود، وهذا قولُ الجمهور.

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقُط عنه، فإن النبيُّ ﷺ أعان أوسَ بن الصامت بِعَرَقٍ من تمر، وأعانته امرأته بمثله، حتى كفَّر وأمر سلمةَ بن صخر أن يأخذ صدقةَ قومه، فيكفِّر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرها بإخراجها، بل تبقى ذمته ديناً عليه، وهذا قول الشافعي، وأحد الروايتين عن أحمد.

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير.

ومنها: أنه سبحانه أمر سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلِكَ يَعُمُّ المسيسَ ليلاً ونهاراً ولا خلافٍ بين الأئمة في تحريم وطئها في زمنِ الصوم ليلاً ونهاراً.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعامَ المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغذَّاهم وعشاهم مِن غير تمليك حبٍّ أو تمر، جاز وكان ممتثلاً لأمر الله، وهذا قولُ الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين.

---

[1]([2]) سورة المجادلة (1).

ومنها: أنه لا بُدَّ من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحدٍ، هذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو واحد وهو مذهب أبي حنيفة.

والثالثة: إن وجد غيرَه لم يجز، وإلا أجزأه، وهو ظاهرُ مذهبه، وهي أصح الأقوال.

ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخُلُ فيهم الفقراءُ كما يدخل المساكينُ في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابُنا وغيرهم الحكمَ في كلِّ من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابنُ السبيل، والغارمُ لمصلحته والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعدَّاهم.

ومنها: أن الله سبحانه أطلقَ الرقبةَ ها هنا ولم يُقيدها بالإيمان، وقيَّدها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين.

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثةُ أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الأجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحريةُ في الرقبتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه حرَّر رقبة، أي: جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

ومنها: أن الكفارة لا تسقُط بالوطءِ قبلَ التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارةٌ واحدة، دل عليه حكمُ رسول الله ﷺ الذي تقدم.

ثبت في ((صحيح البخاري)): عن أنس قال: آل رسولُ الله من نسائه، وكانت انفكت رجلُه، فأقام في مَشْرُبَةٍ له تِسعاً وعِشرين ليلة، ثم نزل، فقالُوا: يا رَسول الله: آليتَ شهراً، فقال:"**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسعاً وعِشْرِينَ**"[1].

وقد قال سبحانه: **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَربُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤوا فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ الله سَميعٌ عَلِيمٌ**[2].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخُصَّ في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة.

الفوائــد:

وقد تنــاظر في هــذه المســألة محمد بنُ ســيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي فـاحتج عليه محمد بالآيــة، فسكت. وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقلَّ من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً، وهذا قولُ الجمهور، وفيه قول شاذ، أو مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يَحْلِفَ على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الإمتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكمُ الإيلاء، لأن الله جعل لهم مدةَ أربعة أشهر.

---

[1] أخرجه البخاري في الصوم برقم (1911)، قال الحافظ في الفتح (9 / 301):

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد. وظاهره أنه لا يضاجعها وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل: يجامعها ولا يكلمها ... أقول وبالله التوفيق ظاهر الحديث أن النبي هجر نسائه في غير بيوتهن. وهذا الذي أشار إليه البخاري فبوب عليه في النكاح .اهـ .

[2] (1) سورة البقرة (226 ـ 227).

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إنهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الكَاذِبينَ، وَيَدْرَؤُ عَنْهَا العَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبينَ، والخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[1]

وثبت في ((الصحيحين)): من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمِراً العجلانيَّ قال لعاصم بن عدي: أرأيتَ لو أن رجلاً وجد مع امرأتهِ رجلاً أيقتلُه فتقتلونه، أم كيف يفعل ؟ فسل لي رسول الله ﷺ فسألَ رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المَسَائِلَ وعَابَهَا، حتى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ من رسولِ ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "**قَدْ نَزَلَ فيكَ وفي صَاحِبتَكَ، فاذهَبْ، فَأْتِ بِهَا**"، فتلاعَنَا عند رسول الله ﷺ، فلما فَرَغَا قال: كذبتُ عَلَيْهَا يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمُرَهُ رسول الله ﷺ قال الزهريُّ: فكانت تِلكَ سنةَ المتلاعنين.

قال سهل: وكانت حَاملاً، وكان ابنها يُنسب إلى أمه، ثم جرت السنةُ أن يَرِثَها وتَرِثَ منهُ ما فَرَضَ اللهُ لها[2].

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عندَ النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: "**ذَاكُم التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتلاعِنَين**"[3].

---

[1] سورة النور (6 ـ 9).
[2] أخرجه البخاري في الصلاة برقم (423)، ومسلم في اللعان برقم (1492).
[3] أخرجه مسلم في اللعان (1492 / 3).

الفوائــد:

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف، غَير مصفحٍ، فقال النبيُّ ﷺ: "**أتَعجبُون مِنْ غيرةِ سعد، فواللهِ لأَنَا أغيرُ منهُ، واللهُ أغيَرُ منِّي، ومِن أجلِ ذلكَ حَرَّمَ الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بطن، ولاَ شَخْصَ أغيَرُ من اللهِ، ولا شخصَ أحبُّ إليهِ العذرُ مِنَ اللهِ، من أجلِ ذلكَ بعثَ اللهُ المرسلينَ مبشرينَ ومنذرينَ، ولا شخص أحبُّ إليه المِدحَةُ منَ اللهِ، من أجلِ وعدَ اللهُ الجنةَ**"[1].

واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام.

الحكم الأول: أن اللعانَ يَصِحُّ من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميع الأزواج يلتعِنُونَ، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم زوجة والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللِّعان لا يكون إلا بينَ زوجينِ مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية أحمد.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينةَ على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعَى عليه، والزوج هاهنا مُدَّعٍ، فلِعانُه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

---

[1] (3) أخرجه مسلم في اللعان برقم (1499).

فصل
في قضاء النبي ﷺ [illegible]

ومنها : أن رسولَ الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، وبما رآه هو فإنه ﷺ لم يقضي بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن ، فقال لعويمر حينئذ : **"قد نزل فيك صاحبتك فاذهب فأت بها"** ، وقد قال ﷺ : **"لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها"** وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية ، وأما الأمور الجزئية التي لا إلى أحكام ، كالنـزول في منـزل معين ، وتأمير رجل معين ، ونحو ذلك مما هو متعلق المأمور بها بقوله تعالى:﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ ([1])،فتلك للرأي فيها ، ومن هذا قوله في شأن تلقيح النخل : **"إنما هو رأي رأيته"** فهذا القسم شيء ، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر .

فصل
في التلاعن بحضرة الإمام

ومنها: أن النبي ﷺ أمره بأن يأتيَ بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحادِ الرعية أن يُلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

فصل
في التلاعن بمحضر جماعة من الناس

([1]) آل عمران الآية(159)

ومنها: أنهُ يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره كثير فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال.

فصل
في هيئة التلاعن

ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي قال له: قم فاشهد أربع شهادات بالله.

ومنها: البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عزوجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، وأعتد به أبو حنيفة.

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر.

ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاجُ أن يقول: وما هذا الحملُ مني، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتُها، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقولُ بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر.

ومنها: أن الرجلَ إذا قذف امرأتَه بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقطَ الحدُّ عنه لهما ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يُلاعن، فعليه لكل واحد منهما حَدُّه.

ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها،انتفى عنه،ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

فصل
في ألفــاظ الملاعنــة

ومنها أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مــــــرات ولا من المــرأة ولا يقبل منه إبــدال بالغضب والإبعــاد والسـخط ولا منها إبـــدال الغضب باللعنة والإبعـــاد والســـخط بل كل منهما بما قسم الله له من ذلك شـــرعا وقـــدرا وهـــذا أصح القولين في مذهب أحمد وغيرهما .

ومنها أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لا ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله إني الصادقين وهي تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها من الزنى ولا أن تقول هي إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ولا يشترط أن إذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا أصل لذلك

في كتاب الله سنة رسوله فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف عليه .

ومنها أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج أن وقد استبرأتها هذا قول أبي بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة إلى ذكره الخرقي وغيره يحتاجان إلى ذكره وقال القاضي يشترط أن يقول هذا الولد من زنى هو مني وهو قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنة الثابتة .

ومنها أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده وهذا اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي وقال الشافعي في قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول أحمد والقول للشافعي أنه يحد لكل واحد حدا فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وإن لم فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فإن لم يذكره حد له والثاني أنه حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة .

ومنها أنه إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج إلى أن يلاعن وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة الله لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان معنى وهذا الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه وضعها له ويلاعن وتبعه الأصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسي .

وقول الزوج: يا رسول الله ! مالي ؟ قال: "لا مال لك، أن كُنْتَ صَدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها"[1].

فتضمنت هذه الجملةُ عشرةَ أحكام:

الحكم الأول : التفريقُ بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب.

الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ، وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقةٌ تُوجب تحريماً مؤبداً.

الحكم الثالث: أن هذه الفُرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً.

الحكم الرابع: أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول، فلا يَرجعُ به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

الحكم الخامس: أنها لا نفقةَ لها عليه ولا سكنى، كما قض به رسولُ الله وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعةَ لزوجها عليها.

الحكم السادس: انقطاعُ نسب الولد من جهة الأب، لأن رسولَ الله قض ألا يدعى ولدُها لأب، وهذا هو الحقُّ، وهو قولُ الجمهور وهو أجلُّ فوائد اللعان، وشذ بعضُ أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ البتة، لأن النبيَّ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعانُ الحمل، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت، لاعن لإسقاط الحد فقط، ولاينتفي ولدُها منه،وهذا مذهب أبي محمد بن حزم.

الحكم السابع : إلحاقُ الولد بأمِّه عند انقطاع نسبة من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5311)، ومسلم برقم (1493/5).

ثبوت نسبة من الأب، وإلا كان عديمَ الفائدة، فإن خروجَ الولدِ منها أمر محققٍ، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوتِ النسب من الأب، وقد اختُلفَ في ذلك.

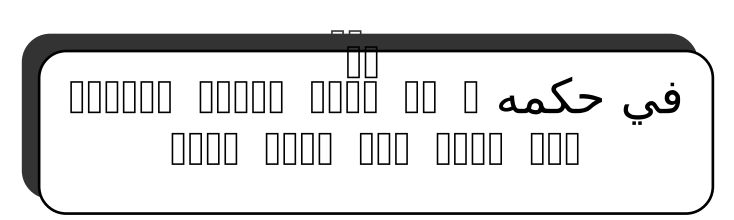
الحكم الثامن: أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَنْ رماها أو رَمَى ولَدَها فعليه الحَدُّ، وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيقَ ما رُمِيَتْ به، فيُحدُّ قاذِفُها وقاذِفُ ولدها، هذا الذي دلَّت عليه السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ. وهو قولُ جمهور الأمة.

الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لِعانهما معاً، وبعد أن تَمَّ اللعانانِ، فلا يترتب شيء منها على لِعان الزوج وحده، وقد خرَّج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحدَه.

وهو تخريج صحيح فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وإن لم تلاعن هي بطريق فإن تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف وحاجته إلى عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد أعلم .

الحكم العاشِـــرُ: وجـــوبُ النفقة والســـكنى للمطلقة والمتــوفَّى عنها إذا كانتا حــاملين، فإنه قــال: من أجل أنهما يفترقانِ عن غير طلاق ولا متوفى عنها.

فأفاد ذلك أمرين أحدهما سـقوط البـائن وسـكناها إذا لم تكن حــاملا من الــزوج والثــاني وجوبهما لها وللمتــوفى عنها كانتا حاملين من الزوج .



ثبت في ((الصحيحين)) **أن رَجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوَدَ كأنه يُعَرِّضُ بنفيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ"؟ قال: نعم: "مَا لَوْنُهَا ؟" قال: حُمرٌ قال: "فَهَل فِيهاَ مِنْ أوْرَق"؟ قال: نعم. قالَ رسولُ الله ﷺ: "فَأَنَّى أتَاهَا ذلِكَ"؟ قال: لَعلَّهُ يا رسُول الله يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فقال النبيُّ ﷺ: "وهذا لَعَلَّه يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ"**[1].

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الحدّ لا يجِبُ بالتعريض إذا كان على وجهِ السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريض ولو كان على وجه المقَابَحة والمشاتمة فقد أبعدَ النُّجعةَ.

وفيه أن مجرد الرِّيبةِ لا يُسَوِّغُ اللِّعانَ ونفي الولد.

وفيه ضربُ الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري في ((صحيحه)) على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيَّ الله حكمه ليُفهمَ السائِلَ، وساق معه حديثَ: **"أرأيتَ لَوْ كَانَ عَلى أمِّكَ دَينٌ"**[2].

فصل في حكمه ﷺ

ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص، وعبد بن**

---

[1] أخرجه البخاري في الطلاق برقم (5305)، ومسلم في اللعان برقم (1500).

[2] أخرجه البخاري في الاعتصام برقم (7315).

زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ ابنه، انظر إلى شَبهِهِ، وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخي ا رسول الله وُلِدَ على فراش أبي مِن وَليدَتهِ، فنظر رسولُ الله فرأى شبهاً بيناً بعُتبه فقال: "هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ واحتَجِبي منهُ يا سَوْدَةَ"[(1)] فلم تَرَهُ سَودَةُ قَطُّ.

فهذا الحكم النبويُّ أصلٌ في ثبوتِ النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فِرَاشاً بالوطء وفي أن الشَّبَه إذا عارضَ الفِراش، قُدِّمَ عليه الفِراشُ، وفي أن أحكامَ النسب تتبعَّضُ، فتُثبتِ من وجهٍ دونَ وجه، وهو الذي يُسميه بعضُ الفقهاء حُكماً بينَ حُكمين، وفي أن القافةَ حقٌ، وأنها من الشرع.

ثم قال رحمه الله تعالى : واختلفوا أيضا فيما تصير به الأمة فراشا ، فالجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء ، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة ، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسري ، فتصير فراشا بنفس الشراء ، والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فِراشا إلا بالدخول .

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب ، وهو الفراش .

الثاني : الإستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق ، فأما الجد ، فإن كان الأبُ موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئاً ، وإن كان معدوما ، وهو كل الورثة ، صح إقراره وثبت نسبُ المقر به ، وإن كان بعضَ الورثة وصدقوه

---

[1](1) أخرجه البخاري في البيوع برقم (2053)، ومسلم في الرضاع برقم (1457).

، فكذلك ، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه .

ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل

قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**

إلى قوله **قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً** .([1])

فأمر الله سبحانه الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

([1]) الطلاق (1-3)

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل ، وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا ، وإما استحبابا ، وأشار إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾. [1]

والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة ، هكذا قال السلف ومن بعدهم .

ذكر حكم رسول الله ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها ، وما لا يحرم ، وحكمه في القدر المحرم منها ، وحكمه في إرضاع الكبير ، هل له تأثير أم لا ؟

ثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال : **"إن الرضاعة تحرم ما تُحرم الولادة" .**[2]

وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : **"لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم" .**[3]

وثبت فيهما أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : **"ائذني لأفلحَ أخي أبي القُعَيْسِ ، فإنه عمُّك"** وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها .[4]

---

[1] الطلاق الآية (1) .

[2] أخرجه البخاري برقم (4811) ، ومسلم في الرضاع برقم (1444) .

[3] أخرجه البخاري برقم (2502) ، ومسلم برقم (1447)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية
،والأخرى غلاماً : أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال : لا اللقاحُ واحد .[1]

وثبت في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي : **"لا تحرم المصة والمصتان" .**[2]

وفي رواية : **"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"** .[3]

وفي لفظ له:أن رجلا قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟قال:**"لا"**

وثبت في "صحيحه" أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت : **"كان فيما نَزَلَ من القرآن عشر معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن" .**[4]

وثبت في "الصحيحين" من حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي قال : **"إنما الرضاعة من المجاعة" .**[5]

وثبت في "جامع الترمذي" من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله قال : **"لا يحرم من الرضاعة إلا**

---

[4](4) أخرجه البخاري برقم (4941) ، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، مسلم برقم (1445) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

[1](1) أخرجه مالك في المطأ برقم (1281) ، والترمذي في الرضاع برقم (1152) .

[2](2) أخرجه مسلم برقم (1450) ، باب في المصة والمصتان .

[3](3) أخرجه مسلم برقم (1451) .

[4](4) أخرجه مسلم برقم (1452) ، باب التحريم بخمس رضعات .

[5](5)أخرجه البخاري برقم (4814) ، باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة ، ومسلم برقم (1455) ، باب إنما الرضاعة من المجاعة .

ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" ([6])، وقال الترمذي : حديث صحيح .

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاما عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفي بعضها نزاع .

الحكم الأول : قوله : **"الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"** ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال إن الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى هذا الحكم وإن كان زائدا على ما في القرآن سواء سماه نسخا أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل واحد من المرضعة من الآخر ومن غيره ، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولاد أحدهما من الآخر وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ، وأولاد من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته ، فحرمةُ الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه ، لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن في درجته من أعمامه وعماته وخالاته ، فلأبي المرتضع من النسب وأجداده أن

([6]) صحيح الجامع برقم (7633) .

ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاها وأخواتها وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ، إذ نظير من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ، وأما أمها وبنتها فإنما حرمتا بالمصاهرة .

الحكم الثاني : المستفاد من هذه السنة ، أن لبن الفحل يُحَرِّم ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك لأجل قول أحد كائنا من كان ، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ، لترك سنن كثيرة جدا ، وتركت الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ، وهذه بلية نسأل الله العافية منها ، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة .

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى ، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحل له أن ينكح قد خلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟

هذا من المستحيل ، فإن البغيضة التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة مائه ، فنصفها أو أكثرها

بعضه قطعا ، والشطر الآخر للأم ، وهذا قول جمهور المسلمين ، ولا يعرف في الصحابة من أباحها .

والحكم الثالث : أنه لا تحرم المصة والمصتان ، كما نص عليه رسول الله ، ولا يحرم إلا خمسُ رضعات ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهذا يروى عن علي وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقالت طائفة أخرى : لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهذا قول أبي ثور ، وأبي عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن علي ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

والحكم الرابع : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد : هو كان في الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وروي عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وداود ، وجمهور أصحابه .

عن أم سلمة ، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت : ما كان في الثدي قبل الفطام . فروت الحديث ، وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمر بن الخطاب ، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر .([1])

وأفتى به ابنه عبد الله ، فقال مالك رحمه الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي عنهما ، أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ، ولا رضاعة لكبير .([2])

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد : حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا رضاع بعد فطام.([3])

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا في الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطني ، أن ابن مسعود قال لأبي موسى : أنت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله : **"لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم"** .([4])

ذكر حكمه في العدد

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهي جملة أنواعها .

---

[1] ([1]) الخبر بتمامه أخرجه الدارقطني في سننه (4/174) .

[2] ([2]) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1282) .

[3] ([3]) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (13903/7) موقوفاً ، والدرقطني في "سننه" (4/174) رقم (10) .

[4] ([4]) أخرجه الدارقطني برقم (7) .

النوع الأول : عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية ، مفارقة في الحياة ، أو متوفى عنها ، فقال سبحانه وتعالى : **وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ([1]) .

وهذا فيه عموم ثلاث جهات :

أحدها : عموم المخبر عنه ، وهو أولات الأحمال ، فإنه يتناول جميعهن. الثاني : عموم الأجل ، فإنه أضافه إليهن ، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم ، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن ، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن .

الثالث : أن المبتدأ والخبر معرفتان ، أما المبتدأ فظاهر ، وأما الخبر ، وهو قوله تعالى : **أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ، ففي تأويل مصدر مضاف ، أي أجلهن وضع حملهن ، والمبتدأ إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول ، كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**.([2])

وبهذا احتج جمهور الصحابة أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها ، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي لسبيعة الأسلمية ، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له . النوع الثاني : عدة المطلقة التي تحيض ، وهي ثلاثة قروء ، كما قال الله تعالى : **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**. ([3])

النوع الثالث : عدة التي لا حيض لها ، وهي نوعان : صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من فبين الله سبحانه عدة

---

[1] ([1]) الطلاق الآية (4) .

[2] ([2]) فاطر (15)

[3] ([1]) البقرة الآية(228)

النوعين بقوله : ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ ([1])، أي فعدتهن كذلك .

النوع الرابع : المتوفى عنها زوجها فبين عدتها سبحانه بقوله : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ .([2]) ، فهذا يتناول المدخول وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا تدخل فيه الحامل لأناها خرجت بقوله : ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾([3]) ، فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن ﴿**يتربصن**﴾ ، فإنه فعل مطلق لا عموم له ، وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ**﴾([4]) متأخر في النـزول عن قوله تعالى : ﴿**يتربصن**﴾،وأيضا فإن قوله تعالى : ﴿**يتربصن بأنفسهن أشهر وعشرا**﴾ ([5]) في غير الحامل بالإتفاق ، فإنها لو تمادى حملها فوق تربصته ، فعمومها مخصوص اتفاقاً ، وقوله ﴿ **أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ**﴾([6]) غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك .ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة موافقة لذلك مقررة له ، فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن في مواضع من ذلك ، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ، ونحن نذكرها أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها .

---

[1]([2]) الطلاق الآية(4)

[2](3) البقرة الآية(234)

[3](4) الطلاق الآية(4)

[4]([5]) الطلاق الآية (4)

[5]([6]) البقرة (234)

[6]([7]) الطلاق الآية (4)

وقد تناظر في هذه المسألة : ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما ، فقال أبو هريرة وضع الحمل ، وقال ابن عباس تعتد أقصى الأجلين فحكما أم سلمة رضي الله عنها لأبي هريرة واحتجت بحديث سبيعة ، وقد قيل إن ابن عباس رجع ، وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة إن عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج مغتسله فوضعت حلت .

ذكر حكم رسول الله في إحداد المعتدة نفياً أو إثباتاً

ثبت في "الصحيحين" عن حُميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينت : دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر **: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث على زوج أربعة أشهر وعشرا"** .[1]

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب ، فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول: على المنبر: **"لا يحل تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" .**

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1221) ، باب حد المرأة زوجها ، ومسلم برقم (1486) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام .

 قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفتكحلها؟ فقال رسول الله : **"لا"** ، مرتين ، أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : **"لا"** ، ثم قال : **إنما هي أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" .**([1])

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ، ولم تمس ولا شيئا حتى يمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار ، أو شاة ، أو طير فتفتض به ، فقلما تفتفض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ، قال مالك تفتض : تمسح به جلدها .

وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة .

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث أيامٍ كائنا من كان ، إلا الزوج وحده .

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين .

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة ، وأجمعت على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ، إلا ما حكي عن الحسن ، والحكم بن عتيبة . أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد عنه ، أن المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان ، وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان ، وتصنعان ما شاءتا ، وأما الحكم فذكر شعبة : أن المتوفى عنها لا تحد .

([1]) أخرجه البخاري برقم (5024) ، ومسلم برقم (1487) .

الحكم الثاني : أن الإحداد تابع للعدة بالشهور ، أما الحامل ، فإذا انقضى حملها ، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقا، فإن لها أن تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت.

الحكم الثالث : أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة ، والحرة والأمة ، والصغيرة والكبيرة ، وهذا قول الجمهور : أحمد ، والشافعي ، ومالك ، إلا أن أشهب ، وابن نافع قالا : لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة ، ولا إحداد عنده على الصغيرة . واحتج أرباب هذا القول بأن النبي جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

الحكم الرابع : أن الإحداد لا يجب على الأمة ، ولا أم الولد إذا مات سيدهما ، لأنهما ليسا بزوجين .

قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك .

الحكم السادس : في الخصال التي تجتنبها الحادة ، وهي التي دل عليها النص دون الآراء التي لا دليل عليها وهي أربعة .

أحدها : الطيب بقوله في الحديث الصحيح : **"لا تمس طيبا"** ، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان ، دعت بطيب ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ، والبخور ، والأدهان المطيبة ، كدهن البان ، والورد ، والبنفسج ، والياسمين ، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة ، كماء الورد ، وماء القرنفل ، وماء زهر النارنج ، فهذا

كله طيب ، ولا يدخل فيه الزيت ، ولا الشيرج ، ولا السمن ، ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

الحكم السابع : وهي ثلاثة أنواع أحدها : الزينة في بدنها ، فيحرم عليها الخضاب ، والنقش ، والتطريق ، والحمرة ، والإسفيداج ، فإن النبي نص على الخضاب منبها به على هذه الأنواع هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الإحداد ومنها الكحل ، والنهي ثابت بالنص الصريح الصحيح .

ذكر حكم رسول الله في الإستبراء

ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ، فلقي عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** [1]، أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .[2]

وفي "صحيحه" أيضا من حديث أبي الدرداء أن النبي مرَّ بامرأةٍ مجح على فسطاط ، فقال : **"لعله يريد أن يلم بها" فقالوا : نعم ، فقال رسول الله : "لقد**

---

[1] النساء الآية(24)

[2] الخبر بتمامه أخرجه مسلم برقم (1456)، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" .([1])

وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية ، أن النبي حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن .

وفي المسند وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي قال في سبايا أوطاس : **"لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" .** ([2])

وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت ، أن النبي قال : **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره"**([3])، قال الترمذي حديث حسن.

فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة .

أحدها : أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها ، فإن كانت حاملا فبوضع حملها ، كانت حائلا فبأن تحيض حيضة ، فإن لم تكن من ذوات الحيض ، فلا نص فيها ، واختلف فيها وفي البكر ، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه ، أو كانت عند امرأة وهي مصونة ، فانتقلت عنها إلى رجل فأوجب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد الإستبراء في ذلك كله أخذا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واحتجاجا بآثار الصحابة ، كما ذكر عبدالرزاق : حدثنا ابن جريج قال : قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية ، فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ، ثم قال عمر :

---

[1]([3]) أخرجه مسلم برقم (1441) ، باب تحريم وطء الحامل المسبية .

[2]([1]) صحيح الجامع برقم (7479) .

[3]([2]) صحيح الجامع برقم (6508) .

من ابتاع قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة .

الحكم الثاني : أنه لا يحصل الإستبراء بطهر ألبتة ، بل لا بد من حيضة ، وهذا قول ، وهو الصواب .

الحكم الثالث : أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها ، قال صاحب الجواهر : فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف ، وإن بيعت وهي في أول حيضتها ، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراء لها .

الحكم الرابع : أنها إذا كانت حاملا ، فاستبراؤها بوضع الحمل ، وهذا كما أنه حكم النص ، فهو مجمع عليه بين الأمة .

الحكم الخامس : أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها ، أي حمل كان ، سواء كان يلحق بالواطيء الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطيء البتة ، كما صرح به النص ، وكذلك قوله : **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره" ،** وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطيء وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ، ولأن هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه وإلحاق قسم بمجانسه ومشاكله .

الحكم السادس : استنبط من قوله : **"لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة" ،** أن الحامل لا تحيض ، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنـزلة الإستحاضة ، وتصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ

القرآن ، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء، والحسن، وعكرمة، ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور مذهبه، والشافعي في أحد قوليه إلى أنه ليس دم حيض .

الخاتمة نسأل الله حسنها

أخي المسلم أختي المسلمة بعد أن تعرفنا على هذه الفوائد الجليلة التي تترتب عليها الأجور العظيمة، فإني أخاطبكم من القلب إلى القلب، بأن تغتنموا أوقاتكم الثمينة في الأعمال الصالحة التي تنفعكم بعد الممات عند ربكم سبحانه وتعالى، قال رسول الله : "**يَتبعُ الميتَ ثَلاثَةٌ: أهلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرجعُ اثْنَان ويَبْقَى وَاحدٌ، يَرجعُ أهلُهُ ومَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ**"،وما هذه الدنيا إلا دار امتحان وابتلاء، دار ممر لا دار مقر، فعن عبد الله بن مسعود قال: نامَ رسولُ الله على حصير، فقَام وقَد أثَّرَ في جَنبه، قُلنَا: يَا رسول الله ، لو اتَّخذنا لكَ وطَاءً، فقال: "**مَالي وللدُّنيَا ؟ مَا أنَا في الدُّنيا إلا كَراكِبٍ استَظَلَّ تَحْتَ شجرةٍ ثمَّ راحَ وتَركَها**"[1]، وأوصى رسول الله عبد الله بن عمر ، حيث قال له: "**كُنْ في الدُّنيَا كأنَّكَ غَريبٌ أو عَابِرُ سَبيل**".

والغريب هو الذي يجلس يومين أو ثلاثة أو أكثر، ولكن عابر السبيل يمر مروراً، كالذي يمر في القرية وهم ماشٍ عنها، ولهذا كان ابن عمر يقول:

---

(1) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

"إذا أمسيتَ فَلا تنتظر الصبَّاح، وإذا أصبحتَ فَلا تنتظر المسَاءَ، وخُذ من صِحَّتكَ لمرضِكَ ومِنْ حَيَاتِكَ لموتِكَ".

فينبغي للإنسان أن يأخذ من حياته - ما دام للوقت متسع - لموته إذا عجز عن العمل، لأن النبي ﷺ يقول: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له**"[1] فخذ من حياتك لموتك، ومن صحتك لفراغك .

وقال الشاعر :

إنَّ للهِ عباداً فُطَنَا

طلقوا الدُّنيا وخَافوا الفتنا

نظروا فيها فلما عَلِمُوا

أنها ليست لحيِّ وطنا

جعلوها لُجَةً واتخذوا

صالح الأعمال فيها سُفُنَا

والحمد لله رب العالمين، وأُصـلي وأُسـلم على المبعـوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
العبد الفقير الراجي عفو ربه
ماجد بن خنجر البنكاني
أبو أنس العراقي

---

[1] رواه مسلم.

الصفحة	***المادة***
3	المقدمة ....
6	الفوائد من مقدمة كتاب زاد المعاد ....
7	فصل في ذكر فضائل مكة وخواصها ....
9	فصل في فضل عشر ذي الحجة في أيام الحج ......
11	التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان وبين ليلة القدر وليلة الإسراء ....
11	فصل فيما اختاره الله تعالى من الأعمال وغيرها ...
13	فصل في شرح معاني أسمائه......
15	فصل في أزواجه ...
16	فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله
17	فصل في هديه وسيرته في نومه وانتباهه ...
18	فصل في العتق ....